كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة ماستر

ميدان: الحقوق والعلوم السياسية

فرع: الحقوق

تخصص: **قانون اعمال**

رقم: .....

إعداد الطالب(ة):

(1) جلال بلجنف

(2) بن رابح يونس

يوم: .....

الطاقات المتجددة كبديل لحماية البيئة في التشريع الجزائري

لجنة المناقشة:

د. حسونة عبد الغاني	**أ ت ع**	**جامعة بسكرة**	**رئيسا**
د. بدرة لعور	**أ ت ع**	**جامعة بسكرة**	**مشرفا**
د. حمشة مكي	**أمح أ**	**جامعة بسكرة**	**مناقشا**

السنة الجامعية 2024/2023

بسم الله الرحمن الرحيم

"رَبَّنَا لاَ تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلاَ تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلاَ تُحَمِّلْنَا مَا لاَ طَاقَةَ لَنَا بِهِ وَاعْفُ عَنَّا وَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَآ أَنتَ مَوْلاَنَا فَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ "

سورة البقرة الآية 286

قال تعالى "" لئن شكرتم لأزيدنكم ""

""الآية7 سورة إبراهيم""

ارفع شكري وعظيم امتناني لربي الذي نصرني ووفقني والصلات والسلام على أشرف الخلق محمد عليه أفضل الصلات والاسلام.

أما بعد نتقدم بكل الشكر والامتنان إلى:

<u>الأستاذة الدكتورة/ لعور بدرة</u>

التي أشرفت على هذا العمل ولم تبخل علينا بنصائحها وتوجيهاتها القيمة

فجزاها الله كل الخير وجعلها في ميزان حسناتها.

كما نتوجه بالشكر الى الاساتذة المناقشين لتفضلهم قبول مناقشة هذا العمل المتواضع.

الإهداء

الحمدالله الذي هدانا لهذا وما كنا لي نهتدي لولا أن الله هدانا .والحمدالله الذي وفقنا لإنجاز هذا العمل المتواضع، والذي يسعدنا أن نهديه إلى

أسباب النجاح والصلاح والفلاح الوالدين الكريمين حفظهما اللّه وبارك لهما في صحتهما .إلى كل الأهل والأقارب من قريب وبعيد .إلى كل من ساعدنا وتمنى لنا الخير ولو بكلمة طيبة " .اللهم إني أسألك علمًا نافعًا، ورزقًا طيِّبًا، وعملاً مُتقبَّلاً

مقدمة

طالما سعى الانسان لتحقيق الرفاهية في معيشته مستغلا بذلك الثروات الطبيعية المتاحة لبلوغ مسعاه مستغلا بذلك شتى الثروات الطبيعية المتاحة اليه، وذلك من خلال خلق امكانيات واليات تساهم في استغلال هذه الموارد بشكل مثالي موفرا على نفسه الوقت والجهد والمال، دون النظر في غالب الأحوال الي العواقب التي قد يتعرض لها جراء الاستغلال الغير عقلاني لهذه الثروات.

ومن بين هذه الإمكانيات نجد التكنلوجيا التي اضحى العالم بكله يسعى لامتلاكها بغية التحكم في شتى المجالات، ففي القرن الحالي مكنه ذاك من السيطرة على مختلف قطاعات الحياة كما ساهم في وصوله الي الرفاه الذي يسعى اليه، الا انه أثر سلبا على التوازن الطبيعي في كوكب الأرض مما أضحى يهدد بفقدان ونضوب هذه الثروات المستخرجة بطريقة غير عقلانية مما قد يؤدي بدوره إلى حرمان الأجيال المستقبلية من هذه الموارد وتهديد النظام البيئي.

وعلى هذا الأساس ظهرت العديد من الاصوات في المجتمع الدولي التي نادت الى ضرورة وضع حد لهذه التجاوزات على الطبيعة، وتم عقد العديد من الاتفاقيات والمؤتمرات الدولية وكان أول مؤتمر انعقد هو مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة البشرية في مدينة ستوكهولم عام 1972 الذي يحدد مبادئ الحفاظ على البيئة البشرية وتعزيزها مع توصيات العمل البيئي الدولي.

لذلك سعت العديد من الدول ومنها الجزائر الى إيجاد حلول وسبل للمحافظة على البيئة ولعل أهم هذه السبل الطاقات المتجددة، وذلك من خلال تبنيها لمجموعة من الاجراءات والاليات والعمليات وذلك ابتداء من سن إطار قانوني شمل العديد من النصوص التشريعية وكذا التنظيمية تتعلق بتطوير وتنمية وترقية هذه الطاقات والتحكم والإستثمار فيها.

حيث تجسد اهتمام الجزائر بالمشاكل البيئية وذلك من خلال إصدارها لترسانة قانونية في مجال حماية البيئة، وفي سبيل تجسيدها استحدثت الجزائر هياكل وهيئات عديدة، بالإضافة إلى قيام الحكومة الجزائرية بتشييد جملة من المشاريع في مجال الطاقات المتجددة، ووضع آليات متنوعة لتسير وتدعيم الإستغلال في هذا النوع من الطاقات مما يؤكد غايتها لتحقيق هدفها الرئيسي المتمثل في ترقية استخدام الطاقات المتجددة وحماية البيئة.

ومن هنا تأتي إشكالية البحث، الملخصة في السؤال التالي:

هل وفر المشرع الجزائري البيئة القانونية المناسبة للطاقات المتجددة لتكون البديل الانسب لحماية البيئة؟

وتتجسد أهمية البحث في كونه يسلط الضوء على موضوع ذا قدر كبير من الأهمية سواء على المستوى الدولي أو المحلي بغض النظر عن المجالات. محاولين الإستفادة من ذلك كونه موضوع يتعلق بمجال طاقوي مستمر متجدد لا ينضب، فضلا عن إقترانه بمجال لا يقل أهمية ألا وهو حماية البيئة.

إضافة لما سبق تعتبر هذه الدراسة تقيما لوضع الجزائر في التحول الطاقوي وذلك بتحليل مدى تثمين السياسة الوطنية في ضل الإمكانيات الهائلة التي تزخر بها الجزائر من الطاقات المتجددة ذات الاهمية البالغة، مما يفتح المجال أمام الإستثمار الأجنبي والوطني في هذه الطاقات وتوسيع فرص الشراكات الأجنبية وتنويع مصادر الدخل.

وتبرز أهمية الموضوع أيضا في الإعتماد على مخططات تتمحور حول تثمين مصادر الطاقات المتجددة لتكون البديل المستقبلي للطاقات الأحفورية التي تعتمد عليها الجزائر في المبادلات الإقتصادية الخارجية.

ونستهدف من خلال هذه الدراسة ما يلي:

1. _إبراز مفهوم الطاقات المتجددة واستجلاء مختلف مصادرها.

2. _الوقوف على الاهتمام التشريعي الجزائري بالطاقات المتجددة وذلك من خلال البراهين القانونية الشارحة للأساس القانوني لتدخل الدولة لإدراج الطاقات المتجددة وتتبع التطور التشريعي الذي كرس الانتقال الطاقوي في الجزائر.

3. _الكشف عن أهم المؤسسات المركزية واللامركزية التي ادرجتها الجزائر في مجال حماية البيئة ودورها في ترقية الطاقات المتجددة.

4. _الوقوف على مدى تقدم البرامج المتعلقة بترقية الطاقات المتجددة.

5. _ابراز الأليات التعاقدية للطاقات المتجددة كبديل لحماية البيئة وذلك بالوقوف على تعريف عقود الطاقات المتجددة وتبيان اشكالها.

ويعود سبب اختيارنا لهذا الموضوع الى:

أسباب ذاتية:

الرغبة النفسية والاهتمام الشخصي بموضوع الطاقات المتجددة وذلك للأهمية البالغة التي تحتلها كبديل لحماية البيئة مع التلوث الحاصل في الجزائر خاصة.

أسباب موضوعية:

قلة الدراسات التي تبنت هذا الموضوع حيث انه لم يلق اهتماما كبيرا وكذا ابراز الدور الذي تقوم به الطاقات المتجددة كبديل لحماية البيئة خاصة في التشريع الجزائري، إضافة الى ارتباط البيئة بحياة الانسان.

وإن كان هناك صعوبات في هذه الدراسة الى جانب قلة المراجع فهي صعوبة استيعاب الإطار القانوني لمجال هذه الدراسة وذلك لتشعب النصوص القانونية والتنظيمية في هذا المجال فإذا كان القانون 04_09 المتعلق بترقية الطاقات المتجددة في إطار التنمية المستدامة[1] هو لب النظام القانوني لطاقات المتجددة فباقي القوانين تخدمه بشكل مباشر او غير مباشر. إذ ان هناك العديد من القوانين بعيدة الصلة بمجال الطاقات

[1] القانون رقم 04-09 المؤرخ في 14 غشت2004، **المتعلق بترقية الطاقات المتجددة في إطار التنمية المستدامة**، الجريدة الرسمية رقم 52 ،2004.

المتجددة إلا أنها تكمل موضوع بحثنا، وذلك لتوضيح جزئية متخصصة بمجال الطاقات المتجددة في حماية البيئة.

للوصول للمعرفة الممنهجة وجب علينا اتباع منهج علمي يتماشى وطبيعة الموضوع لهاذا اتبعنا المنهج الوصفي والمنهج التحليلي، من خلال وصف ماهية الطاقات المتجددة وتحليل مختلف النصوص التشريعية المتعلقة بموضوع الدراسة لإبراز مدى فعالية هذه القوانين.

وعليه قمنا بتقسيم الدراسة تقسيما ثنائيا متمثلا في فصلين لكل فصل مبحثين، حيث تناول الفصل الاول الإطار المفاهيمي للطاقات المتجددة وتم التطرق في المبحث الأول الى مفهوم الطاقات المتجددة في حماية البيئة بالحديث عن تعريف الطاقات المتجددة وكذلك علاقتها بمتطلبات حماية البيئة والتنمية المستدامة، والمبحث الثاني الاهتمام التشريعي بالطاقات المتجددة من خلال كشف مبررات تدخل الدول في ادراج الطاقات المتجددة كبديل لحماية البيئي وكذلك ابراز التطور التشريعي لتحول الطاقوي في الجزائر.

أما الفصل الثاني الموسوم بآليات ادراج الطاقات المتجددة لحماية البيئة في القانون الجزائري حيث تناول المبحث الأول الآليات المؤسساتية للطاقات المتجددة في مجال البيئة من خلال هيئات مركزية وهيئات لا مركزية ذات الاهتمام بالطاقات المتجددة كبديل ملائم لحماية البيئة وكذا الحديث عن برامج ترقية الطاقات المتجددة في الجزائر، اما المبحث الثاني المعنون بالآليات التعاقدية للطاقات المتجددة كبديل لحماية البيئة وقد تم التطرق فيه الي عقود الطاقات المتجددة والاستثمار فيها إضافة الى شهادة اثبات أصل الطاقة.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للطاقات المتجددة

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للطاقات المتجددة

تعتبر الطاقات المتجددة من أهم الطاقات المستعملة حاليا في عصرنا هذا باعتبارها طاقات غير نافذة اضافة الى انها طاقات صديقة للبيئة ومستمدة منها و عنصرا هاما وموردا فعالا في تحقيق التنمية في كل جوانبها، حيث مع التطورات المستجدة وجَب توظيف هذه الطاقات في كل مجال، خاصة في ظل تراجع الطاقات التقليدية كون ذلك راجع للاستهلاك الغير عقلاني حيث خلف أضرارا بالغة على مختلف الأصعدة الِاجتماعية والاقتصادية، وانخفاض اسعار البترول في أواخر الثمانينيات الذي ادى الى عجز كبير في الِاقتصاد الوطني من جهة ومن جهة أخرى الازمات البيئية بحيث تعد هذه الازمات الدافع الرئيسي للتوجه نحو الطاقات المتجددة وذلك لحماية الموارد البيئة وضمان حقوق الاجيال القادمة ، ومن أهم المخاطر الناجمة عن استعمال الطاقات التقليدية على البيئة ما يسمى ظاهرة الاحتباس الحراري واتساع ثقب الاوزون التي سببها بشكل أساسي انبعاث غاز ثاني اوكسيد الكربون.

وفي سبيل ذلك دأبت الجزائر كغيرها من الدول الى البحث عن السبل الكفيلة للِانتقال الطاقوي وتطوير هذه الطاقات ونظرا للثروات الهائلة التي تتمتع بها الجزائر في مجال الطاقات المتجددة انظمت الى الاتجاه العالمي الذي يدعو إلى حماية البيئة وذلك من خلال سن إطار قانوني هادف الى تطوير الانتاج وترشيد استخدام الطاقة التقليدية وترقية الطاقات باستخدام الطاقات المتجددة كبديل ، وظهرت ملامح هذا في أواخر التسعينات بصدور القانون99_09 المتعلق بالطاقة[1] الذي يحدد السياسة العامة للطاقة في الجزائر،والقانون04_09 المتعلق بترقية الطاقات المتجددة في اطار التنمية المستدامة[2]، ويعد هاذا القانون الاساسي الذي كرس الطاقات المتجددة في المنظومة القانونية الجزائرية اضافة الى العديد من النصوص القانونية المتناثرة.

لهاذا سيتم التطرق في هذا الفصل الى:

المبحث الاول: مفهوم الطاقات المتجددة.

---

[1] القانون رقم 99_09، المؤرخ في 15 ربيع الثاني عام1420 الموافق 28 يوليو سنة 1999، **يتعلق بالتحكم في الطاقة، الجريدة الرسمية**، العدد51، سنة 1999.

[2] القانون رقم 04-09، **المتعلق بترقية الطاقات المتجددة في إطار التنمية المستدامة، مصدر سابق.**

المبحث الثاني: الاهتمام التشريعي بالطاقات المتجددة في الجزائر.

المبحث الأول: مفهوم الطاقات المتجددة

تلعب الطاقات المتجددة دورا هاما في الحد من التغيرات المناخية إضافة الى كونها من المستجدات التي تزايد الاهتمام بها في العقود الأخيرة ،وذلك لما تلبيه من حاجيات المجتمع الأساسية من جهة و الحفاظ على البيئة والتوازن الطبيعي جهة أخرى، كما تُمثل عنصرا هاما في تحقيق التنمية واستدامتها من كل جوانبها خاصة في الوقت الحالي وذلك لما يُعانيه سوق المحروقات من عدم الاستقرار، الامر الذي دعى الدولة الجزائرية على ضرورة البحث عن طاقات بديلة دائمة وصديقة للبيئة نابعة من مصادر طبيعية وهذا للحد من التلوث أولا وتخفيف الضغط على الطاقة التقليدية ثانيا ،وتتمثل هذه الموارد في الطاقة الشمسية ،الرياح، الماء ،الكتلة الحية، الحرارة الجوفية ،وكون الجزائر من بين الدول التي تسخر بإمكانيات ممتازة في هذه الموارد بسبب موقعها الجغرافي مما سهل عليها دخول مجال الاستنفاع بالطاقات المتجددة.

ومن خلال ما أولاه هذا المجال من أهمية ارتأينا الى تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين: المطلب الاول بالحديث عن مصادر تعريف الطاقات المتجددة حيث سنعرض فيه أهم التعريفات التي وجهت لها إضافة الى اهميتها ومصادرها وإمكانية الجزائر فيها.

أما المطلب الثاني فخصص للحديث عن الطاقات المتجددة ومتطلبات حماية البيئة والتنمية المستدامة.

المطلب الأول: تعريف الطاقات المتجددة

لقى موضوع تعريف الطاقات المتجددة اهتماما فقهيا كبيرا يعكس مدى أهميتها اذ تعتبر بأنها تلك الموارد التي تتُشكل من خلال تيارات الطاقة لتكرر وجودها على نحو دوري وتلقائي.

كما أنها مصادر دائمة غير ناضبة تتجدد طالما هناك حياه لقوله تعالى: «**إن هذا لرِزقُنا مَا لهُ من نفاذ..**" [1]، وبهذا نسعى لدراسة هذا المطلب بتقسيمه الى ثلاث فروع، الفرع الاول بعنوان مصادر تعريف الطاقات المتجددة، والفرع الثاني اهميتها والأهداف المرجوة من استغلال هذهِ الطاقات، أما الفرع الثالث فللحديث عن مصادر الطاقات المتجددة حيث فصلنا في

[1] سورة ص الآية 54.

هذا الفرع الى التعرف على هذه الانواع وخصائصها وعيوبها اضافه الى امكانية الجزائر في كل طاقة منها.

الفرع الاول: مصادر تعريف الطاقات متجددة

الفرع الثاني: أهداف وأهمية الطاقات المتجددة

الفرع الثالث: مصادر الطاقات المتجددة

الفرع الأول: مصادر تعريف الطاقات المتجددة

تعددت تعريفات الطاقات المتجددة من تعريفات قانونية وتعريفات فقهية وأخرى علمية كل عرفها على حسب خصائصها ومصادرها، وبهذا سنحاول في هذا الفرع الحديث عن أهم التعريفات التي حظيت بها الطاقات المتجددة والتي تمثلت في:

أولا: التعريف القانوني للطاقات المتجددة

عرفها القانون الجزائري في مادته 03 من قانون04-09 المتعلق بترقية الطاقات المتجددة في إطار التنمية المستدامة على أنها "**أشكال الطاقات الكهربائية" أو الحركية أو الحرارية أو الغازية المحصل عليها انطلاقا من قوة الإشعاعات الشمسية، قوة الرياح، الحرارة الجوفية، النفايات العضوية، الطاقة المائية وتقنيات استعمال الكتلة الحيوية.**

مجموع الطرق التي تسمح باقتصاد معتبر في الطاقة باللجوء إلى تقنيات هندسة المناخ الحيوي في عملية البناء.[1]

نستخلص من هذا التعريف أن المشرع عدد مختلف اشكال الطاقات المتجددة، ولم يكتفي بهذا إذ ذكر المصادر الطبيعية التي حُصلت منها مختلف الطاقات.

ويتضح أيضا أن المشرع الجزائري عرف هذه الطاقات بناءا على معيارين أحدهما مادي والأخر موضوعي، فحسب المعيار المادي الشكلي نرى أن الطاقات عبارة عن طاقات كهربائية أو غازية أو حركية أو حرارية، يتم التحصل عليها عن طريق قوة الرياح والإشعاعات الشمسية والحرارية الجوفية والطاقات المائية والنفايات العضوية وتقنيات استعمال الكتلة الحيوية،

[1]-القانون رقم 04-09، **المتعلق بترقية الطاقات المتجددة في إطار التنمية المستدامة، مصدر سابق.**

أما المعيار الموضوعي الوظيفي فهي مجموع الطرق التي تمكن من الاقتصادي في الطاقة بواسطة استخدام تقنيات متخصصة في إنتاج الطاقة[1].

كما عرفتها أيضا المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 17-98 المتعلق بإجراء تحديد طلب عروض لإنتاج الطاقات المتجددة أو المنبثقة في الإنتاج المشترك وإدماجها في المنظومة بالطاقة الوطنية للتزويد بالطاقة الكهربائية [2]على أنها: "كل الطاقات المتأتية من مصادر الهيدرولوجية والطاقة الشمسية الحرارية وطاقة الرياح، الطاقة الحرارية الأرضية والطاقة الشمسية والكتلة الحيوية وكذا استرجاع النفايات"

ثانيا: تعريف الطاقة المتجددة في برنامج الأمم المتحدة لحماية البيئة (unep)

الطاقة المتجددة عبارة عن طاقة لا يكون مصدرها مخزون ثابت محدود في الطبيعة يتجدد بصفة دورية أسرع من وتيرة استهلاكه، كما تظهر في الأشكال الخمسة التالية: الكتلة الحيوية، أشعة الشمس، الرياح، الطاقة الكهربائية، طاقة باطن الأرض.[3]

وبالتالي نلاحظ ان هذا التعريف اعتمد على الصفة الجوهرية للطاقات المتجددة والمتمثلة في التجدد الدائم وعدم محدوديتها إضافة الى إحاطتهِ بأهم المصادر الطاقوية المتجددة في الطبيعة.

---

[1] سهيلة بوخميس. «**ترقية الطاقات المتجددة في الجزائر الرهانات والتحديات**" مجلة الاقتصاد المال والأعمال، المجلد 05. العدد 2 ديسمبر 2020، ص371

[2] – المرسوم التنفيذي رقم 17-98 المؤرخ في 26 فيفري 2017، **الذي يحدد طلب إجراء عرض انتاج الطاقات المتجددة أو المنبثقة عن الإنتاج المشترك وادماجها في المنظومة بالطاقة الوطنية للتزويد بالطاقة الكهربائية**، الجريدة الرسمية رقم15، سنة2017

[3] –زواوية أحلام، **دور اقتصاديات الطاقات المتجددة في تحقيق التنمية المستدامة قي الدول المغاربية –دراسة مقارنة بين الجزائر، المغرب وتونس**، مذكرة الماجيستر، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية والتسيير، جامعة فرحات عباس، – سطيف–،2013

_ثالثا: تعريف الطاقة المتجددة حسب الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ(ipcc)

الطاقة المتجددة هي كل طاقة يكون مصدرها شمسي، جيوفيزيائي أو بيولوجي والتي تتجدد في الطبيعة بوتيرة معادلة أو أكبر من نسبة استعمالها، وتتولد من التيارات المتتالية والمتواصلة من بالطبيعة كطاقة الكتلة الحيوية، الطاقة الشمسية، طاقة باطن الأرض، حركة المياه، طاقة المد والجزر في المحيطات وطاقة الرياح، وتوجد العديد من الأليات التي تسمح بتحويل هذه الطاقات إلى مصادر طاقة أولية كالحرارة والطاقة الكهربائية، الطاقة الحركية باستخدام تكنولوجيات متعددة تسمح بتوفير خدمات الطاقة من كهرباء وغاز.[1]

ونستنتج من خلال ما سبق على أنها الطاقات الغير ناضية والتي تتميز بالديمومة والتجدد بصفة دورية ورفيقة للبيئة، ليس للإنسان دخل فيها، إنما هي بفعل الخالق عز وجل، تتطلب تقنيات وأليات للاستفادة منها تتمثل مصادرها في الطاقة الشمسية، الطاقة المائية وطاقة الرياح بالإضافة إلى طاقة الحرارة الجوفية، الطاقة الحية... الخ.

الفرع الثاني: أهداف وأهمية الطاقات المتجددة

وسيتم التطرف في هذا الفرع الي اهداف الطاقات المتجددة المكرسة في القانون اضافة الى اهميتها:

اولا: أهداف الطاقات المتجددة

تتمثل أهداف هذه الطاقات، فمن خلال استقرائنا للمادة الثانية من القانون 04-09 يمكننا أن نستنتج أهم الأهداف التي وصلها المشرع الجزائري وهي:

حماية البيئة كون هذه الطاقات صديقة وغير ملوثة للبيئة كما تساهم في مكافحة التغيرات المناخية وذلك من الحد من إفرازات الغاز المسبب للاحتباس الحراري، إضافة إلى دفع عجلة

[1] –هشام حرير، **دور البحث والتطوير في تحسين القدرة التنافسية لقطاع الطاقات المتجددة في الجزائر**، أطروحة الدكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر –بسكرة– 2016/2015 ص 108

التنمية المستدامة بالمحافظة على الطاقات التقليدية المساهمة في السياسة الوطنية لتهيئة الإقليم وذلك بتأمين مصادر الطاقة وتعميم استعمالها في المستقبل.[1]

ثانيا: أهمية الطاقات المتجددة

تتميز الطاقات المتجددة عن الطاقات التقليدية كونها سريعة التجدد وغير نافذة حيث تعتبر هذه أهم ميزة لهذه الطاقات كما يمكننا أن نجمل أهميتها فيما يلي:

_ يسمح استغلال الطاقة المتجددة من زيادة اعتماد الدول على مصادرها المحلية وبذلك تخفيض العبء والضغوط على الأسواق العالمية للطاقات التقليدية، كما تسمح بخلق فرص عمل جديدة وزيادة في الدخل السنوي.[2]

_ أصبحت البيئة اليوم عنصرا من عناصر الاستغلال العقلي ومتغيرا أساسيا من متغيرات التنمية المستدامة، نظرا لما يحدثه التلوث من انعكاسات سلبية على المناخ من جهة ولكون الكثير من الموارد الطبيعية غير متجددة من جهة أخرى، مما يحتم استغلالها وفق قواعد تحافظ على البقاء ولا تؤدي إلى الاختلال أو كبح النمو.[3]

_ تحسين فرص وصول الخدمات للطاقات المتجددة إلى القرى النائية والمناطق البعيدة، حيث تلبي متطلبات السكان وتنهض بالمستوى المعيشي.[4]

_ نظافة هذه المصادر مما يعني عدم تخصيص مبالغ إضافية لمعالجة الأثار الخارجية السلبية للطاقات التقليدية التي تزايدت التأكيدات حول تسببها في الكثير من المشاكل للبيئة. [5]

---

[1] –أنظر للمادة 02 من القانون 04–09، **المتعلق بترقية الطاقات المتجددة في إطار التنمية المستدامة، مصدر سابق.**

[2] – معامير سفيان **دور الطاقات المتجددة في حماية البيئة وتحقيق التنمية المستدامة–أنظمة الطاقة الشمسية وتطبيقاتها في الجزائر**، أطروحة دكتوراه كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر–3–،2019، ص39.

[3]– محمد طالبي محمد ساحل "**أهمية الطاقة المتجددة في حماية البيئة لأجل التنمية المستدامة. عرض تجربة ألمانيا** " مجلة الباحث، العدد 2008/06، ص205.

[4] – معامير سفيان، **مرجع سابق**، ص 39.

5 **نفس المرجع**، ص 39.

الفرع الثالث: مصادر الطاقة المتجددة

بالرجوع إلى نص المادة الثالثة من القانون 04-09 نجد أن المشرع حاول الإلمام بمجمع المصادر التي من خلالها يمكن توليد هذه الطاقة، والتي سنذكر في هاذ الفرع المقصود بكل طاقة على حدي مع ذكر أهم خصائصها وعيوبها وامكانيات الدولة الجزائرية منها[1].

اولا: الطاقة الشمسية

تعد أشعة الشمس من أعظم نعم الله ترسل أشعتها إلى الأرض فتبث فيها الحياة، ذكر الله في قرأنه الحكيم في قوله تعالى " **وسخر لكم الشمس والقمر دائبين**"[2].

بحيث تعتبر الشمس المصدر الرئيسي لقدر كبير من الطاقات الموجودة في الطبيعة حتى أنه تم تسميتها الشمس أم الطاقات[3] .

كما أنها لها الإمكانية في تلبية كافة متطلبات الطاقة في العالم، حيث تتلقى الأرض كل ما تحتاجه من طاقة لمدة في مدة لا تتجاوز نصف ساعة[4] .

وتستخدم الطاقة الشمسية بطريقتين إما حرارية أو كهربائية شمسية، فالأولى تستخدم منذ القدم في التسخين والتجفيف...، أما الثانية وهي عملية تحويل ضوء الشمس إلى طاقة كهربائية من خلال الخلايا الشمسية.[5]

1: خصائص الطاقة الشمسية

للطاقة الشمسية خصائص ومميزات عديدة نوجزها في النقاط التالية:

-الحفاظ على البيئة كون هذه الطاقة نظيفة وصديقة للبيئة تخفف من التغيرات المناخية.

---

[1] _انظر نص المادة 3 من القانون 04_09 **المتعلق بترقية الطاقات المتجددة، مصدر سابق.**

[2] _سورة ابراهيم، الآية 33.

[3] – مصطفاوي عايدة، "**الطاقات المتجددة كبديل لمراجعة تهديدات الأمن البيئي**"، حوليات جامعة الجزائر 1 العدد 33 جوان 2019، ص 144.

[4] –سميحة زراري، **دور الطاقات المتجددة في الانتقال إلى الاقتصاد الأخضر، دراسة حالة الإمارات العربية المتحدة**، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2023 ص 99

[5] –مصطفاوي عايدة، **مرجع سابق** ص 144.

_تخفيف من الضغط على طلب الطاقة النفطية.[1]

_ سهولة تحويلها إلى معظم أشكال طاقات أخرى (طاقة حرارية، كهربائية، مغناطيسية).[2]

_ تعد أسواق الطاقة الشمسية من أكبر أسواق النمو في العالم.

_ توفرها في معظم دول العالم مما يسمح باستغلالها بشكل متفاوت [3]

_ عدم خضوعها لسيطرة النظم السياسة الدولية التي تحدد من كمية استغلالها. [4]

2: عيوب الطاقة الشمسية

على الرغم من إيجابيات هذه الطاقة، وهاذ لنظافتها وتوافرها واستغلالها، الا أن لها من العيوب نصيب.

_ من بين سلبيات ومعوقات هذه الطاقة والتي يمكن تفاديها في الوقت الراهن هي أن المنشآت اللازمة لتوليد الطاقة تحتاج لمساحات شاسعة مما يقف عائق لكثير من الدول.[5]

_ مشكل تخزينها لاستغلالها وقت الحاجة كالشتاء، الليل كونها طاقات لا تتوفر طوال اليوم أو طوال السنة (الأيام الممطرة والغائمة) حيث تضل ضرورة تطوير أنظمة التخزين بمثابة تحدي يواجه الاقتصاد على مصدر ثابت للطاقة.

_ رغم توفر للطاقة الشمسية في أغلب مناطق العالم إلا أنها ليست مجانية، وهاذ راجع إلى سعرها الحقيقي الذي يتمثل في تكاليف المعدات والمستخدمة في تحويلها والتي يستجوب تخفيضها إلى أدنى حد من أجل جعلها طاقة تجارية منافسة للطاقات الأحفورية[6].

---

[1]–شيماني وفاء د. أوسرير منور "**مستقبل الطاقة الخضراء كبديل للطاقة الأحفورية في الجزائر**" مجلة الاقتصاد الجديد، المجلد 01، العدد 14/ 2016 ص39

[2] -نعيمه يحياوي، مريم يوسف "**الطاقة المتجددة بين الواقع والتطبيق**" مجله المنتدى للدراسات والابحاث الاقتصادية، العدد الثالث/ 2019 ص 293.

[3] – سميحة زراري، **مرجع سابق**، ص101.

[4] – هشام حريز، مرجع **سابق**، ص 117.

[5] – شيماني وفاء. أوسرير، منور، **مرجع سابق**، ص40.

[6] – نعيمة يحياوي، **مرجع سابق**، ص294.

3: إمكانيات الجزائر في الطاقة الشمسية

بناء على تحذير الخبراء من نفاذ احتياط النفط الجزائري في غضون السنوات القادمة سعت الجزائر الى سبل أخرى بديلة لعهد ما بعد النفط، حيث تتوفر الجزائر على إمكانيات هائلة وخاصة الطاقة الشمسية[1]، كونها تملك أحد اكبر الحقول الشمسية في العالم حيث متوسط مدة الإشعاع الشمسي يفوق 2600 ساعة في السنة وصولا الى 3500 ساعة في المناطق الصحراوية هذه الاخيرة التي تمثل 86% من اجمالي مساحة الجزائر[2]، مما يعني أن بإمكانها تغطية 60 مرة احتياجات اوروبا الغربية واربع مرات الاستهلاك العالمي و 5000 مرة الاستهلاك الوطني في الكهرباء هذا حسب وزارة الطاقة والمناجم الجزائرية.[3]

ثانيا: طاقة الرياح

هي الطاقة المتولدة من تحرك الألواح الكبيرة المثبتة بأماكن مرتفعة بفعل الهواء، ويتم إنتاج الطاقة الكهربائية من الهواء بواسطة محركات ذات أذرع دوارة تحمل على عمود تعمل على تحويل الطاقة الحركية للرياح إلى طاقة كهربائية، فعندما تمر الريح على الأذرع تخلق دفعة هواء ديناميكية تتسبب في دورانها وهاذ الدوران يشغل التوربينات. [4]

هناك نوعين للطاقة الريحية وهي كالتالي:

1_الطاقة الرياحية البرية: يعمل هاذ النوع ضمن مرددات مرتفعة في المناطق الداخلية، حيث يتم اعتماد توربينات مدعمة بأبراج عالية جدا وأجزاء مرتدة، وتعد الهضاب والمناطق الجبلية هي المناطق الملائمة لاستغلال هاذ النوع من الطاقة. [5]

---

[1] – هشام حريز. **مرجع سابق** ص161.

[2] – فتيحة خميجة "**استغلال الطاقات المتجددة في الجزائر بين التطلعات والمعوقات**" مجله اقتصاد المال والاعمال. المجلد الاول. العدد الثاني. ديسمبر 2016. ص 30.

[3] – وعمر قاضي روبحي فيسي، **الطاقات المتجددة وأثرها في تحقيق التنمية المستدامة**، ملتقى حول الاستثمار في الطاقات المتجددة وأثرها على التنمية المستدامة كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية والتسيير جامعة البليدة--2، 26 فيفري 2017، ص 6.

[4] –نعيمة يحياوي، **مرجع سابق**، ص 294.

[5] –هشام حرير، **مرجع سابق**، ص144.

2_الطاقة الرياحية البحرية: وهي عبارة عن حقول يتم وضعها في عمق البحر الى مسافة 25 إلى30 متر، ويتم وضعها في أماكن تبعد عن اليابسة بمسافة تفوق عشر أمتار، حيث يتم توصيلها بشبكة الكهرباء الأرضية، كون هاذ الفرع من الرياح يتميز أنه أكثر ثباتا وقوة مما يزيد في إنتاجيتها. [1]

أ_ خصائص طاقة الرياح

_ تعتبر طاقة الرياح طاقة متجددة لا ينتج عن استخدامها أي غازات ملوثة.

_ نسبة كبيرة من الأراضي التي يتم استغلالها كحقول للرياح تستخدم لأغراض أخرى كالرعي والزراعة كما أنها تحتوي على ميزة أخرى أيضا وهي إمكانية وضعها فوق البنايات.

_ توفيرها لإمكانيات ضخمة في توليد الكهرباء قدرتها منظمة المقاييس العالمي على نطاق عالمي بحوالي20 مليون ميغاواط وهي إمكانات كبيرة لو يتم استغلالها.[2]

_ لا ينجح في استخدامها أي من انبعاثات ثاني أكسيد الكربون مما يعني أنها صديقة للبيئة.

_تقنيات بسيطة معروفة كما أن تكاليفها متوسطة.[3]

ب_عيوب طاقة الرياح

تتميز ببعض السلبيات المتمثلة في:

_ تحتاج طاقة الرياح إلى مساحات واسعة وهذه الأخيرة لا تتوفر دائما، كما أنها تشوه مناظر بعض الأماكن إضافة إلى كمية الضجيج التي ترافق عملها إلا أن التطور التقني الحاصل قلل بدرجة كبيرة من حدة صوتها إلا غاية الاقتراب منها.

---

[1] –مزيغي صارة، **الطاقات المتجددة ودورها في تحقيق أبعاد التنمية المستدامة في الجزائر آفاق (2035)**، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 3 –الجزائر–، ص47

[2] – عمورة جمال، بن عمر أمينة، **الطاقات المتجددة كخيار استراتيجي لتحقيق التنمية المستدامة في الجزائر**، ملتقى حول موضوع إستراتيجيات الطاقة المتجددة في تحقيق التنمية المستدامة–دراسة تجارب بعض الدول23–24 أفريل2018 ص6.

[3] –زهرة روايقية، **تحسين كفاءة استخدام الطاقة من أجل تحقيق التنمية المستدامة في الاقتصاديات العربية**، أطروحة دكتوراه كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة 8 ماي 1945–قالمة– 2019، ص112.

_ مصدر غير ثابت فهي متغيرة في اليوم الواحد من رياح عادية إلى رياح عالية إلى عواصف كما أنها تتغير حسب المنطقة.

_ الافتقار للخطط والمعلومات كذلك الهياكل الخدماتية والتنظيمية للتصنيع وتوزيع الصيانة في ربط ودمج طاقة الرياح بالشبكة العامة.[1]

ج: إمكانيات الجزائر في طاقة الرياح

تعتبر الطاقة الريحية في الجزائر موردا جد مهم بعد الطاقة الشمسية، حيث ينقسم البلد الى منطقتين الشمال الذي يمتد ساحله الى 1200 كلم وامتيازه بسرعة رياح معتدلة ومنطقة الجنوب التي تتميز بسرعة أعلى بسرعه 4 متر في الثانية وتصل أو تتجاوز 6 م في الثانية خاصة في الجنوب الغربي، [2] كما تعتبر طاقة الرياح اقتصادية (5 الى6 دنانير للكيلو الساعي) مما جعل تكلفتها اقل من الطاقة الشمسية وتعتزم الجزائر في تجربة الاولى من نوعها بأنشاء محطة لهذه الطاقة بجنوب أدرار حيث من المذكور أن تتوفر هذه المحطة على طاقه 10 ميجا وات، تصل كلفة انتاجها الى 30 مليون يورو على مساحه تفوق 30 هكتار.[3]

ثالثا: الطاقة المائية

وهي الطاقة الكهربائية الناتجة عن استثمار طاقة الماء الساقطة لتدوير مولدات الكهرباء وتسمى بالإنجليزية "haydroeledricty" وهي طاقة تعتمد على قوة المياه لتوليد التيار الكهربائي[4]، حيث يتم وضع محطات لتوليد الطاقة الكهربائية على مساقط الأنهار[5]،كما اعتبرت هذه الطاقة من التكنولوجيا الناضجة، تعد ثاني أكبر طاقة متجددة، حيث تستخدم من

---

[1] –نعيمة يحياوي، مريم يوسف، **مرجع سابق**، ص 294.

[2] _ خالد، قوشي سهام، **الطاقات المتجددة ودورها في رفع التنمية المستدامة في الجزائر**، ملتقى حول استراتيجيات الطاقات المتجددة ودورها في تحقيق التنمية المستدامة _دراسة تجارب بعض الدول _، المركز الجامعي تيبازة ص 10.

[3] _ قريننني نور الدين، استغلال **الطاقات المتجددة لأجل تحقيق التميه المستدامة في الجزائر**، عرض برنامج الوطني للطاقات المتجددة 2011 2030 نموذج_" جامعة البليدة 2. ص138

[4] – أحمد إبراهيم عبد العال حسن "**الطاقة المتجددة والبديلة كمدخل للحفاظ على البيئة وتحقيق التنمية المستدامة في الدول النامية** "مجلة روح القوانين، العدد 21 يوليو 2020، ص64

5 زهرة روايقية، **مرجع سابق**، ص 113.

خلال الطاقة الحركية والكامنة للمياه المتدفقة حيث تحول إلى طاقة ميكانيكية من خلال عجلة التربيف.[1]

وتنحصر أهم مصادر الطاقة الكهرومائية بكل المصادر البحرية والمتمثلة في طاقة حركة الأمواج، حركة المد والجزر بالإضافة إلى مصادر أخرى مرتبطة بالمجاري النهرية

1: خصائص الطاقة المائية

للطاقة المائية العديد من الخصائص نذكر منها:

_ أنها طاقة غير ملوثة للبيئة، وهاذ راجع إلى طريقة توليدها واستخدامها الذي لا ينتج عنه أي ضرر للبيئة كالاحتراق، العمليات الكيمائية والفيزيائية كما أنها لا تخلف نفايات صلبة.

_ تتميز بسهولتها في توليد الطاقة الكهربائية وسهولة في التحكم في هذه الاخيرة وتوزيعها ونقلها.[2]

_ إمكانية الطاقة الكهربائية للتبادل الدولي وذلك بين الدولة المتجاورة.[3]

_ لا يتطلب استغلالها تكنلوجيا متطورة صعبة ومعقدة، كما لا يوجد خطورة على العمال وغيرهم. [4]

---

[1] _صبرينة مزياني "**مكانة الموارد الطاقوية المتجددة في الاستراتيجية الاقتصادية الجديدة المتبعة من طرف الحكومة الجزائرية للخروج من التبعية لقطاع المحروقات** "مجلة المنتدى للدراسات والأبحاث الاقتصادية، العدد الثاني،2017 ص296.

[2] _ لخضر عيسى، ط يوسف افتخار"، **واقع الطاقات المتجددة في الجزائر وآفاتها المستقبلية**–دراسة تقييمية–، مجلة الدراسات التجارية والاقتصادية المعاصرة، المجلد03، العدد 2020/02 ص223.

[3] –عمورة جمال، بن عمر أمينة، **مرجع سابق**، ص08.

[4] – بلبالي يمينة،" **النظام القانوني للطاقات المتجددة بين الضرورة الاقتصادية والحتمية البيئية**"، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد 07، العدد03، 2023، ص64.

_ تمتاز بانخفاض تكلفة إنتاجها في مقابل أن عائدها مرتفع وهاذ ما يعني أن الطاقة المائية جاهزة لتحل محل الطاقة الأحفورية. [1]

2: عيوب الطاقة المائية

تتلخص فيما يلي:

_ مما يعاب في هذه الطاقة هي الأماكن الملائمة لإنتاج الطاقة على سبيل المثال تصبح الأماكن ذات الفارق الكبير بين مستوى سطح الماء في كل من المد والجزر في مثل هذه الأماكن قليلة.

_ ارتباط إنتاج الطاقة بكمية المياه في السدود، بحيث لا يمكن إنتاج الكهرباء في فترات الجفاف. [2]

_ عملية بناء السدود من شأنها أن تساهم في إجبار السكان على الرحيل والتأثير على الحياة البرية. [3]

_ التأثير على الأنشطة البحرية كالصيد وغيرها. [4]

3: إمكانية الجزائر في الطاقة المائية

لا تتجاوز الجزائر نسبة انتاج الكهرباء بالاعتماد على الطاقة المائية سوى 3% وهي نسبة ضعيفة جدا نظرا للإمكانيات المائية المتاحة، حيث تقدر كميات الامطار المتساقطة سنويا بحوالي 65 مليار متر مكعب في السنة تستغل منها حوالي 5%،وذلك راجع لنقص الكفاءة وعدم وجود محطات إنتاج كافية الا أن الجزائر حاولت الزيادة في انتاج الطاقة الكهرومائية، اين تم وضع عدة مراكز لإنتاج الطاقة منها على سبيل المثال درقينة بقدرة توليد

---

[1] – هاجر بريطل، **دور الشراكة الجزائرية الأجنبية في تمويل وتطوير الطاقات المتجددة في الجزائر– دراسة حالة الشراكة الجزائرية الألمانية–**، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة2015–2016، ص115.

[2] عمورة جمال، بن عمر يمينة، **مرجع سابق**، ص08.

[3] لخضر عيسى، د. يوسف افتخار، **مرجع سابق**، ص223.

[4] شريفي صارة، **مرجع سابق**، ص 60.

7.5 ميجا واط والمنصورية بقدرة 100 ميجا واط، ومركز سوق الجمعة ومراكز اخرى حيث وصلت القدرة الاجمالية الى 286 ميجا واط .[1]

رابعا: طاقة الكتلة الحيوية

يقصد بمصطلح الكتلة الحيوية ما يتم تجميعه من المحاصيل الزراعية والمخلفات الحيواني وقطع الخشب للاستفادة من هذه المخلفات من خلال إجراء إعادة التدوير.[2]

يوجد نوعين من هذه الطاقة هما:

1_ الطاقة التقليدية للكتلة الحيوية: والتي تتمثل في مخلفات الحيوانات والخشب وغيره من النشاط الطبيعي المستخدم للطهي والتدفئة.

2_ الطاقة الحديثة للكتلة الحيوية: التي تستخدم فيها المواد الصلبة والغازية والسائلة كناقلات للطاقة لتوليد الكهرباء ووقود النقل للعديد من القطاعات ووقود المشاريع الصناعية، كما تمثل أيضا أنواع الوقود الحيوي السائل الإيثانول والديزل الحيوي لبعض الاستخدامات وسائط النقل.[3]

أ: خصائص طاقة الكتلة الحيوية

للطاقة الحيوية مجموعة من الخصائص نذكر منها:

_احتوائها على نسبة قليلة جدا من الكبريت لا تتجاوز 0،1٪إلى 5٪من الرماد هاذ بالإضافة إلى حجم الغاز المنطلق عند حرق الكتلة الحية أو معالجتها ما يعادل حجم المنطلق منه في عملية التركيب الضوئي، مما يعني لا تطرح في الجو كمية كبيرة من غاز ثاني أكسيد الكربون.[4]

---

[1]–عمر القاضي، عمر روبحي فيسي ،**مرجع سابق** 12.

[2] جريو صارة، مداح عبد الهادي " **واقع وآفاق الطاقات المتجددة بالجزائر**" مجلة الحدث للدراسات المالية والاقتصادية، العدد16 ،2011، ص99.

[3] – زهرة روايقية، **مرجع سابق**، ص115.

[4] – لخضر عيسى، يوسف افتخار، **مرجع سابق**، ص 225.

_كما أنها متاحة على مدار الساعة وفي أي منطقة تتمتع بالمرونة عند الاستخدام.[1]

_المصدر الوحيد الذي يملك خواص ومميزات الوقود الأحفوري بالإضافة إلى إمكانية تجددها، تخزينها، نقلها بسهولة.[2]

_خاصية تعدد الاستخدامات للطاقة الحية حيث يمكن مزجه مع أنواع الوقود التقليدية.[3]

ب: عيوب طاقة الكتلة الحيوية

يعيق مسار طاقة الكتلة الحية في العالم بعض العيوب والتي يمكن تلخيصها في النقاط التالية:

_الاستغلال المفرط للكتلة الحية في إنتاج الطاقة يؤدي إلى اختلال التوازن البيئي.[4]

_تؤدي بعض مصادر الكتلة الحية مثل النفايات، إلى انبعاث الغازات الدفينة ولو أن مستوياتها لا تكون كبيرة عن تلك الناتجة عن الوقود الأحفوري.

_قد يؤدي قطع الأشجار والقضاء على بعض الغابات للحصول على الخشب إلى تدهور النظام البيئي والتأثير سلبيا على الكائنات الحية.

_بعض أنواع الوقود الحيوية تعتبر في حد ذاتها غير كفؤ مقارنة بالوقود الناتج عن الطاقة التقليدية مما ينبغي زيادة كفاءتها ودعمها بمكملات الوقود الأحفوري.

ج: إمكانيات الجزائر في الطاقة الحية

تعد امكانيات الجزائر بالنسبة لهذه الطاقة ضعيفة وقليلة مقارنة من الموارد الاخرى، يعود ذلك الى المساحة الغابية في الجزائر التي تغطي 10% فقط من المساحة الاجمالية للبلد حيث بلغ الانتاج الوطني من الخشب حوالي 114000 طن فحم سنة 2010 ،أما بالنسبة للاحتياط الطاقوي من النفايات المنزلية والزراعية فوصلت قيمتها الطاقوية الاجمالية الى 8.64

---

[1] –سارة بخوش، **البيانات الطاقوية ومقتضيات التنمية المستدامة، الجزائر نموذجا**، أطروحة الدكتوراه، كلية العلوم السياسية، جامعة الجزائر 03، الجزائر ،2022، ص126.

[2] –شريفي صارة، **مرجع سابق**، ص49.

[3] –سميحة زراري، مرجع **سابق** ص 111.

[4] –عمورة جمال، بن عمر يمينة، **مرجع سابق**، ص 09.

مليون طن في السنة ،وفي هذا الاطار تم إصدار مشروع لتوليد الطاقة الكهربائية من النفايات بوادي السمار بقدره تصل الى 6 ميجا واط، وسيتم تعميم العملية بمقالب أخرى لجميع المفارغ[1]

خامسا: طاقة الحرارة الجوفية

يقصد بطاقة الحرارة الجوفية الحرارة المخزنة تحت سطح الأرض وهي تزداد بزيادة العمق، وتخرج من جوف الأرض عن طريق الاتصال والثقل الحراري، الينابيع الساخنة والبراكين الثائرة[2]، كما يمكن استخدام الطاقة الحرارية في جوف الأرض بالطرق الفنية المتوفرة بصورة اقتصادية.

تأخذ طاقة الحرارة الجوفية عدة أنواع منها:

_الماء الساخن والبخار الصلب الصخور الساخنة والبخار الجاف.

_الحرارة المضغوطة في جوف الأرض، أفضلها البخار الجاف لقدرته الحرارية المرتفعة وعدم تسببه في تأكل المعادن.[3]

_كما تستخدم هذه الطاقة لتوليد الكهرباء، تستخدم كذلك في عديد المجالات على غرار التدفئة والكثير من الاستخدامات الأخرى الزراعية الصناعية كما تشغل أيضا في الأغراض الطبية.

1: خصائص طاقة الحرارة الجوفية

تتميز طاقة الحرارة الجوفية أو كما تسمى بالطاقة الجوفية بعدة مميزات تتمثل في:

_مخزون هائل للطاقة غير ناضبة وتوفرها في العديد من مناطق العالم.

_ استغلالها لتوليد الكهرباء في مجال الزراعة، الصناعة، المجال الطبي.

---

[1] زراوط فاطمة الزهراء. دين مختاريه "**الاستثمار في الطاقات المتجددة ودورها في تحقيق التنمية المستدامة بالجزائر دراسة مشروع المحطة النموذجية بالطاقة الشمسية في حقل _بئر ربع شمال ورقلة_**"، مجلة البديل الاقتصادي العدد 7، 2018 ص 80.

[2] –مصطفاوي **عايدة**" **الطاقات المتجددة كبديل لمواجهة تهديدات الأمن البيئي**"، **مرجع سابق** ص 115.

[3] –عمر قاضي، عمر رويحي فيسي، **مرجع سابق**، ص6.

_ على الرغم من ارتفاع تكاليف العتاد لمحطة الطاقة الجوفية، إلا أن تكاليف استخدامها جد منخفضة[1].

_ لا يتطلب استغلال هذه الطاقات إشعال الوقود الأحفوري مما يخفض الاعتماد عليه وعلى إشعاعاته الخطيرة والمضرة.

_طاقة غير ملوثة ومحطاتها موثوقة جدا[2].

2: عيوب طاقة الحرارة الجوفية

_ تآكل الآلات والمعدات المستخدمة في الحفر للوصول إلى أماكن الحرارة سيما اذ كانت الحارة المتولدة في صورة ماء أو بخار رطب.[3]

_يؤثر استغلال الطاقة الجوفية سلبا على نشاط ينابيع المياه الحارة المجاورة التي يمكن أن تفقد ميزتها.

_يصاحب خروج البخار من باطن الأرض خروج غازات تتكون من نسب قليلة من غاز ثاني أكسيد الكربون، إضافة إلى مخلفات المياه الحارة.

_ارتفاع تكاليف إنشاء المحطات وصعوبة حفر الآبار التي تتطلب معدات متخصصة تتحمل درجات مرتفعة وضغط عال من بطن الأرض. [4]

3: إمكانيات الجزائر في طاقة الحرارة الجوفية

يعتبر الكلس الجوراسي في الشمال الجزائري احتياطا هاما للحرارة الجوفية حيث تتوفر الجزائر على اكثر من 200 مصدر حراري تتمركز في الشمال الشرقي والشمال الغربي تتجاوز 40 درجة تصل الى 98° في حمام المسخوطين 118 درجة ببسكرة حيث يمكن الحصول على أكثر من 11 متر مكعب من الماء الساخن والذي تتراوح درجته الحرارية بين 22 و 98 درجة مئوية وهو ما يسمح بإنشاء محطات توليد الكهرباء[5]،كما اكدت بعض

---

[1] –سميحة زراري، **مرجع سابق** ص 109.

[2] –زهرة روايقية ، **مرجع سابق**، ص 117.

[3] –نعيمة يحاوي مريم يوسف، "، **مرجع سابق** ،ص 297.

[4] –سميحة زراري، **مرجع سابق**، ص 110.

[5] – هارون العشي **مرجع سابق** ص 420.

الدراسات الجيوفيزيائية والجيولوجية على وجود مناطق مهمه لطاقة الحرارة الجوفية في الجزائر هذه المناطق هي غليزان ،معسكر، المدية، سيدي عيسى بالمسيلة وكذلك كل من قالمة وتبسة حيث يفوق فيها التدرج الحراري خمس درجات على بعد 100 متر[1].

المطلب الثاني: الطاقات المتجددة ومتطلبات حماية البيئة والتنمية المستدامة

أصبح الاهتمام بالبيئة وأسباب تلوثها من اهم المواضيع على الصعيد العالمي او الدولي حيث انه من الضروري معالجة مشاكل التلوث البيئي الناتج غالبا عن استخدام الطاقات التقليدية التي لها اثار سلبية تؤثر على مكونات البيئة لذلك تعتبر الطاقات المتجددة السبيل الأول لمعالجة هذه المشاكل فهي تحافظ على مكونات البيئة من التلوث إضافة الى ان التنمية المستدامة أصبحت من الأهداف الأساسية المراد تحقيقها على المستوى العالمي، وذلك لحماية البيئة والمحافظة على الموارد الطاقوية للأجيال القادمة وعدم استنزافها.

وانطلاقا من هذا سنتطرق في هذا المطلب الي:

الفرع الأول: علاقة الطاقات المتجددة بالبيئة

الفرع الثاني: دور الطاقات المتجددة في تحقيق أبعاد التنمية المستدامة.

الفرع الأول: علاقة الطاقات المتجددة بالبيئة

لا يمكن انكار ان لطاقات المتجددة اثرا كبيرا علا البيئة من كافة جوانبها، بحيث أنها لا تؤثر علا المناخ عكس الطاقات التقليدية التي لها تأثيرات وخيمة علا البيئة وذلك مما نشده من تلوث الهواء جراء الغازات وتلوث المياه، لذلك وجب المحافظة علا البيئة وعلى مكوناتها، وتظهر علاقة الطاقات المتجددة بالبيئة كون هذه الطاقات مستمدة من البيئة.

[1] – عمر قاضي عمر روبحي فيسى، **مرجع سابق** ص 12.

أولا: مفهوم البيئة

عرفها الدكتور محمد الخولي رئيس دائرة الجيولوجيا في الجامعة الامريكية في بيروت البيئة بانها "**تشمل نواحي الحياة كافة** " [1]

ونلاحظ على هذا التعريف انه تعريف شامل وموسع لم يستثني أي شيء واعتبر البيئة كل مؤثر في الحياة.

ويمكن تعريف البيئة أيضا بانها اجمالي الأشياء التي تحيط بنا وتؤثر على وجود الكائنات الحية على سطح الأرض، متضمنة الهواء والماء والتربة والمعادن والكائنات والمناخ. أي البيئة كل ما يحيط بنا من كائنات وجماد.

وتعرف أيضا علا أنها الوسط المحيط بالإنسان والذي يشمل كافة الجوانب المادية والغير مادية البشرية او الغير بشرية، فهي كل ما يحيط بالإنسان من موجودات.[2]

بالنسبة للقانون الجزائري لم يعرف البيئة بل اكتفى بذكر العناصر المشكلة لها في المادة 04من القانون 03_ 10 " **تتكون البيئة من الموارد الطبيعية اللاحيوية والحيوية كالهواء والجو والماء والأرض وباطن الأرض والنبات والحيوان، بما في ذلك التراث الوراثي، واشكال التفاعل بين هذه الموارد، وكذا الأماكن والمناظر والمعالم الطبيعية**" [3].

ومن خلال هذا يمكن تعريف البيئة بأنها: الوسط الذي يعش فيه الانسان والكائنات الحية، والاشياء المحيطة به من موارد طبيعة والتأثيرات الناتجة عن نشاطات الانسان.

ثانيا: أهمية الطاقات المتجددة في حماية البيئة

أصبح اليوم من الضروري الاستغلال العقلاني للموارد الطبيعية باعتبارها موارد غير متجددة وكذلك من اثار سلبية تنتج عن استخدام هذه الطاقات ومن أهمها التأثيرات المناخية

---

[1]_ عبد النور ناجي، **دور الإدارة المحلية في حماية البيئة من اخطار التلوث "التجربة الجزائرية**، العدد 12 سبتمبر 2016 ص 9.

[2] _**نفس مرجع**، ص10

[3] – القانون رقم 03_ 10 المؤرخ في 19 جمادى الاولى عام 1424 الموافق ل 19 يوليو سنة 2003 **المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة**، الجريدة الرسمية العدد 43 ،2003.

"ظاهرة الاحتباس الحراري ولذلك وجب استخدامها وفقا لقواعد تحافظ على البقاء ولا تؤدي إلي الاختلال أو كبح النمو.[1]

وعلى هذا اتجه العالم للبحث عن طاقات بديلة دائمة وكذلك صديقة للبيئة والتي تتمثل في الطاقات المتجددة والنظيفة وهذه الأخيرة تعتبر أملا بيئيا مستقبليا لإنتاج طاقة جديدة مستمدة من موارد طبيعية وبديلة عن المصادر الملوثة ومن بين أهم المشاكل التي تنتج عن استخدام الطاقات الغير متجددة:

-ارتفاع درجة مناخ الكرة الأرض بسب الاحتباس الحراري.

- الأمطار الحمضية.

_تلوث البحار بواسطة النفط وغالبا ما تكون بسبب تسرب في الأنابيب أو في السفن الناقلة للنفط

-المشاكل الصحية التنفسية وذلك بسب الغازات المنبعثة بالإضافة اعراض الحساسية

ومن خلال هذا تبرز العلاقة القائمة بين الطاقات المتجددة والبيئة باعتبار أن هذه الطاقات الصديقة للبيئة هي في الأصل مستمدة من الطبيعة والتي تعتبر المصدر الرئيسي لإنتاج الطاقات الصديقة للبيئة وما تتميز به عن الطاقات بوجود الأخرى التقليدية أنها طاقات متجددة وغير ملوثة.

وبالرغم من ذلك وجب دراسة مشاريع التي يتم بموجبها استخدام هذه الطاقات المتجددة ويكون بدراسة التأثيرات الجانبية المحتملة الوقوع الضارة بالبيئة وذلك بربطها بتشريعات وقوانين ردعية تحمي البيئة الى جانب توفير الرقابة من قبل الجهات الأمنية المخول لها ذلك.[2]

---

[1] _محمد طالبي محمد ساحل، **مرجع سابق** ص205.

[2] _ حليمة حوالف، **أهمية الطاقات المتجددة في حماية البيئة وانعكاساتها الإيجابية على الاقتصاد**، المجلة الجزائرية للقانون المقارن العدد02، ص06.

الفرع الثاني: دور الطاقات المتجددة في تحقيق ابعاد التنمية المستدامة

تطرق المشرع الجزائري الي تعريف مفهوم التنمية المستدامة في نص المادة 4 من القانون 03_ 10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة " **مفهوم يعنني التوفيق بين تنمية اجتماعية واقتصادية قابلة للاستمرار وحماية البيئة أي ادراج البعد البيئي في إطار تنمية تضمن تلبية حاجات الأجيال الحاضرة والاجيال المستقبلية** " [1]

من خلال هذا النص نلاحظ ان المشرع الجزائري أعطى تعريف شامل للتنمية المستدامة حيث تشمل التنمية الاجتماعية والتنمية الاقتصادية ولم يغفل عن الجانب البيئي بحيث ألزم ان تكون هذه التنمية تحافظ على البيئة من جهة وان تلبي وتحافظ على حاجيات الأجيال الحاضرة والمستقبلية.

ومن خلال هذا فالتنمية المستدامة هدفها التعامل مع الموارد الطبيعية بشكل مستدام مع محدودية الطاقات التقليدية وما تسببه من اضرار على البيئة، ولذلك فان الطاقات المتجددة هي الحل الأمثل باعتبارها طاقات غير نافذة وصديقة للبيئة.

ومن بين اهداف تقرير جوهانسبرغ انه لتطبيق أي سياسة مستدامة لابد من الربط بين الجانب الاقتصادي والبيئي والاجتماعي [2]، واعتبرت الطاقات المتجددة من اهم السبل وانجحها في حماية البيئة بالإضافة إلى أن لها دورا كبيرا وهاما في تحقيق هذه الأبعاد وهذا ما سيتم التطرق إليه:

أولا: دور الطاقات المتجددة في تحقيق البعد الاقتصادي

تلعب الطاقات دورا هاما في مجال التنمية الاقتصادية من خلال تحويل الموارد الي سلع وخدمات نافعة وكذلك تتطلب عملية التنمية الاقتصادية المزيد من الموارد بناءا على نوعية الموارد المستخدمة سيتحدد تأثر النمو الاقتصادي على البيئة. ويعني هذا زيادة رفاه المجتمع

---

[1] _انظر المادة 4 من القانون 03_ 10 **المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، مصدر سابق.**

[2] تقرير **مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، جوهانسبرغ**، جنوب افريقيا 26 أغسطس _ 4 سبتمبر 2002 مقال منشور في موقعhttps://www.un.org/ تاريخ الزيارة 2024/02/20.

القضاء على الفقر من خلال التقليل المتواصل في استهلاك دول الشمال المتقدم من الطاقة والموارد الطبيعية وتوظيف الموارد من أجل رفع مستوى المعيشة للسكان في الدول الفقيرة التي تقع في الجنوب.[1]

تعتمد الطاقة المتجددة في البعد الاقتصادي على العناصر التالية:

1: حفظ الموارد الطبيعية وعدم استنزافها

بمعنى إحداث تغيير في نمط الاستهلاك وجعله يتماشى والمتطلبات البيئية، واستبدال الموارد غير المتجددة بالمتجددة كما هو الحال بالنسبة للطاقة التقليدية والطاقة المتجددة، والمساواة في توزيع الموارد بشكل عادل، وإيجاد حلول قابلة للاستمرار يقاف التلوث وحفظ الموارد الطبيعية والنظم الايكولوجية [2]

2: تقليص تبعية البلدان النامية

أي على الدول النامية اعتماد نمط تنموي يقوم على الذات وتأمين الاكتفاء الذاتي مما يمكنها من التوسع والتطور والتخلي عن النظام كالتخلي عن النظام الاقتصادي غير المستدام كالتخلي عن الطاقة الأحفورية الملوثة والاستثمار في الطاقات البديلة.[3]

3: مسؤولية البلدان المتقدمة عن التلوث

إن الاستهلاك المفرط للموارد الطبيعية مثل الطاقات الأحفورية نجم عنه مع مرور الوقت بروز مشاكل بيئية ساهمت فيها بشكل كبير الدول الغنية وعليه يتوجب على هذه الدول الأخذ على عاتقها إيجاد حلول ناجعة كونها المسؤول الأول في إحداثها، واستخدام الموارد بشكل مستدام وعدم إهدارها وتعزيز التنمية المستدامة في الدول الأخرى.[4]

---

[1] – قاشي خالد قوجيل سهام. **مرجع سابق** ص 6.

[2] – عبدو علي الطاهر، **استغلال الطاقة وحماية البيئة**، أطروحة الدكتوراه، تخصص قانون البيئة، كلية الحقوق جامعة بن يوسف بن خدة، 2019 / 2018، الجزائر ص222.

[3] عبدو علي الطاهر، **مرجع سابق**، ص222.

[4] **نفس المرجع**، ص222.

_ثانيا: دور الطاقات المتجددة في تحقيق البعد البيئي للتنمية المستدامة

إن اعتماد الدول على مصادر الطاقة الأولية خلق اضرار بيئية أصبحت تهدد حياة الفرد والكائنات الحية مثل انبعاث غازات الاحتباس الحراري، الأمطار الحمضية، تلوث الهواء إضافة الى التغير المناخي، ويمثل احتراق الوقود الاحفوري أحد مصادر تلوث الهواء ذو الانعكاس السلبي المباشر على الصحة، وللحد من التأثيرات السلبية وتحقيق تنمية مستديمة يتطلب العمل على القضاء أو التخفيف من التأثيرات غير المرغوبة للقطاع من خلال تحسين كفاءة الطاقة وكذا البحث عن مصادر جديدة للطاقة غير مضرة للبيئة.[1]

لذلك وجب على الانسان المحافظة على نشاطه وادائه دون استنزاف الموارد الطبيعية واهدار البيئة ويكون هذا النشاط مستداما طبيعيا ويتحقق هذا عن طريق استهلاك اقل للموارد الطبيعية ويكون ذلك عن طريق الاعتماد على الموارد القابلة للتدوير كليا بعد الاستهلاك وتكون قابلة للتجديد يتم تجميعها دون الاضرار بالبيئة او استنزاف لثرواتها ومواردها ووصول نسبة تدوير المخلفات الى 100 بالمئة للحفاظ على الطاقة وقابلية مخزونها للتجديد والمحافظة على البيئة.[2]

ثالثا: دور الطاقات المتجددة في تحقيق البعد الاجتماعي

ترمي التنمية المستدامة في بعدها الاجتماعي (الإنساني) إلى رفع معدل النمو للسكان مع المحافظة على استقراره وهذا لا يكون إلاّ برفع مستوى الخدمات المقدمة للسكان في المناطق المعزولة والأرياف لتفادي نزوحهم نحو المدن (صحية، تعليمية . إدارية...الخ) ولا يتمّ أيضا إلاّ بمشاركة القاعدة (الطبقة الشعبية) في مختلف المخططات التنموية للدولة في كل المجالات وعليه يتطلب البعد الاجتماعي للتنمية المستدامة عدة مسائل تتلخص فيما يأتي: [3]

---

[1] – بخدة صفيان، **الطاقات المتجددة كآلية جديدة في المحافظة على البيئة وتحقيق التنمية المستدامة على ضوء رؤية الأمم المتحدة لعام 2030**، مجلة البحوث العلمية والتشريعات البيئية المجلد 11 العدد 01 سنة 2021 ص 171.

[2] – بن عوالي خالدية، **افاق وابعاد التنمية المستدامة في ظل استخدام الطاقات المتجددة**، مجلة الميقريزي للدراسات الاقتصادية والمالية المجلد02 العدد02 ديسمبر 2018 ص 178.

[3] _ بن عمارة صبرينة، لتنمية **المستدامة كسبيل لحماية لبيئة، مجلة** الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية العدد 10 ديسمبر 2016 ص 55.

– برنامج وطني يهدف الي تحسين مستوى المعيشة للسكان وتلبية حاجياتهم من الطاقة خاصة في المناطق المعزولة مما يقل من ظاهرة الهجرة نحو المدن[1]

– خلق فرص عمل جديدة من خلال مشاريع الطاقات المتجددة بالإضافة الى الاعتماد على مصادر هذه الطاقات كالسخان الشمسي والخلايا الضوئية، وعمليات تدوير المخلفات الزراعية وتحويلها اسمدة عضوية ان تساهم في القضاء على البطالة والفقر والحفاض على الموارد الطبيعية من النفاذ.

–مساهمة الطاقة الشمسية للتدفئة أو توليد الكهرباء في الناطق المعزولة وذلك لمساعدة السكان لممارسة نشاطاتهم الزراعية والصناعية. [(2)]

المبحث الثاني: الاهتمام التشريعي بالطاقات المتجددة في الجزائر

حظيت الطاقة المتجددة باهتمام كبير من قبل الدولة الجزائرية حيث سعت السلطات العمومية إلى إحلالها بديلة للطاقات التقليدية في مختلف القطاعات من أجل استغلال طاقوي بعيدا عن النفط وكذا تحقيق متطلبات التنمية المستدامة والمحافظة على البيئة والمناخ نظرا لما تحدثه الطاقات الأحفورية عند احتراقها[3] .

وهذا ما أدى بالجزائري لتكريس الانتقال الطاقوي لأجل تحقيق تنمية اجتماعية واقتصادية وتحسين رفاهية الناس وصحتهم، والحفاظ على البيئة، حيث يتطلب لتحقيق هذا المبتغى للدولة الجزائرية إصدار القوانين والتشريعات التنظيمية تؤسس بوضوح الدور الحكومي ومنه وتحديد دور مسؤوليات كل مشارك في هذا حسب دوره ومستواه وهذا لبلورة أفق التطور في ميدان الطاقة ذلك برسم الإستراتيجيات المتعلقة بالطاقات المتجددة ووضع خطط تنموية محددة الأهداف ،كما تعكس هذه النصوص التوجهات التي اتبعتها الدولة في اطار استغلالها مصادرها الطاقوية. ومن

---

[1] توات نصر الدين، دور **الطاقات المتجددة في تحقيق متطلبات التنمية المستدامة –دراسة برنامج الطاقة المتجددة والفعالية الطاقوية بالجزائر، مجلة الآداب والعلوم الاجتماعية**، العدد 13، 2015 ص05.

[2] – مباركي مروان طالبي محمد زكرياء، **أهمية استغلال الطاقات المتجددة في تعزيز التنمية المستدامة في الجزائر** مجلة اقتصاد المال والاعمال العدد الأول جوان 2017 ص14

[3] عوية محمد، **الاطر القانونية للطاقات المتجددة في الجزائر**، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 07، العدد01، سنة 2023، ص3784.

خلال هذا يمكن القول إن الجزائر سعت بكل الجهود التشريعية منها والتنظيمية لتكريس الانتقال الطاقوي في الجزائر .ونظرا لما سبق فان تقسيم مبحث الدراسة سيكون كالتالي :الاساس القانوني لتدخل الدولة لإدراج الطاقات المتجددة كبديل لحماية البيئة (المطلب الاول)، والحديث عن التطور التشريعي للتحول الطاقوي في الجزائر (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الأساس القانوني لتدخل الدولة لإدراج الطاقات المتجددة كبديل لحماية البيئة

لا يمكن انكار ان معالجة مشاكل البيئة أصبح اهتمام عالمي خاصة فيما يتعلق بالتلوث الناتج عن ممارسة المؤسسات لنشاطاتها، خاصة في ظل التطور التكنلوجي الحاصل ومع تزايد الكثافة السكانية في العالم بحيث أصبحت هذه المؤسسات الملوث الرئيسي وذلك لما ينتج عنها من أثار سلبية علة كافة مكونات البيئة، لذلك سعت الدولة الجزائرية لإدراج الطاقات المتجددة باعتبارها طاقات نظيفة إضافة الى ترشيد استهلاك الطاقات التقليدية باعتبارها طاقات ناضبة وملوثة.

ومن خلال هذا تم تقسيم المطلب لي:

الفرع الأول: تطوير السير الحسن للمرفق العام من خلال استغلال الطاقات المتجددة.

الفرع الثاني: ضبط السياسة العامة للتحول الطاقوي.

الفرع الثالث: تكريس الضبط الإداري البيئي وفق متطلبات الطاقات المتجددة.

الفرع الأول: تطوير السير الحسن للمرفق العام من خلال استغلال الطاقات المتجددة وفق متطلبات التنمية المستدامة

المرفق العام هو كل "**مشروع يعمل باطراد وانتظام او اشراف رجال الحكومة بقصد أداء خدمة عامة للمواطنين مع خضوعه لنضام قانون معين** " وينظر أصحاب هذا الاتجاه على ان المرفق العام عبارة عن مشروع ذا منفعة عامة تشرف عليه السلطة العامة وفقا لقوانين معينة.

ومن اهم المبادئ التي يقوم عليا المرفق العام مبدأ الاستمرارية أي استمرار نشاط المرفق العام بانتظام دون توقف ودون انقطاع ولم ينشأ المرفق العام إلا لإشباع حاجات عامة بلغت من

الأهمية درجة جعلت السلطة العامة تعتبرها مرفقا عامة بصفة مستمرة ومنتظمة ويبقى التأكيد دائما على ان هدف المرفق العام يشمل تحقيق المصلحة العامة مهما كانت طبيعتها.[1]

ولهاذا فإن استمرارية سير المرفق العام تتطلب لسيره العديد من الموارد منها (المياه _ الكهرباء _ النقل)

بحيث يجب أن تكون هذه الموارد متوفرة بصفة دورية مستمرة وذلك لممارسة نشاطها بصفة دورية ومستمرة

لأن انعدام اي عنصر من الموارد يسبب تعطيل لمصالح الافراد، لذلك كان من اهم واجبات الدولة التدخل في ضمان السير الحسن للمرفق العام، بحيث يجد المنتفع الخدمة المطلوبة متوفرة في الزمان والمكان المحدد لأدائها فيه.

لذا كان تسيير أي مرفق من المرافق يعتمد على استخدام الطاقة، فقد وجب على الدولة البحث عن توفير مصدر دائم للطاقة، خاصة وأن الطاقة التقليدية ستنضب آجلا أم عاجلا، وهذا لن يتأتى إلا إذا اهتمت الدولة بتنوع مصادر الطاقة خاصة الطاقة المتجددة، لتجعل منها مصدرا دائماً وقادرا على سد حاجات المرافق العامة من الطاقة، لتنطلق المرافق العامة نحو تحقيق النفع العام وأداء الخدمات الأساسية للجمهور ، والذي أصبح يركن إليها ويرتب أموره على أساس وجودها بصفة دائمة ومنتظمة، لذا يجب على الدولة أن تتدخل

للتحول إلى استخدام الطاقة المتجددة لمواجهة نضوب الطاقة التقليدية، حتى تضمن سير مرافقها بشكل دائم ومنتظم.[2]

---

[1] _شمامي رفيقة، **دور تكنلوجيا المعلومات في استمرارية سير المرفق العمومية دراسة حالة بعض المرافق العمومية الجزائرية في ظل جائحة كورونا**، مجلة جديد الاقتصاد، المجلد 17 العدد 01 سنة 2022 ص235.

[2] _بلخيري مراد، **ترقية الطاقات المتجددة في إطار السياسة الوطنية لتهيئة الاقليم**، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة لونيسي على _البليدة 2 سنة 2021 2022 ص288.

الفرع الثاني: ضبط السياسة العامة للتحول الطاقوي

تعتبر الطاقة المحرك الحيوي للتنمية ومن أهم الشروط لتحقيقها، خاصة إذا كانت الاثار السلبية على البيئة ضئيلة فالطاقة المستدامة هي الطاقة التي يمكن توفيرها باستمرار دون تأثير سلبي على المجال الحيوي للأرض.

ومن أجل التقدم في تحقيق الهدف السابع للتنمية المستدامة وانتقال عالمي نحو الطاقات النظيفة وضمان استدامة بيئية، حيث وجب على الدول وضع منظومة قانونية تدعم استخدام هذه الطاقات، ونلاحظ ان الدولة الجزائرية واكبت هذه الموجة من خلال وضع ترسانة قانونية سعيا منها للانتقال الطاقوي.[1]

أولا: اصدار التشريعات التي تنظم الطاقة المتجددة

لتنمية الطاقات المتجددة وتشجيع استخدمها وجب على الدول وضع إطار قانوني وتنظيمي بحيث يكون الهدف منه هو تشجيع استخدام الطاقات المتجددة [2], ومن اجل ذلك وضعت الجزائر حيز قانوني لاستغلال الطاقات المتجددة بحث أصدر العديد من القوانين والمراسيم لتنظيم هذا المجال نذكر منها الاتفاقية المبرمة بين الجزائر والحكومة البلجيكية 19 فيفري 1983 والقانون 89 _ 11 المتضمن القانون التوجيهي والبرنامج الخماسي للبحث العلمي والتطور التكنلوجي [3]والقانون 99_09 المتعلق بالتحكم في الطاقة وغيرها من القوانين[4].

ثانيا: استخدام الطاقة المتجددة داخل المرافق والمنشآت الحكومية

يعد انتشار استخدام الطاقات المتجددة في الهيئات الحكومية بمثابة قدوة لتعميم استخدامها في كافة المجالات ويكون ذلك باستخدامها داخل مرافقها ويمكن استعمال الطاقات المتجددة وخاصة الطاقة الشمسية في:

---

[1] _ بن هني احمد، زياد امحمد، **استراتيجية الانتقال الطاقوي في الجزائر لتعزيز الاستدامة البيئية**، مجلة دفاتر بوادكس، المجلد 11، العدد 02، سنة 2022 ص 197.

[2] _بلخيري مراد، **مرجع سابق**، ص286.

[3] القانون رقم 98_11 المؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1419 الموافق 22 غشت سنة 1998 **يتضمن القانون التوجيهي والبرنامج الخماسي حول البحث العلمي والتطوير التكنلوجي 1998 _2002** الجريدة الرسمية العدد 62 سنة 1998.

[4] القانون 99-09، **المتعلق بترقية الطاقات المتجددة في إطار التنمية المستدامة، مصدر سابق.**

_ استخدام الطاقة الشمسية في انارة الطرق والشوارع وهذا ما نلاحظه في الطرقات العامة اليوم إضافة الى تزويد المناطق النائية بالكهرباء خاصة التي بها صعوبة في تمويل بشبكات الكهرباء التقليدية.

_ استخدام الطاقة الشمسية لتشغيل الإعلانات الضوئية في الشوارع بدلا من الطاقة الكهربائية التقليدية وإلزام شركات الاعلانات الضوئية باستخدام الالواح الشمسية في توفير الكهرباء

_ استخدام الطاقات الشمسية غي المباني والمنشئات الحكومية وذلك من خلال تركيب الواح الطاقة الشمسية على أسطح المباني الحكومية للاستفادة من الطاقة الشمسية.[1]

الفرع الثالث: تكريس الضبط الإداري البيئي وفق متطلبات الطاقات المتجددة

يعد الضبط الإداري البيئي جوهر السلطة العامة وتهدف من خلاله على الحفاظ على النظام العام وما لا شك فيه أن حماية البيئة أصبحت من صلاحيات السلطة العامة بحيث أصبح للإدارة صلاحيات واسعة في مجال حماية البيئة وتكون هذه الصلاحيات بصفة انفرادية من قبل الإدارة المعنية.

لهذا سيتم التطرق في هذا الفرع الى:

أولا تعريف الضبط الإداري البيئي

ثانيا: ثانيا اليات الضبط البيئي.

أولا: تعريف الضبط الإداري البيئي

هو مجموع القواعد التي تفرضها السلطة العامة على الافراد بمناسبة ممارستهم لنشاط معين بقصد صيانة النظام وتنظيم المجتمع تنظيما وقائيا، او الاعمال والإجراءات والأساليب القانونية والمادية والفنية التي تقوم بها السلطات الإدارية المتخصصة، وذلك بهدف ضمان المحافظة على النظام العام بطريقة وقائية في نطاق النظام القانوني واحترام حقوق والحريات التي

[1] _ بلخيري مراد، **مرجع سابق**، ص 286.

يكفلها الدستور[1] ،ويعرف الضبط الإداري بصفة عامة على أنه وضيفة إدارية تتمثل في الحفاض على النظام العام في الأماكن العامة.

والمشرع الجزائري لم يعرف الضبط الإداري البيئي، لذا وجب العودة الي التعريفات الفقهية، ويعرفه الدكتور إسماعيل نجم الدين زنكة **بأنه" وضيفة من وضائف الإدارة تقوم باتخاذ إجراءات وإصدار قرارات تنظيمية وفردية ووقائية تنظم بموجبها ممارسة الحريات بهدف حماية النظام العام البيئي في المجتمع في حالات وشروط معينة.**[2]

نستنتج من خلال هذا التعريف ان الضبط الإداري البيئي عبارة عن وضيفة إدارية تتمثل في اصدار القرارات تنظيمية فردية وذلك بهدف الحفاظ على النظام العام البيئي من التجاوزات.

ومن خلال هذا الضبط الداري البيئي هو وضيفة إدارية في يد السلطة العامة هدفها الحفاظ على النظام العام والصحة البيئة العامة وذلك بإصدار القرارات واللوائح الفردية وتنفيذا باستعمال الوسائل البشرية والمادية.

ثانيا: آليات الضبط الإداري البيئي

تسهر الإدارة البيئة على الحفاظ على البيئة بمختلف وسائلها المادية والبشرية وذلك من خلال مجموعة من الآليات وهي:

1 نضام التراخيص

الترخيص هو الاذن الصادر عن الإدارة لممارسة نشاط معين ، فقد تشترط الإدارة طبقا لنصوص القانون ترخيص معين في حالة القيام بعمل معين[3]،وهو عبارة عن قرار اداري صادر عن السلطة العامة وهدفه تقيد حريات الافراد بما يحقق النظام العام داخل المجتمع وله أسلوب تطبيق واسع في مجال حماية البيئة[4] من مخاطر التلوث حيث تلعب هذه التراخيص دورا مهما

---

[1] بوليس ابراهيم، **الضبط الاداري البيئي كآلية للرقابة القبلية لحماية البيئة**، مجلة القانون العام الجزائري، المجلد 04، العدد الاول، جانفي 2018، ص 239.

[2] الحسين حنفي، الضبط **الاداري البيئي في الجزائر**، مخبر القانون الدولي للتنمية المستدامة، جامعة عبد الحميد بن باديس، المجلد06، العدد02، ص162.

[3] _ **نفس المرجع، ص**172.

[4] بلويس ابراهيم، **مرجع سابق**، ص 243.

وبتالي فإن التشريعات البيئة تتضمن تطبيقات عدة في منح جهات إدارية معينة سلطة إصدار تراخيص لمزاولة الأنشطة التي قد تنجم عن ممارستها أضرار أو أخطار تمس البيئة أو أحد عناصرها يمكن أن نذكر بعضا من تطبيقات التراخيص البيئية كما يأتي:

فلا يمكن انشاء أي مشروع له اثار سلبية على البيئة دون الحصول على الترخيص من قبل الجهات الإدارية المختصة المذكورة في نص المادة 19 من القانون 03_10 بحيث تخضع المنشآت المصنفة الي ترخيص من قبل الوزير الأول المعني عندما تكون هذه الرخصة منصوصا عليها في التشريع المعمول به او من قبل الوالي او من قبل رئيس المجلس الشعبي البلدي [1].

وتكمن العلاقة بين التراخيص والطاقات المتجددة في ان تسهل الإدارة المختصة بمنح التراخيص المتعلقة بمشاريع الطاقات المتجددة سواء على المستوى الوطني والمحلي.

2 نظام الحظر:

يمثل أسلوب الحظر اعلى اشكال المساس بحريات الافراد العامة ويتخذ من قبل السلطة الإدارية بهدف الحفاظ على النظام العام[2]، ولكي يكون أسلوب الحظر قانونيا لابد ان يكون نهائيا ومطلقا والا تعسفت الإدارة فيه الي درجة المساس بحقوق الافراد وحرياتهم الأساسية، والا يتحول الى عمل غير مشروع[3].

ويقصد بيه أيضا الوسيلة التي تلجا اليها الإدارة لمنع إتيان بعض التصرفات بسبب الخطورة التي تنجم عن ممارستها. [4]

ويكون هذا الحظر نسبيا او مطلقا:

---

[1] _انظر المادة 19 من القانون رقم 03_10**المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، مصدر سابق.**

[2] د. عبنة قيس، **الضبط الاداري البيئي آلية لتفرد الدولة لحماية البيئة في الجزائر**، مجلة قبس للدراسات الانسانية والاجتماعية، المجلد 07، العدد03، ديسمبر 2023، ص 196.

[3] بلويس ابراهيم، **مرجع سابق**، ص245.

[4] _ عبنة قيس، **مرجع سابق، ص**196.

أ_ الحظر المطلق:

يتمثل في منع إتيان بأفعال معينة لما لها من اثار على البيئة منعا باتا لا استثناء فيه ولا ترخيص بشأنه [1]، ومن تطبيقاته نص المادة 40 من القانون 03_10 المتعلق بحماية البيئة بحث تنص على منع **"اتلاف البيض والاعشاش او سلبها، وتشويه الحيوانات من هذه الفصائل او ابادتها او مسكها او تحنيطها، وكذا نقلها او استعمالها او عرضها للبيع وبيعها او شرائها حيه كانت او ميتة"[2]**

ب. الحظر النسبي

يتجسد الحظر النسبي في منع القيام بأعمال ونشاطات معينة، يمكن ان تلحق اثار ضارة بالبيئة قي أي عنصر من عناصرها، ولا يتم هذا الا بعد الحصول على ترخيص بذلك من قبل الجهة الوصية وفقا للشروط التي تحددها قوانين حماية البيئة،[3]ويرفع هذا الحضر بعد الحصول على الترخيص من قبل الجهة الوصية ومن امثلة هذه الاعمال الحضر النسبي الذي نجده في المواد 70 و71 من القانون 03 _10 المتعلق بحماية البيئة **"يخضع عرض المواد الكيماوية في السوق شروط معينة، بحيث يمطن للسلطة المختصة ان تعلق وضع هذه المواد داخل السوق.[4]**

3 اسلوب الالزام:

ان نضام الالزام هو ضرورة القيام بعمل معين، تلجأ اليه الإدارة من اجل اجبار الافراد على القيام ببعض التصرفات لتكريس حماية البيئة والمحافظة عليها. كما انه اجراء إيجابي عكس الحظر الذي يمنع القيام بنشاط معين، فهو يلزم الافراد والمنشآت والجهات بالقيام بعمل إيجابي معين لمنع تلوث البيئة بإزالة اثار التلوث. [5]

---

[1] _مونة مقلاتي، حميداني سليم، **مرجع سابق**، ص 161.

[2] _ المادة 40 من القانون 03_10 **المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة مصدر سابق.**

[3] _مونة مقلاتي حميداني سليم، **مرجع سابق** ص 162.

[4] _بوليس ابراهيم، مرجع **سابق**، ص 245

[5] _ عبنة قيس، **مرجع سابق**، ص196.

واستخدم المشرع الجزائري هذا الأسلوب في العديد من الصور منها تطبيقات في مجال التخلص من النفايات وازالتها نجد القانون01_19 تضمن العديد من صور الالزام بغرض حماية البيئة والمحافظة على المحيط[1].

المطلب الثاني: التطور التشريعي للتحول الطاقوي في الجزائر

بعد الاعتماد لحقبة من الزمن على الطاقات التقليدية أسفرت هذه الأخيرة على جملة من الأثار السلبية على البيئة والأبعاد الإنسانية للتنمية ،وهو ما تطلّب من الدولة تبني تنمية مستدامة بتوفير استفاقة اقتصادية حقيقية وكافية للجيل الحالي مع الحفاظ على حقوق الأجيال القادمة من الموارد الطبيعية المتاحة في إطار الحفاظ على البيئة، حيث انتقلت الجزائر من مرحله الطاقات التقليدية الى مرحله التكريس الفعلي للطاقات المتجددة وذلك عن طريق استراتيجيات وتدابير اتخذتها الدولة في ميدان الطاقات ،حيث كان السبب الرئيسي وراء هذا الانتقال هو البيئة بالدرجة الأولى ما أوجب على الدولة أن تتصرف بما تملك من ادوات لاتخاذ كل الإجراءات لحماية البيئة من التلوث ذلك حفاظا على الصحة العمومية ومما سبق سيتم الطرق في هذا المطلب عن اهم مراحل مرت على الجزائر في انتقالها الطاقوي . مرحلة الاهتمام بالطاقات التقليدية (الفرع الاول)، مرحلة الاهتمام التشريعي بحماية البيئة والتنمية المستدامة وأثرها على توجه الدولة للتحول الطاقوي (الفرع الثاني)، وصولا إلى تكريس التحول الطاقوي في الجزائر (فرع الثالث).

الفرع الأول: مرحلة الاهتمام بالطاقات التقليدية

كان قد تم الشروع في استغلال هذه الموارد قبل الاستقلال بالتحديد سنة 1958 من قبل المستعمر الفرنسي آنذاك حيث تم في ذلك الوقت اكتشاف حقلين للبترول والغاز الطبيعي بحاسي مسعود وحاسي رمل جنوب الجزائر.

وبعد حصول الجزائر على استقلالها سنه 1962 حتى تقريبا سنه 1980 قامت الدولة الجزائرية بتبني سلطة سياسة التأمين والتخطيط المركزي وذلك بهدف من الحكومة الجزائرية أن تجعل قطاع المحروقات قطاع خاضع كلية للدولة ، فشركة سوناطراك التي تأسست سنه 1963

[1] _ مونة مقلاتي، حميداني سليم، **مرجع سابق**، ص162.

كانت في بدايتها مسؤولة فقط عن نقل وتسويق منتجات البترولية إلا أنه بعد التأمين تم إعادة تنظيمها لتصبح مسؤولة عن عملية استخراج وتحويل وتصدير البترول ثم القرار الذي جاء به الراحل هواري بومدين في خطابه سنة 1971 الذي سمح بأخذ حصة 51% من الشركات الفرنسية التي تعمل في الجزائر والتأميم الكامل لحقول الغاز الطبيعي بالإضافة إلى تأميم النقل البري للبترول والغاز.[1]

إلا أنه وبالرغم من ذلك وبعد أزمة النفط سنة 1973 ومع تنامي الوعي البيئي والتأكيدات العلمية على علاقة التغييرات المناخية والمتدهورات البيئية سببها حرق مصادر الطاقة الأحفورية، جعل الجزائر تفكر مليا حيث أصبح البحث عن مصادر أخرى للطاقة أكثر أمنا وأكثر مردودية أمرا ضروريا لابد منه، من اجل إحداث انتقال طاقوي يسمح بخلق بدائل للثروة النفطية.

الفرع الثاني: مرحلة الاهتمام التشريعي بحماية البيئة والتنمية المستدامة وأثرها على توجه الدولة للتحول الطاقوي

بعد مرحلة الاستقلال وبسبب الوضع المزري للتنمية الاقتصادية والاجتماعية لم يهتم المشرع الجزائري بالجانب البيئي حيث ضهر اهتمام المشرع الجزائري بحماية البيئة في فترة السبعينات، ولكي تكون هناك حماية حقيقة للبيئة لابد من وضع إطار قانوني مناسب وذلك من خلال نصوص قانونية آمرة بالإضافة الى وضع جزاءات جراء مخالفتها.

ومن خلال هذا سيتم التطرق في هذا الفرع الى التطور التشريعي لحماية البيئة في الجزائري ويظهر هذا من خلال مرحلتين اساسيتين:

اولا مرحلة الاهتمام الجزئي بالبيئة.

ثانيا مرحلة الاهتمام الفعلي بحماية البيئة

[1] بوعشة اسمهان، **جدوى استغلال الطاقة الشمسية كطاقة متجددة وامكانية استخدامها في التبدلات التجارية الخارجية _دراسة حالة الجزائر_**، اطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر بسكرة 2018 2019 ص273.

اولا: مرحلة الاهتمام الجزئي بحماية البيئة

بعد التزايد الاضرار السلبية على البيئة بالأخص التلوث الذي مس كل مجالاتها واستجابة للضغط الدولي بعد تأزم هذه الاوضاع والاقرار بما توصل اليه الاجتماع في مؤتمر ستوكهولم حول البيئة والتنمية.[1]

أصبح من الضروري على الدول انتاج هذا السياق حيث بادرت الجزائر بأنشاء مجموعة من الاجهزة، منها اللجنة الوطنية للبيئة عام 1974 تابعه لوزارة الدولة لها صلاحيات تمس كافة وزارات الدولة،[2] انشأة بموجب المرسوم رقم 74_156 المؤرخ في 12 جويلية 1974 [(3)] وتم حلها في 15اوت 1977، اضافة الي كتابة الدولة للغابات 1979، ادماج ادرة البيئة الي وزارة الري في 21 جوان1980.

وفي سنه 1981 أصبح لسلطات السلطات المحلية في الجزائر متمثلة في الولاية والبلدية دور في حماية البيئة من خلال تعديل مس قانونيهما لتصبح بعد ذلك مراسم تنفيذيه متعلق بالنقاوة والطمأنينة العمومية[4]

وبعد صدور اول قانون لحماية البيئة في الجزائر رقم 03_ 83 المؤرخ في 1983/2/5 المتعلق بحماية البيئة[5]، الذي يهدف الى تنفيذ سياسة وطنية لحماية البيئة وذلك من خلال حماية الموارد الطبيعية من النضوب الذي يهدها ويهدد الاقتصاد الوطني ومحاربة كل اشكال التلوث الذي يمس مكونات البيئة.

---

[1] عائشة سلمة كيحلي، **السياسة البيئية في الجزائر بين الاستقرار والهيئات المكلفة وتكامل الادوات المستخدمة**، مجلة الباحث، بدون عدد، سنة 2018 ص259.

[2] _ بوخالفة عبد الكريم، آليات **حماية البيئة في التشريع الجزائري في إطار التنمية المستدامة**، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد09، العدد02، 2020 ص60.

[3] المرسوم 74_156 المؤرخ في 12 جويلة 1974 **المتضمن احداث لجنة وطنية للبيئة**، الجريدة الرسمية العدد 59، 1974، ملغى.

[4] بوخالفة عبد الكريم، **مرجع سابق**، ص60.

[5] _القانون لرقم 83_03 المؤرخ في 22ربيع الثاني عام 1403 الموافق 5 فبراير سنة 1983، يتعلق بحماية البيئة، الجريدة الرسمية العدد06، سنة1983.

كرس ايضا القانون83_03 التسيير اللامركزي لحماية البيئة بنصه في المادة **8** "**الجامعات المحلية تمثل المؤسسات الرئيسية لتطبيق تدابير حماية البيئة** "[1]

ومع صدور مجموعه من القوانين المكملة كقانون الصيد قانون الصيد النظام العام للغابات حماية الصحة الحيوانية لكن النصوص التطبيقية لهذه القوانين تأخر سنها الى غاية التسعينات وبعد ومنها من لم يصدر وقد حظ قطاع الموارد المائية بحصه الاسد من الاهتمام في هذه الفترة وهو ما وهو أمر بديهي نظرا لاختصاص الوزارة في هذه الفترة [2]

ثانيا: مرحلة الاهتمام الفعلي بحماية بالبيئة

مع استمرار الاهتمام الدولي بحمايه البيئة وبداية ترسخ مفهوم التنمية المستدامة والذي تأكد في قمه جوهانسبورغ بجنوب افريقيا عام 2002 للتنمية المستدامة سارت الجزائر كغيرها من الدول في اصدار العديد من التشريعات التي كان هدفها الحفاظ على البيئة من التلوث وايجاد حلول مناسبة له ولعل اهم ما تميز في هذه المرحلة هو القانون 03_10المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بحمايه البيئة في إطار التنمية المستدامة الذي جاء كثمره لمشاركه الدولة الجزائرية في عده محافل دوليه وكذا مصادقتها على العديد من الاتفاقيات في هذا الموضوع كما يعتبر هذا القانون نقطه تحول ايجابيه في اطار التكفل بحمايه البيئة من خلال ما تضمنه من مبادئ واهداف تتجسد تجسد حمايه البيئة افضل للموارد الطبيعية بما يناسب ومتطلبات التنمية المستدامة ومبادئها[3].

وحسب القانون 03_10 في مادته الثانية اقر مجموعة من الاهداف:

_تحديد المبادئ الاساسية وقواعد تسيير البيئة

_ترقية تنمية وطنية مستدامة بتحسين شروط العيشة والعمل

---

[1] _ بوخالفة عبد الكريم، **مرجع سابق**، ص60.

[2] _ عائشة سلمة كيحلي، **مرجع سابق**، ص259..

[3] **_** وليد عابي، إبراهيم عاشوري، سميرة مومن، **آليات وادوات حماية البيئة في الجزائر من منضور التنمية المستدامة**، مجلة بحوث الادارة والاقتصاد، المجلد01، العدد01، مارس2019، ص220.

_ترقية تنمية وطنية مستدامة بتحسين شروط المعيشة والعمل على ضمان إطار معيشي سليم

_الوقاية من كل اشكال التلوث والاضرار الملحقة بالبيئة وذلك لضمان الحفاظ على مكوناتها[1].

إضافة الى مبادئ اقرتها المادة 03 من نفس القانون:

مبدأ المحافظة على التنوع البيولوجي، مبدأ الاستبدال، مبدأ النشاط الوقائي، مبدأ التلوث الدافع، مبدأ الاعلام والمشاركة.[2]

وبعد صدور هذا القانون الذي يعتبر الإطار العام لحماية البيئة صدرت العديد من المراسيم التي تنظم مجال البيئة منها:

_المرسوم التنفيذي رقم 03_477، المؤرخ في 9ديسمبر 20003 يحدد كيفيات اجراء اعداد المخطط الوطني لتسيير النفايات الخاصة ونشره ومعالجته[3].

_المرسوم رقم 06_138 المؤرخ في 15 افريل 2006، ينظم انبعاث الغاز والدخان والبخار والجزئيات السائلة او الصلبة في الجو وكذا الشروط التي تتم فيها مراقبتها[4].

_المرسوم رقم 07_144، المؤرخ في 19 ماي 2007، يحدد قائمة المنشآت المصنفة لحماية البيئة[5].

---

[1] _انظر المادة،2 من القانون03_10 **المتعلق بحماية البيئة، مصدر سابق**

[2] _ انظر المادة ،3 من القانون03_10، **نفس المصدر**.

[3] _المرسوم التنفيذي رقم 03_477 المؤرخ في 15 شوال عام 1424 الموافق 9ديسمبر 2003، **يحدد كيفيات وإجراءات اعداد المخطط الوطني لتسير النفايات الخاصة ونشره ومراجعته**، الجريدة الرسمية العدد 78، سنة 2003.

[4] _المرسوم التنفيذي رقم 06_138 المؤرخ في16 ربيع الاول عام 1427 الموافق 15 افريل 2006، **ينظم انبعاث الغاز والدخان والبخار والجزئيات السائلة او الصلبة في الجو وكذا الشروط التي تتم فيها مراقبتها**، الجريدة الرسمية العدد24 سنة 2006.

[5] _ المرسوم رقم 07_144، المؤرخ في 2جمادى الاولى عام 1438 الموافق 19 مايو2007، **يحدد قائمة المنشآت المصنفة لحماية البيئة**، الجريدة الرسمية العدد34، سنة 2007..

ومن خلال هذا سعى المشرع الجزائري في كل فترة الى اصدار قوانين تتماشى مع الوضع البيئي الذي يزاد تدهورا بمرور الزمن بسبب الاستهلاك المفرط للطاقات التقليدية حيث اصبحت المشاكل البيئية والمواد الطاقية ترتبط بعضها بعضب بحيث من المستحيل ان يكون انتاج طاقوي دون اثار سلبية على البيئة وهذا ما أدى بالجزائر الي استغلال الطاقات المتجددة كطاقات نظيفة وصديقة للبيئة.

الفرع الثالث: مرحلة تكريس التحول الطاقوي في الجزائر

ولمواكبة التطورات البيئية والاقتصادية الحديثة التي طرأت في مجال الطاقة والذي يعود إلى الضغوطات التي يفرضها تغير المناخ من جهة وعدم إستقرار أسعار مصادر الطاقة الاحفورية من جهة أخرى حيث أجبرت الجزائر على تبني سياسة ترتكز على استخدام وتطوير الطاقات المتجددة، أين قامت بتشجيع البحث والتطوير في ميدان الطاقات النظيفة وذلك بإصدار العديد من القوانين التي كرست هذا التحول الطاقوي .

حيث سيتم في هذا الفرع الحديث عن أهم القوانين والمراسيم التي ساهمت في تجسيد هذه الطاقات البديلة.

اولا: القوانين

1_القانون رقم 98 _ 11 المتضمن القانون التوجيهي والبرنامج الخماسي حول البحث العلمي والتطور التكنلوجي:

يعتبر هذا القانون من اولى القوانين التي جسدت من خلاله الدولة الجزائرية اهتمامها بالطاقات المتجددة، وظهر ذلك جليا في نصوصه اذ نصت المادة3 على "**يرمي البحث العلمي والتطوير التكنولوجي الى تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعلمية والتكنولوجية للبلاد إنتاج الطاقة وتخزينها وتوزيعها وعقلنة استعمالها وتنويع مصادرها** "

نستخلص من فحوى هذا النص ان المشرع نص صراحة على جعل الطاقة من القطاعات ذات الاهمية والاولوية للتنمية الوطنية من خلال مشاريع البحث العلمي وذلك بإنتاج الطاقة وعقلنة استغلالها وكذا تنويع مصادرها.

إضافة الى تأكيد هذا القانون في مادته العاشرة في فقرتها الثامنة على أنهُ أدرج قطاع الطاقات المتجددة كأهم القطاعات المستهدفة وذلك بنصهِ "**تعكس البرامج الوطني للبحث عن اشكالية التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للبلاد في شكل مجموعة متماسكة من الاهداف والاعمال الخاصة بالبحث العلمي والتطوير التكنولوجي. للطاقات المتجددة**[1]»

2_القانون رقم 99_ 09 المتعلق بالتحكم في الطاقة:

يهدف هذا القانون من خلال فحوى نصوصهِ الى تحديد الشروط السياسية والوطنية للتحكم في الطاقة ووسائل تأطيرها ووضعها حيز التنفيذ (المادة 1) [2].

كما أنه يشمل هذا التحكم في الطاقة مجمل الاجراءات والنشاطات والتدابير بغية ترشيد استخدام الطاقة وتقليص من انبعاثات الغازات الدفينة وغازات السيارات في المدن (المواد 2؛3؛)[3] ..كما اوضح في نصه من المادة الرابعة بوضوح عن تطوير الطاقات المتجددة وأنهُ يكون بترقيتها واستغلالها حيث عرفها بانها "**إدخال وترقية شعب تحويل الطاقات المتجددة القابلة للاستغلال لاسيما الطاقات الشمسية والجوفية والحيوية (البيوماس) وكذا الكهرباء المائية وطاقة الرياح** ".[4]

كما اقر المشرع في هذا القانون أن التحكم في الطاقة ذا منفعة عامة ولها دور كبير في تحقيق التنمية المستدامة عن طريق إنماء الموارد الطاقوية والحفاظ عليها ونشر تكنولوجيا الفعالة في هذا المجال (المادة 7).. كما أن من اهم ما جاء به هذا القانون ايضا هو منح الامتيازات المالية والجبائية والجمركية للأنشطة والمشاريع التي تساهم في تحسين الفعالية الطاقوية وترقية الطاقات المتجددة، حيث أورد المشرع أبرز ما تستفيد منه هذه المشاريع

---

[1] القانون رقم 98_11 المؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1419 الموافق 22 غشت سنة 1998 **يتضمن القانون التوجيهي والبرنامج الخماسي حول البحث العلمي والتطوير التكنلوجي 1998 _2002** الجريدة الرسمية العدد 62 سنة 1998.

[2] انظر المادة 1 من القانون 99_ 09 **المتعلق بالتحكم في الطاقة، مصدر سابق.**

[3] انظر المواد 2و3، من الفانون 99_09، **نفس المصدر.**

[4] المادة 4، من القانون99_09، **نفس المصدر.**

والانشطة من امتيازات نص عليها في إطار التشريع والتنظيم المتعلقين بترقية الاستثمار (مادة 33). [1]

3_القانون رقم 02_ 01 المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات[2]:

يهدف هذا القانون الى تحديد القواعد المطبقة على النشاطات المتعلقة بإنتاج الكهرباء ونقلها وتوزيعها وتسويقها (مادة1)، وبهذا يعد هذا القانون الإطار التشريعي واللبنة الاولى الذي تناول تسويق الطاقة الكهربائية المنتجة من الطاقات المتجددة في مجال ترقية استخدام الطاقات المتجددة.

إضافة الى ان هذا القانون سمح بالإنتاج الذاتي حيث نص على ان كل شخص طبيعي بإمكانه انتاج الكهرباء لسد حاجاته الخاصة اساسا بالمصادر المتجددة (المادة 2)، كما دعى هذا القانون الى اعداد لجنة الضبط برنامج بيانيا واهم ما يحتويه هذا البرنامج هي التوجيهات في السهر على تفضيل المحروقات الوطنية المتوفرة وترقية استخدام الطاقات المتجددة اضافه الى دمج الالتزامات البيئية وكذلك ترقية تكنولوجيات الانتاج ذات الاصدار المحدود لغازات الاحتباس الحراري(المادة9).

كما سن هذا القانون الاحكام القانونية والتنظيمية في مجال البيئة حيث نص على تنويع مصادر انتاج الطاقة الكهربائية وذلك بضرورة اللجوء الى الطاقات الصديقة للبيئة (المادة 21) [3]

4_القانون رقم 04_09 المتعلق بترقية الطاقات المتجددة في إطار التنمية المستدامة[4]:

يهدف هذا القانون الى تحديد كيفية ترقية الطاقات المتجددة في إطار التنمية المستدامة (1) حيث تمثلت ابرزُ اهدافه خلال ترقية الطاقات الى:

---

[1] أنظر المادة 7 و33، من القانون 99_09، **المتعلق بالتحكم في الطاقة، مصدر سابق.**

[2] انظر المادة 1 من القانون 02_01المؤرخ في 22ذي القعدة عام 1422 الموافق 5فبراير 2002 **المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات**، الجريدة الرسمية العدد08سنة 2002.

[3] انظر المواد 2 .9، 21، من القانون 02_01، **نفس المصدر.**

[4] المادة 2 من القانون 04_09 **المتعلق بترقية الطاقات المتجددة في إطار التنمية المستدامة، مصدر سابق.**

_ حماية البيئة بتشجيع اللجوء الى مصادر الطاقة الغير ملوثة .

_المساهمة في مكافحة التغييرات المناخية من افرازات الغاز المتسببة بالاحتباس الحراري.

_المساهمة في التنمية المستدامة بالمحافظة على الطاقات التقليدية وحفظها.

_ المساهمة في السياسة الوطنية لتهيئة الاقليم بتثمين مصادر الطاقة المتجددة بتعميم استعمالها (المادة2).

من خلال استقراءنا لفحوى هذه المادة أن الهدف الجوهري للمشرع من خلال ترقيته للطاقات المتجددة هو حماية البيئة بالدرجة اضافة الى الموازنة بين ترقية الطاقات المتجددة وضرورة تحقيق التنمية وذلك بالحفاظ على الطاقات التقليدية .

كما ان هذا قانون جاء بتعريفه للطاقات المتجددة (المذكورة سابقا).. الى جانب تناوله الى اهم فروع تحول التي تدخل في مجال الطاقات المتجددة (المادة 4) اضافة الى سعي المشرع من خلال هذا القانون الى البحث على أكثر السبل أمنا للاقتصاد الوطني والحماية البيئية حيث عمل على سطر برنامج وطني لترقية الطاقات المتجددة حيث يتضمن هذا الاخير على مجموعة اعمال الاعلام والتكوين والتعميم وكذا تحفيز البحث والانتاج والتنمية واستعمال الطاقات المتجددة بصفة مكملة او بديلة عن الطاقات التقليدية (6؛7).

كما أقر على ضرورة الدفع بعجلة تطور الطاقات المتجددة وذلك من خلال انشاء هيئه وطنية تدعى مرصد وطني لترقية الطاقات المتجددة (17) حيث سعت الدولة من خلال هذا الرصد الى تعزيز استخدام الطاقات المتجددة وذلك بتقديم التوجيه والدعم لتنفيذ المشاريع كما يساهم في الاستراتيجيات بالنسبة للاستدامة الاقتصادية وكذلك البيئية.[1]

[1] انظر المادة 4 .6 .7 .17، من القانون 04_09 **المتعلق بترقية الطاقات المتجددة في إطار التنمية المستدامة، مصدر سابق.**

ثانيا: المراسيم

1_المرسوم التنفيذي رقم 15_ 69 المحدد لكيفية اثبات أصل الطاقة المتجددة

جاء هذا القانون تطبيقا لأحكام المادة 14 من القانون 04-09 المذكور سابقا، والتي تنص على "**تهدف آلية شهادة المنشأة الى اثبات أن أصل الطاقة معينة مصدرها طاقة متجددة..** « [1]

نستنتج من خلا استقراءنا لنص هذا القانون أنهُ وجب اثبات مصدر أصل الطاقة، حيث يتم ذلك عن طريق تقديم طلب شهادة أصل الطاقة الى لجنة ضبط الكهرباء والغاز في شكل استمارة موقع عليها من قبل صاحب الطلب مرفقة بمجموعة من الوثائق نص عليها.[2]

2_ المرسوم التنفيذي رقم 11 _ 33 المتضمن انشاء المعهد الجزائري للطاقات المتجددة وتنظيمه وتسيره:

جاء هذا القانون بهدف إ نشاء مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري تسمى المعهد الجزائري للطاقات المتجددة يوضع هذا المعهد تحت وصاية الوزير المكلف بالطاقة(المادة2).

إضافة الى نصه الى مجموعة من المهام التي عُينت على عاتق هذا المعهد تمثلت في تكفله بكل احتياجات الهيئات والمؤسسات والتنظيمات سواء العمومية او الخاصة في مجال التكوين المتخصص وتحسين المستوى وتجديد المعارف في مجال الطاقات المتجددة وكذا إنشاء المنشآت النموذجية والتكفل بالمتابعة والتأطير لزبائنه فيما يخص المساعدة والتوجيه في مجال الطاقة المتجددة والفعالية الطاقوية (المادة4)[3].

---

[1] انظر المادة، 14، من القانون 04_09، **مصدر سابق**.

[2] مخلوف طارق" **النظام القانوني لترقية الطاقات المتجددة في التشريع الجزائري**، "المجلة الجزائرية للأمن والتنمية، المجلد09، العدد2020/16.

[3] انظر المادة 2و 4 من المرسوم التنفيذي رقم 11_33 المؤرخ في 22 صفر عام 43الموافق 27 يناير سنة 2011 **يتضمن انشاء المعهد الجزائري للطاقات المتجددة وتنظيمه وسيره**، الجريدة الرسمية، العدد 8، سنة2011

3_المرسوم التنفيذي رقم 17_ 346 المحدد لصلاحيات وزير البيئة والطاقات المتجددة:

جاء هذا المرسوم بهدف تحديد صلاحيات وزير الطاقة والبيئة حيث تضمن في سياقه مجموعه من الصلاحيات في مجال الطاقات المتجددة تمثلت اساسا في رسم استراتيجيات ومخططات العمل لترقية وتطوير هذا القطاع واقتراح تدابير تحفيزية، اقتراح مخطط عمل لتنفيذ البرنامج الوطني لتنمية الطاقات المتجددة كما يقترح بالتنسيق مع القطاعات المعينة البرامج والاعمال المرتبطة بترقية الطاقات المتجددة والتحكم في الطاقة.[1]

4_المرسوم رقم20-322 لوزارة الانتقال الطاقوي والطاقات المتجددة:

من خلال هذا المرسوم جاء المشرع بهيئة جديدة في خظام الانتقال الطاقوي المأمول والمتمثلة في وزارة الانتقال الطاقوي حيث تعلق هذا المرسوم بصلاحيات وزير الانتقال الطاقوي والطاقات المتجددة حيث نصت المادة الاولى منهُ على " **يكلف وزير الانتقال الطاقوي والطاقات المتجددة في إطار السياسة العامة للحكومة وبرنامج عملها بإعداد السياسات والإستراتيجيات التي تهدف إلى ترقية انتقال الطاقة والطاقات المتجددة، ويتولى تنفيذها و متابعتها ومراقبتها ،طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بهما**" كما يسهر في مجال الانتقال الطاقوي على تصميم وتنفيذ إستراتيجيات ومخططات العمل للانتقال الطاقوي وذلك بالاتصال مع القطاعات المعنية ، إعداد أدوات التخطيط للنشاطات المتعلقة بالانتقال الطاقوي وكذلك اقتراح كل إجراء من شأنه أن يشجع لاستراتيجية الاستبدال التدريجي ما بين الطاقات وذلك بترقية موارد الطاقة الأكثر فعالية من الناحية الاقتصادية والاقل تلويثا (مادة3)[2]

[1] _أنظر المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 17_ 364 المؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1439 الموافق 25 ديسمبر سنة 2017 **يحدد صلاحيات وزير البيئة والطاقات المتجددة**، الجريدة الرسمية العدد 74 سنة 2017.

[2] انظر المادة 1 من المرسوم التنفيذي رقم 20_322 المؤرخ في 6 ربيع الثاني 1442 الموافق 22 نوفمبر 2020، **يحدد صلاحيات وزير الانتقال الطاقوي والطاقات المتجددة**، الجريدة الرسمية رقم 69، سنة 2020.

خلاصة الفصل الاول

تناولنا في هاذا الفصل الجانب المفاهيمي للطاقات المتجددة حيت تم تعريف هذه الطاقات وتبيان اهميتها ثم التعرف على مصادرها بحيث ان الجزائر تحتوي علا كافة هذه الموارد وايضا كل طاقة لها سلبيات وايجابيات وتتمتع الجزائر بإمكانيات هائلة من هاذه الطاقات وجب استغلالها بعيدا عن السياسة الطاقوية التقليدية التي تعتمد على استغلال البترول وتناول ايضا في هذا الفصل تعريف البيئة وعلاقتها بالطاقات المتجددة بحيث تظهر هذه العلاقة في ان الطاقات المتجددة مستمدة من البيئة نفسها بعبارة اخرى الطاقات المتجددة تعتبر مكون من مكونات البيئة وغير ملوثة ، وتعمل الطاقات المتجددة على تحقيق ابعاد التنمية المستدامة بحيث اعتبرت الطاقات المتجددة من اهمل السبل لتحقيق التنمية المستدامة.

أما في الشق الثاني تناولنا الجانب التشريعي للطاقات والملاحظ ان الجزائر من الدول الاولى اهتمت بتطوير بالطاقات المتجددة، وتعميم استخدامها والهدف من هذه السياسة الحفاظ على مخزون الطاقات التقليدية وحماية البيئة.

الفصل الثاني: آليات إدراج الطاقات المتجددة كبديل لحماية البيئة في القانون الجزائري

الفصل الثاني: آليات إدراج الطاقات المتجددة لحماية البيئة في القانون الجزائري

تمثل الطاقات المتجددة أبرز المصادر الرئيسية البديلة للنفط فضلا عن كونها طاقات صديقة للبيئة ونظيفة ما يكسبها أهمية بالغة لتحقيق التنمية المستدامة ،ما جعل الجزائر تفكر بالانخراط في هذا المجال وذلك بمسعى تنويع مصادرها الطاقوية والتقليل من الاعتماد الكلي للريع البترولي، ذلك بتبني الحكومة الوطنية لنماذج واستراتيجيات تساعد على الانتقال الطاقوي بخلق هيئات بحث وتطوير في هذا المجال وكذا رسم برامج لمثل هذه الطاقات المتجددة معتمد من طرف الدولة لنحت خارطة الطريق الأنسب والأمثل لاستغلال أفضل لهذه الطاقات وتحقيق قفزة نوعية في هذا المجال.

إلا أن تطور الفكر والوعي الطاقوي في الدولة مما جعلها تولي اهتماما كبيرا للاستثمار وإبرام عقود في هذه الطاقات خاصة الطاقة الشمسية منها وهذا لضمان تنميتها واستدامتها، حيث كان من التجارب الاستثمارية التي خاضتها الجزائر في ميدان الطاقات المتجددة هو إنشاء محطة شمسية بولاية غرداية ذات قدرة طاقوية قدرت ب 1.1 ميجا وات في إطار البرامج الوطنية[1].

إضافة إلى وضع تشريعات وتنظيمات صارمة في وجه المتعاملون سواء أجانب أم وطنيون وذلك بتفعيل شروط في مجال ممارسة النشاط الكهربائي لاسيما الحصول على رخصة استغلال المنشآت لإنتاج الكهرباء وكذا شهادة إثبات أصل الطاقة المتجددة.[2]

ومن خلال ما سبق سنعتمد في هذا الفصل على التقسيم الثنائي حيث سيكون المبحث الاول بعنوان الآليات المؤسساتية للطاقات المتجددة في مجال البيئة بتوزيع هذا الأخير الى ثلاث مطالب وهو ما سنتناوله فيما يأتي، أما المبحث الثاني فكان تحت عنوان الآليات التعاقدية لتفعيل الطاقات المتجددة كبديل لحماية البيئة، حيث لم يختلف عن المبحث السابق بتقسيمه الى ثلاث مطالب ستناولهم تباعا فيما يأتي

---

[1] بوعشة أسمهان، **مرجع سابق**، ص255.

[2] زمال الصالح، **النظام القانوني لإنتاج الكهرباء من مصادر الطاقات المتجددة**، حوليات جامعة الجزائر 1، العدد33، الجزء02، جوان 2019، ص159.

المبحث الأول: الآليات المؤسساتية للطاقات المتجددة في مجال حماية البيئة

سعت الدولة الجزائرية لترقية قطاع الطاقات المتجددة بهدف التخلي عن التبعية النفطية ذلك لما احدثته هذه الأخيرة من أضرار سلبية على البيئة، مما دفعها الي وضع استراتيجية وطنية لتنمية الطاقات النظيفة بغية الحفاظ على البيئة.

فإلى جانب الإطار القانوني جاهدت الجزائر إلى وضع بنية مؤسساتية تتمثل في هيئات اقتصادية ومؤسسات ومراكز بحث وتكوين في مجال تنمية وتطوير الطاقات المتجددة والفعالية الطاقوية وحماية البيئة ووضعها تحت وصاية هيئات عليا متمثلة في وزارة التعليم العالي وزارة الطاقة والمناجم وكذا الوزارة الاولى كهيأة مركزية مكلفة بحماية البيئة، إضافة إلى سعيها في هذا الإطار إلى البحث عن السبل الكفيلة لترقيتها وذلك من خلال برامج ترقية اتبعتها في هذا المجال من أجل استغلال لأكبر قدرٍ من الطاقات المتجددة .

ومن خلال هذا تم تقسيم هذا المبحث وفق ثلاث مطالب:

المطلب الأول: الهيئات المركزية ذات الاهتمام بالطاقات المتجددة كبديل ملائم لحماية البيئة.

المطلب الثاني: الهيئات اللامركزية ذات الاهتمام بالطاقات المتجددة كبديل ملائم لحماية البيئة.

المطلب الثالث: برامج ترقية الطاقات المتجددة

المطلب الأول: الهيئات المركزية ذات الاهتمام بالطاقات المتجددة كبديل ملائم لحماية البيئة

إضافة إلى الاطار القانوني للطاقات المتجددة وموازاةً معهُ سعت الجزائر الى خلق بيئة مؤسساتية تسهر على تجسيد سياستها نحو تطوير وخدمة الطاقات المتجددة، حيث يعود اهتمام الجزائر بهذه الأليات المؤسساتية بداية من الثمانينات من القرن الفائت وذلك من خلال المصادقة على ميلاد المحافظة السامية للطاقات المتجددة والتي كانت أهم مهامها أعمال البحث والتكوين لأجل تنمية الطاقات المتجددة وتطويرها حيث كان لها الدور في إنشاء هياكل ترقية وتطوير هذا المجال ومن خلال ما سبق ستتمحور دراسة هذا المطلب على أهم المؤسسات الفاعلة في الطاقة المتجددة وذلك من خلال التقسيم التالي والذي يتضمن مؤسسات تحت وصاية وزارة الطاقة والمناجم ومؤسسات تحت وصاية وزارة التعليم العالي والبحث العلمي إضافة الى هيئات اخرى حديثة النشأة.

الفرع الأول: مؤسسات تابعة لوزارة الطاقة المناجم.

الفرع الثاني: مؤسسات تابعة لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي

الفرع الثالث: مؤسسات اخرى مساهمة في تطوير الطاقات المتجددة وفعاليتها لحماية البيئة.

الفرع الرابع: دور الهيئات الادارية المركزية لحماية البيئة من خلال الطاقات المتجددة

الفرع الأول: المؤسسات التابعة لوزارة الطاقة والمناجم

قامت الحكومة الجزائرية بإنشاء العديد من المؤسسات ووضعها تحت وصاية وزير الطاقة والمناجم تمثلت اهم هذه المؤسسات في الوكالة الوطنية لترقية وترشيد استخدام الطاقة إضافة الى الشركة الجزائرية للطاقات الجديدة NEAL

اولا: الوكالة الوطنية لترقية وترشيد استخدام الطاقة.

ثانيا: الشركة الجزائرية للطاقات الجديدةNEAL.

أولا: الوكالة الوطنية لترقية وترشيد استخدام الطاقة

هي مؤسسة عمومية ذات طابع إداري انشأت بموجب المرسوم85-235 سنة1985 تسمى وكالة تشجيع استعمال الطاقة وترشيدها تدعى في صلب النص "الوكالة"، تتمتع بالشخصية المدنية والاستقلال المالي توضع تحت وصاية الوزير المكلف بالطاقة مقرها بمدينة الجزائر[1]. ليأتي لاحقا 87-08 للتعديل على الطبيعة القانونية لوكالة التطوير الطاقة وترشيد استعمالها وتعديل تنظيمها حيث اصبحت مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري[2] .

تتمثل مهام هذه الوكالة بالتشاور مع مجمع الشركاء المعنين إعداد البرنامج الوطني للتحكم في الطاقة ومتابعته وترقيته على المستوى الوطني وتشجيع البرامج والمشاريع التي يتم إعدادها في إطار الشراكة ويتعين في إطار هذا المهام التالية :اقتراح توجيهات التنمية على المدى الطويل والمتوسط للتحكم في الطاقة وبلوغ الاهداف المنشودة لذلك، وكذا دراسة ملفات التي يطلب بموجبها الحصول على مزايا الصندوق الوطني للتحكم في الطاقة على المدى الطويل والمتوسط إقامة مرصد وطني للتحكم في الطاقة حيث يكلف هذا الاخير بإعداد الحصيلة الطاقوية والدراسات الاستشرافية الطاقوية وتقييم القدرات على المدى الطويل المتوسط للتحكم في الطاقة، تنشيط تنمية التحكم في الطاقة بتنظيم الشراكة وذلك من خلال :

_وضع برامج ومشاريع تم إعدادها مع المتعاملين في التحكم في الطاقة إضافة إلى اقتراح تشريعات وتنظيمات من خلال منح المزايا المالية والجبائية والجمركية التي تمنحها اياها مشاريع التحكم في الطاقة[3] .

---

[1] _ انظر المواد 1و2 و3 من المرسوم رقم 85_235 المؤرخ في 9ذي الحجة عام 1405 الموافق 25 غشت سنة1985، يتضمن **انشاء وكالة لتطوير الطاقة وترشيدها**، الجريدة الرسمية العدد 36 سنة1985.

[2] انظر المادة 1 من المرسوم 87 _08 المؤرخ في 6 جمادى الاولى عام 1407 الموافق 6 يناير 1987، يعدل **الطبيعة القانونية لوكالة تطوير الطاقة وترشيد استعمالها ويعدل تنظيمها**، الجريدة الرسمية العدد 2 سنة 1987.

[3] _ انظر المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 04 _314 المؤرخ في 10 شعبان عام 1425 الموافق 25 سبتمبر سنة 2004، يعدل ويتمم المرسومم 85 _235، المتضمن **انشاء وكالة تطوير استخدام الطاقة وترشيدها المعدل والمتمم**، الجريدة الرسمية العد 62 سنة 2004.

_تهدف الوكالة الوطنية لترشيد الطاقة الى تعزيز الطاقات المتجددة وذلك بغية التقليل من انبعاثات الغازات السامة مما يساهم بشكل مباشر في الحفاظ من البيئة.

ثانيا: الشركة الجزائرية للطاقات الجديدة NEAL

تختصر الشركة الجزائرية للطاقات الجديدة في "NEAL" التي تقابلها باللغة الانجليزية "New Energy Algeria"نشأت سنة 2002 عن طريق شراكة بين أكبر الشركات الوطنية للطاقة وهما شركة "سوناطراك " وشركة "سونلغاز" اضافه الى مجموعة "سيم" المتخصصة في المواد الغذائية بنسب 45% 45% و10% على التوالي[1].

وتتلخص اهم مهام هذه الشركة في:

ترقية الطاقات المتجددة وتطويرها، تعيين وانجاز المشاريع المرتبطة بالطاقات المتجددة والتي لها فائدة مشتركة بالنسبة للشركاء ناحية خاصة، ومن ناحية عامة الحفاظ على البيئة من خلال اقامة العديد من المشاريع في مختلف مناطق التراب الوطني، نذكر منها:

_مشروع 150 ميغاوات تهجين شمسي في حاسي رمل وقد بدأت اشغال هذا المشروع في سنه 2011 باستطاعة تقدر ب 25 ميجا وات من أصل شمسي.

_مشروع إنجاز حظيرة هوائية بِطاقة 10 ميغاواط بتندوف .

_ استعمال الطاقة الشمسية في الإنارة الريفية في تمنراست والجنوب الغربي (مشروع اصال الكهربائي 1500 منزل ريفي) الذي انطلق العمل به في 2009[2].

[1] _هاجر بريطل، **مرجع سابق**، صفحه 146.

[2] _ بخشاشي رابح، د عباس محمد امين (**الإطار القانوني والمؤسساتي لتحفيز الاستثمار في مجال الطاقات المتجددة في الجزائر**) المؤتمر الدولي لتنمية المستدامة واشكالية تمويل الاستثمار في الطاقات المتجددة، مخبر التنمية الاقتصادية والبشرية في الجزائر، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة البليدة 2، ص9، سنة 2018.

الفرع الثاني: المؤسسات التابعة لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي

إلى جانب الفرع السابق، أنشأت أيضا الجزائر مؤسسات اخرى في شكل مراكز ووحدات بحثية وضعت تحت وصاية وزارة التعليم العالي والبحث العلمي وكانت اهم هذه المؤسسات مركز تنمية الطاقات المتجددة والذي بدوره يحتوي على وحدات تنمية وتطوير مجال الطاقات المتجددة، إضافة إلى وحدة اخرى مهمه وهي وحدة تنمية تكنولوجيا السليسيوم حيث سيحتوي هذا الفرع كسابقه على تعريف لهذه المراكز واهم صلاحيتها

أولا: مركز تنمية الطاقات المتجددة .

ثانيا: وحدة تنمية تكنولوجيا السليسيوم.

أولا: مركز تنمية الطاقات المتجددة

وهو مركز متخصص للبحث في مجال الطاقات المتجددة انشئ بموجب المرسوم رقم 88-60 في 22 مارس 1988 يدعى في صلب النص "المركز"، يوضع هذا الاخير تحت الوصاية المحافظة السامية للبحث مقره مدينة الجزائر(بوزريعة) [1] ،ليتم تعديل هذا المرسوم لاحقا بمرسوم 03-456 ليصبح هذا المركز مؤسسة عمومية ذات طابع علمي وتكنولوجي له صبغة قطاعية مشتركة إضافة الى وضع هذا المركز تحت وصاية وزير التعليم العالي والبحث العلمي[2] يتكون هذ المركز من ثلاث وحدات بحثية:

[1] _ انظر المواد 1و2 من المرسوم رقم 88_60 المؤرخ في 4شعبان 1408 الموافق 22مارس 1988، **يتضمن انشاء مركز تنمية الطاقات المتجددة**، الجريدة الرسمية العدد 12 سنة 1988.

[2] _ انظر المواد 2و3 من المرسوم التنفيذي رقم 03_456 المؤرخ في 7 شوال 1424 الموافق 1 ديسمبر 2003، يعدل **ويتمم المرسوم رقم 88_60، الجريدة** الرسمية العدد 75 سنة 2003.

1: وحدة تطوير المعدات الشمسية

أنشئت هذه الوحدة في 19 جانفي1980ودمجت في مركز تنمية الطاقات المتجددة سنة 2007، كلفت بالقيام بأعمال تصميم القياس وتحسين الاجهزة التي تعمل بالطاقات المتجددة من أجل الحصول على الكهرباء، الحرارة ومعالجة المياه وكذا التبريد.[1]

2: وحدة البحث التطبيقي في الطاقات المتجددة

دشنت هذه الوحدة سنة 1999 تقع في غرداية، تساهم هذه الوحدة من خلال البرامج البحثية في إدارة وتطوير هذه التقنيات، كما تساهم ايضا في جهود البحث والتدريب الوطنية هذا من جهة التعامل مع الجامعات ومراكز البحثية الاخرى ومن جهة اخرى عبر امكانية تقديم تدريبات ذات جودة عالية داخل الوحدة في مجال الطاقة المتجددة.

3: وحدة البحث في الطاقات متجددة في الوسط الصحراوي

وهي منظمة بحث تابعة أيضا لمركز تنمية الطاقات المتجددة تم إنشائها في ماي 2004 على مستوى مركز التنمية للطاقات متجددة، من مهامها إجراء دراسات وقيام بأعمال الاختبار وملاحظة وتجريب واكتشاف الموثوقية لهذه المعدات[2].

يكلف مركز تنمية الطاقات المتجددة في إطار مهامه بإعداد برامج البحث والتنمية العلمية والتكنولوجية في ميدان الطاقات المتجددة والحماية البيئية وخاصة ما يتعلق منها بالطاقات الشمسية والهوائية والحرارية والجوفية وتطبيقيها، ومن خلال هذا فهو يتولى ما يأتي وعلى الخصوص :

_جمع ومعالجة تحليل جميع المعطيات التي تسمح بتقدير الحقول للشمسية والهوائية والحرارية والجوفية تقديرا حقيقيا .

[1] **مهام وحدات تطوير الطاقات المتجددة**، انظر الموقع السمي مركز تنمية الطاقات المتجددة،https://www.cder.dz/ زيارة بتاريخ 05/02 /2024.

[2] **مهام وحدات تطوير الطاقات المتجددة**، انظر الموقع السمي مركز تنمية الطاقات المتجددة ،https://www.cder.dz/ زيارة بتاريخ 05/02 /2024 .

_ يقوم في جميع الميادين المذكورة سابقا بإعمال البحث اللازمة لتنمية الانتاج واستعمال الطاقات المتجددة.

_اعداد معايير ملائمة المواقع ويقترحها وكذا صناعة التجهيزات في مجال الطاقات المتجددة[1].

_ يقوم أيضا بحماية البيئة من خلال إعداد مخططات لكيفية استخدام واستغلال الطاقات المتجددة بدلا عن الطاقات التقليدية، وبالتالي تلعب دورا مهم في حماية وحفظ البيئة.

ثانيا: وحدة تنمية تكنولوجيا السليسيوم

وهي وحدة تابعة لمركز تنمية التكنولوجيا المتطورة انشئت بموجب القرار الوزاري المشترك الذي صدر في8 نوفمبر 2007 والمتضمن التنظيم الداخلي لمركز تنمية التكنولوجيا المتطور.

كلفت هذه الوحدة ببعض المهام منها إعداد السليسيوم من اجل استعماله لصناعة الخلايا الضوئية والبصرية والالكترونية، كما ان لها دورا هاما في مجال حماية البيئة من خلال استخدام الخلايا الشمسية التي تعتمد على السليسيوم، مما يؤدي الى توفير مصادر طاقة نظيفة ومستدامة بعيدا عن الطاقات الملوثة.

إضافة الى امتلاكها العديد من الورشات والاقسام والمصالح نذكر منها :

_ قسم معالجة المادة الاولية وانشاء البلورات.

_قسم الخلايا والانماط الكهروضوئية .

_قسم الطبقات الرقيقة والتطبيقات.

_ مصلحة التسيير الاداري والمالي.

_مصلحة الوسائل العامة والصيانة.

[1] _انظر المادة 3 من المرسوم 88_60 **المتضمن انشاء مركز تنمية الطاقات المتجددة، مصدر سابق.**

_ ورشة اعداد السليسيوم .ورشة للكبسلة[1].

الفرع الثالث: مؤسسات اخرى مساهمة في تطوير الطاقات المتجددة وفعاليتها لحماية البيئة

إضافة الى ما سبق استحدثت الجزائر هيئات جديدة ساهمت بشكل كبير في تنمية وتطوير مجال الطاقات المتجددة أهمها :

اولا: محافظة الطاقات المتجددة والفعالية الطاقوية

ثانيا: المجلس الأعلى للطاقة

ثالثا: لجنة ضبط الكهرباء والغاز

اولا: محافظة الطاقات المتجددة والفعالية الطاقوية

نشأت هذه المحافظة في إطار المرسوم التنفيذي رقم 19-280 المؤرخ ب 20 اكتوبر 2019 وهي مؤسسة عمومية في مجال الطاقة تدعى في صلب النص "المحافظة" تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي تخضع في علاقتها مع الدولة لقواعد القانون العام وتعد تاجرة مع الغير، مقرها بمدينة الجزائر.

وبالتالي تكفلت المحافظة بالعديد من المهام وذلك من خلال مجالين رئيسين:

1 _مجال إعداد الاستراتيجية الوطنية للطاقات المتجددة بالتنسيق مع القطاعات المعنية وذلك بما يأتي:

_تحديد الاستراتيجية القطاعية في مجال الطاقات المتجددة بناء على استراتيجية وطنيه مع الاخذ بالحسبان المخططات الاخرى التي تم اعدادها وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما .

_تحديد الاستراتيجية الصناعية لإنجاز البرنامج الوطني لتطوير الطاقات المتجددة .
_القيام بدراسات تثمين الطاقات المتجددة وترقيتها.

[1] _ انظر المادة 2 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 29 شوال عام 1428 الموافق 8 نوفمبر 2007، يتمم القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 9 شعبان 1427 الموافق ل 2سبتمبر 2006، المتضمن **التنظيم الداخلي لمركز تنمية الطاقات، المتجددة**، الجريدة الرسمية العدد 76 سنة 2007.

_إعداد اطار تشريعي وتنظيمي تحفيزي واقتراح آليات تمويل مبتكرة لتطوير مجال الطاقات المتجددة.

2_في مجال تنفيذ السياسة الوطنية فكلفت المحافظة بما يأتي:

_اليقظة التكنولوجية بمجال الطاقات المتجددة لا سيما من خلال إنتاج المشاريع النموذجية ذات الطابع المحاكاتي والتوضيحي والتحفيزي.

_متابعة وتنفيذ بصفة دورية الاستراتيجية الوطنية لتطوير الطاقة المتجددة كبديل لحماية البيئة وكذا تقييمها واقتراح كل تدبير من شانه تحسينها وتعزيز استدامتها من خلال تشجيع استخدامها وتحسين نجاعتها من اجل الاستدامة البيئة على المدى الطويل.[1]

ثانيا: المجلس الأعلى للطاقة

حيث تم بموجب المرسوم الرئاسي 22 -112 مؤرخ في 15 مارس 2022 على إنشاء المجلس الاعلى للطاقة يدعى في صلب النص "المجلس" يكلف بتحديد التوجيهات في مجال الطاقة الوطنية وضمان متابعتها حيث أوضح المجلس الاستراتيجية الواجب اتباعها في المجالات المرتبطة بالأمن الطاقوي للبلاد وذلك من خلال المحافظة على الاحتياطات الوطنية من المحروقات وتجديدها وتطويرها، ومتابعة تقييم وتنفيذ مخططات ذات المدى البعيد لتطوير الهياكل القاعدية للإنتاج المواد الطاقوية ونقلها والتزويد بها، استحداث الطاقات الجديدة والمتجددة وتطويرها مع ضمان الموارد المنجمية اللازمة لتنميتها، البعد الطاقوي المرتبط بالحفاظ على البيئة وتغيير المناخ[2].

من خلال ما سبق يتضح جليا اهتمام حكومة الجزائر المتزايد على ترقية الامكانيات الطاقوية الوطنية حيث حرصت على تحقيق هدفين أساسيين وهما المحافظة على الموارد التقليدية للطاقة المتوفرة وذلك باعتمادها على إستراتيجيات تقنية وإدراج إمكانيات تكنولوجية بغية الاستغلال الامثل لها، والهدف الثاني هو السعي دائما نحو البحث عن طاقات جديدة ومتجددة وإعطائها

[1] انظر المواد من 1 الي 7 من المرسوم التنفيذي رقم 19 _280 المؤرخ في 21صفر 1441 الموافق 20 أكتوبر 2017، يتضمن **انشاء محافظة لطاقات المتجددة والفعالية الطاقوية وتنظيمها وسيرها**، الجريدة الرسمية العدد65 سنة 2019.

[2] انظر المواد 1و2 من المرسوم الرئاسي رم 12_122 المؤرخ في 12 شعبا عام 1433 الموافق 15 مارس 2022، **يتضمن انشاء المجلس الاعلى للطاقة**، الجريدة الرسمية العدد19 سنة 2022.

حيز مرافق لها من نصوص تشريعية وتنظيمية إضافة إلى جعلها في مقدمة المهام المسندة لمختلف المؤسسات الناشطة في هذا المجال ، ويكمن للمجلس الاعلى دور بارز في مجال حماية البيئة من خلال تعزيز الوعي بإلزامية الحماية البيئية.

ثالثا: لجنة ضبط الكهرباء والغاز

حسب المادة 112من القانون 01_02 المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات هي هيئة مستقلة تتمتع بالشخصية القانونية والاستقلال المالي استحدثت سنة 2002 مقرها بمدينة الجزائر، تسهر على السير التنافسي والشفاف لسوق الكهرباء[1].

1_مهام اللجنة:

تتمثل أهم مهام هذه اللجنة في تحقيق المرفق العام للكهرباء واحترام التنظيمات المتعلقة بها ومراقبتها، مراقبة التنظيم التقني وشروط النظافة والأمن وحماية البيئة، إضافة الى دراسة طلبات وتسليم الرخص لإنجاز وتشغيل المنشآت الجديدة لإنتاج الكهرباء والنقل بما في ذلك الخطوط المباشرة للكهرباء ومراقبة واحترام الرخص المسلمة[2].

2الرخص المتعلقة بإنتاج الكهرباء:

وذلك بإعداد لجنة ضبط الكهرباء برنامجا بيانيا يُوافِق عليه من طرف الوزير المكلف بالطاقة حيث يتضمن البرنامج خصوصا:

_ التوجيهات في مجال اختيار مصادر الطاقة الأولية وترقية استخدام الطاقات المتجددة مع مراعاة الالتزامات البيئية.

_البيانات الخاصة بطبيعة فروع انتاج الكهرباء التي يجب تفضيلها مع السهر على ترقية تكنولوجيات الإنتاج ذات الإصدار المحدود لغازات الاحتباس الحراري.

ويتعلق تسليم رخصة الإستغلال بمقاييس مدروسة ومعينة يتمثل اهمها في طبيعة مصادر الطاقة الأولية إضافة إلى احترام قواعد الحماية البيئية[3].

---

[1] انظر المادة 112 من القانون رقم 02_01، **مصدر سابق**.

[2] أنضر المادة 115 من القانون رقم 02_01، **نفس المصدر**

[3] عبدوعلي الطاهر، **مرجع سابق**، ص73

وبهذا فإن القانون 02 _01 ومن خلال لجنة ضبط الكهرباء والغاز فإنه بذلك راعى الالتزامات وأخذ بعين الاعتبار الأحكام البيئية في إنتاج الكهرباء بالطاقات النظيفة وذلك بتشجيعه على تقليص استعمال الطاقات التقليدية، مناديا باستخدام الطاقات المتجددة الغير ملوثة والصديقة للبيئة.

الفرع الرابع: دور الهيئات الادارية المركزية لحماية البيئة من خلال الطاقات المتجددة

تنوعت وتعددت القطاعات المكلفة بحماية البيئة مما أثرت على تحقيق تلك الحماية إلى ان وصل التشريع والتنظيم لاعتماد وزارة وكلفها بحماية البيئة تمثلت في وزارة البيئة والطاقات المتجددة، وذلك بالحديث عن مهام الوزير المكلف في ميدان البيئة وأهم المديرية المركزية.

أولا: دور وزير البيئة والطاقات المتجددة في مجال حماية البيئة

يتمتع الوزير المكلف بحماية البيئة بصلاحيات متعددة في مجال سلطة الضبط البيئي وهذا بنص المرسوم التنفيذي رقم 17_ 364 الذي يحدد صلاحيات وزير البيئة والطاقات المتجددة حيث نصت المادة 2 من نفس المرسوم على أنه يمارس صلاحيته بالاتصال مع القطاعات والهيئات المعنية في حدود اختصاص كل منها في ميدان البيئة والطاقات المتجددة من أجل التنمية المستدامة حيث كلف بما يأتي:

_ ضمان تنفيذ السياسات والإستراتيجيات الوطنية في ميدان البيئة والطاقات المتجددة

_المبادرة بإعداد النصوص التشريعية في اطار اختصاصه والسهر على تطبيقها .

_السهر على تطبيق التنظيمات والتعليمات التقنية المتصلة بالبيئة والتنمية المستدامة[1] .

كما نصت المادة 3 من المرسوم السالف الذكر على مهامه في مجال البيئة .حيث يكلف بتصور إستراتيجيات ومخططات عمل لاسيما تلك المتعلق بالمسائل الشاملة للبيئة كالتغيرات المناخية وحماية التنوع البيولوجي وحماية الاوزون، كذلك مبادرته باقتراح القواعد والتدابير الخاصة بالحماية البيئية والوقاية من كل اشكال التلوث وتدورها والاضرار بالصحة العمومية، يكلف أيضا بالحفاظ على الانظمة البيئية وتجديدها وتقييمه المستمر لحالتها، إعداد

[1]_ انظر المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 17_364، المؤرخ في6 ربيع الثاني عام 1439 الموافق 25 ديسمبر 2017، **يحدد صلاحيات وزير البيئة والطاقات المتجددة**، الجريدة الرسمية العدد74 سنة 2017.

الدراسات ومشاريع البحث المرتبطة بالوقاية، اقتراح وتطوير الأدوات الاقتصادية المرتبطة بالحماية البيئية وذلك بالتنسيق مع القطاعات المعنية.[1]

ومن خلال استقراءنا لهذه الجملة من الصلاحيات الممنوحة للوزير المكلف بالبيئة والطاقات المتجددة في مجال البيئة، يتبين انها شاملة لميدان البيئة، كما تعطيه صلاحية اتخاذ التدابير والاجراءات كافة في سبيل حماية البيئة وتنفيذ المهام الموكلة إليه، بالإضافة أنه من خلال استقراء المادة الثالثة من المرسوم المذكور اعلاه نرى انه يتحمل المسؤولية كاملة تقريبا في حماية البيئة وكذا واجبه في مبادرته بالبرامج وتطوير اعمال التوعية والتربية والاعلام بالاتصال مع القطاعات المعنية.

ثانيا: المديرية العامة للبيئة والتنمية المستدامة

وهي من أهم الهياكل التابعة للإدارة المركزية لوزارة البيئة والطاقات المتجددة والموسومة بالمديرية العامة للبيئة والتنمية المستدامة كلفت هذه الأخيرة طبقا لنص المادة 2 من المرسوم التنفيذي 17 _365 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة البيئة والطاقات المتجددة حيث تمثلت أهم صلاحياتها في :

ضمان تنفيذ إستراتيجيات وطنية للبيئة وتقييمها وتحيينها إعداد تقرير وطني حول البيئة ومستقبلها، متابعة أهداف التنمية المستدامة وتنفيذها، دراسة وتحليل دراسات التأثير ودراسات الخطر وكافه الدراسات التحليلية للبيئة، مع المساهمة في الحفاظ على الأنظمة البيئية الساحل والتنوع البيولوجي وتطوير المساحات الخضراء، كما تسهر على تطبيق التشريع والتنظيم المعمول بهما فيما يتعلق بحماية البيئة.

كما تضم هذه المديرية (6) مديريات أخرى تحتها متمثلة في:

_مديرية السياسة البيئية الحضرية

_ مديرية السياسة البيئية الصناعية

_مديرية الحماية والمحافظة على التنوع البيولوجي والانظمة الايكولوجية

_مديرية التغيرات المناخية

_مديريه تقسيم الدراسات البيئية

[1] انظر المادة 03 من المرسوم 17_ 364 **يحدد صلاحيات وزير البيئة والطاقات المتجددة، مصدر سابق.**

_مديرية التوعية والتربية والشراكة لحماية البيئة[1]

المطلب الثاني: الهيئات اللامركزية ذات الاهتمام بالطاقات المتجددة كبديل ملائم لحماية البيئة

وتتمثل هذه الهيئات في الولاية والبلدية والتي عرفتها المادة الأولى من قانون البلدية رقم 11_10 "**على انها الجماعات الاقليمية القاعدية لدولة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتحدث بموجب القانون**"[2] ، وتتكون البلدية من هيأتين هيئة متداولة المجلس الشعبي البلدي وهيئة تنفيذية يترأسها رئيس المجلس الشعبي البلدي.

وتعرف الولاية على انها "**الجماعات الإقليمية لدولة تتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة** "[3] وتتكون من هيأتين المجلس الشعبي الولائي والوالي وتساهم مع الدولة في التنمية في جميع المجالات وكذلك تساهم في حماية البيئة. [4]

إضافة الى دور كل من مديرية الصحة في مجال حماية البيئة بحيث تتولى هذه مهام حماية البيئة بشكل غير مباشر على المستوى الإقليمي ودور مديرية البناء والتعمير في حماية البيئة في مجال البناء والتعمير ومدى احترامها لمقاييس حماية البيئة في هذا المجال.

ولهاذا سيتم التطرق في هذا المطلب الى:

الفرع الأول مكانة الطاقات المتجددة من الدور البيئي للبلدية.

الفرع الثاني مكانة الطاقات المتجددة من الدور البيئي للولاية.

الفرع الثالث الهيئات الادارية المكلفة بحماية البيئة بشكل غير مباشر.

---

[1]_ انظر المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 17_365 المؤرخ في 6ربيع الثاني 1439 الموافق 25 ديسمبر 2017، **يتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة البيئة والطاقات المتجددة**، الجريدة الرسمية العدد74، سنة 2017.

[2] المادة 1 من القانون رقم 11_10 مؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو 2011، **يتعلق بالبلدية**، لجريدة الرسمية العدد 37 سنة 2011.

[3] المادة 1 من القانون رقم 12_ 07 مؤرخ في 28 ربيع الاول عام 1433 الموافق 21 فبراير سنة 2012، **يتعلق بالولاية**، الجريدة الرسمية العدد 12 سنة 2012.

4_ انظر المادة 2 من القانون 12_07، **نفس المصدر**.

الفرع الأول: مكانة الطاقات المتجددة من الدور البيئي للبلدية

تتكون البلدية من المجلس الشعبي البلدي ورئيس المجلس الشعبي البلدي، وتساهم البلدية في بصفتها ممثل للدولة على المستوى المحلي في حماية البيئة.

ومن هذا سيتم تقسيم هذا الفرع الى:

أولا: مكانة الطاقات المتجددة من الدور البيئي للمجلس الشعبي البلدي.

ثانيا: مكانة الطاقات المتجددة من الدور البيئي لرئيس المجلس الشعبي البلدي.

أولا مكانة الطاقات المتجددة من الدور البيئي للمجلس الشعبي البلدي

من خلال نص المادة 31 من قانون البلدية 11_10 فان المجلس يشكل من بين أعضائه لجانا دائمة للمسائل المتعلقة الاقتصاد، المالية، الاستثمار، الصحة، النظافة، وحماية البيئة.[1]

من خلال نص المادة يتضح ان المشرع الجزائري الزم المجلس الشعبي البلدي على تشكيل لجان دائمة تختص جميع المسائل على المستوى البلدي، ويعالج المجلس القضايا المتعلقة بالمسائل المذكورة في نص المادة السابقة في شكل مداولات[2] ،ويسهر المجلس الشعبي البلدي على حماية الاراضي الفلاحية والمساحات الخضراء خاصة عند اقامة المشاريع على اقليم البلدية، بالإضافة الى ان للمجلس رأي مسبق في هذه المشاريع وخاصة المشاريع المتعلقة بحماية البيئة.

ومن خلال نص المادة 114 من قانون البلدية فان اقامة أي مشروع يمكن ان يسبب اضرار على البيئة والصحة العمومة على اقليم البلدية يستلزم بالضرورة موافقة المجلس الشعبي البلدي، الا في حالة المشاريع ذات المنفعة الوطنية التي تخضع لأحكام حماية البيئة [3].

ويتبن دور المجلس في العديد من القوانين الأخرى منها القانون 03 _10المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة ، وأيضا القانون رقم 01_19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها

---

[1] _المادة 31، من قانون 12 _07 **المتعلق بالولاية، مصدر سابق.**

[2] انظر المادة 52، من القانون 12_07 **نفس المصدر.**

[3] انظر المادة 114 من القانون 11_10 **المتعلق بالبلدية، مصدر سابق.**

وازالتها حيث استلزم انشاء مخطط بلدي لتسيير النفايات المنزلية وما شابهها [1]،وأيضا اكدت المادة 32 على ان مسؤولية تسير النفايات المنزلية وما شابهها تقع على عاتق البلدية إضافة الي خدمة العمومية للمواطنين في مجال جمع النفايات المنزلية وما شابهها ونقلها ومعالجتها عند الاقتضاء ،ويعد رئيس المجلس الشعبي البلدي هو رئيس المخطط تحت سلطة الوالي[2].

إضافة الى ان للمجلس الشعبي البلدي تبني سياسة تشجيع استخدام الطاقات المتجددة في المرافق العامة (المدارس والمستشفيات)، واستخدام أنظمة الطاقة الشمسية لإضاءة الشوارع والطرقات وكل هذا من اجل الاستغناء عن الطاقات التقليدية.

من خلال هذا يتبين ان للمجلس الشعبي البلدي العديد من الصلاحيات في مجال حماية البيئة داخل اقليمها باستخدام العديد من الطرق ولعل اهما الطاقات المتجددة، ويسهر على راحة المواطنين من خلال تهيئة محيط نضيف خالي من الامراض الوبائية الناتجة عن التلوث.

ثانيا: مكانة الطاقات المتجددة من الدور البيئي لرئيس المجلس الشعبي البلدي

من خلال الفقرة الثانية من نص المادة 62 من القانون المتعلق بالبلدية فان رئيس المجلس الشعبي البلدي يمارس سلطاته باسم الجماعة الاقليمية التي يمثلها وباسم الدولة [(3)]، ولرئيس المجلس الشعبي البلدي دور كبير في حماية البيئة من خلال العديد من القوانين.

يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي بتبليغ وتنفيذ القوانين والتنظيمات على مستوى اقليم البلدية بالأخص المتعلقة بالنظام العام والنظافة العمومية وكذا لك السهر على المحافظة على البيئة، ويكلف رئيس المجلس الشعبي البلدي ايضا بالحفاظ على نظافة الطرقات والشوارع والاماكن العمومية التي يتجمع فيها الاشخاص والحفاظ على نظافة العمارات والسهر على احترام تعليمات النظافة والمحيط والبيئة، اتخاذ التدابير اللازمة لمكافحة الامراض المتنقلة والمعدية [4].

---

[1] _انظر المادة 29 من القانون رقم 01_19 المؤرخ في 27 رمضان عام 1422 الموافق 12 ديسمبر 2001، **يتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وازالتها**، الجريدة الرسمية العدد 77 سنة 2001.

[2] انظر المادة 32، من القانون 01_19، **نفس المصدر**.

[3] انظر المادة 62 من القانون 11_10، **المتعلق بالبلدية، مصدر سابق**.

[4] انظر المواد 89.90، من القانون 11_10، **نفس المصدر**.

ومن خلال نص المادة 10و 11 من القانون 03_10 المتعلق بحماية البيئة وباعتبار ان رئيس المجلس الشعبي البلدي ممثل للدولة ان يقوم بالمحافظة على مختلف مكونات البيئة وحراستها لاسيما الهواء والماء والارض وغيرها، اضافة الي السهر على حماية الطبيعة والمحافظة على السلالات الحيوانية والنباتية والمحافظة على الانظمة البيئية والموارد الطبيعية من كل اسباب التدهور التي تهددها بالزوال[1] .

وأيضا تظهر صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي في نص المادة 19 حيث نصت على " **تخضع المنشآت المصنفة حسب اهميتها وحسب الاخطار او المضار التي تنجر عن استغلالها لترخيص من الوزير المكلف بالبيئة والوزير المعني عندما تكون هذه الرخصة منصوص عليها في التشريع المعمول به من الوالي او رئيس المجلس الشعبي البلدي**"[2]

ويتبين دور رئيس المجلس الشعبي البلدي في حماية البيئة من خلال القانون 01_19 المتعلق بتسيير النفايات وازالتها من خلال نص المادة 31 ينشأ مخطط بلدي لتسير النفايات المنزلية وما شابهاها تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي وذلك حفاظا على البيئة من التلوث[3].

ومن خلال هذا نستنتج ان للبلدية صلاحيات واسعة في مجال ترقية استخدام الطاقات المتجددة كبديل لحماية البيئة وذلك من خلال دعم المشاريع التي تقلل من انبعاثات الغازات الملوثة وتعزيز استخدام الطاقات المتجددة على المستوى المحلي، وهذه الاختصاصات لا يختص بها قانون البلدية فقط بل في العديد من النصوص التشريعية.

الفرع الثاني: مكانة الطاقات المتجددة من الدور البيئي للولاية

تعد الولاية من بين اهم الهيئات المحلية التي تشرف على المجال البيئي، باعتبارها مقاطعة ادارية اقليمية تابعة لدولة، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وقد اقرت العديد

[1] أنظر المادة 10و 11 من القانون 03_10، **مصدر سابق.**

[2] انظر المادة 19، من القانون 03_10، **نفس المصدر.**

[3] المادة 31 من القانون 01_19، **مصدر سابق.**

من القوانين على دور الولاية في دفع العجلة الاقتصادية من جهة، ودور الولاية في الحفاظ على البيئة من جهة اخرى [1].

ويتم توزيع الاختصاصات في مجال حماية البيئة بين هيئة مداولة وهو المجلس الشعبي الولائي، وهيئة تنفيذية يترأسها الوالي، بحيث لكل هيئة منهما اختصاصاتها في مجال حماية البيئة داخل اقليم الولاية.

من خلال هذا سيتم تقسيم الفرع الي:

اولا: مكانة الطاقات المتجددة من الدور البيئي للمجلس الشعبي الولائي

ثانيا: مكانة الطاقات المتجددة من الدور البيئي للوالي.

اولا: مكانة الطاقات المتجددة من الدور البيئي للمجلس الشعبي الولائي

يعتبر المجلس الشعبي الولائي مجلس منتخب عن طريق الاقتراع العام، وهو هيئة المداولة في الولاية[2]، من خلال قانون الولاية يتضح ان المشرع اعطي اهمية كبيرة للمجلس في مجال حماية البيئة، الى جانب اختصاصاته في المجالات الاخرى.

ونصت المادة 33 على ان المجلس الشعبي الولائي يشكل من بين اعضائه لجانا دائمة للمسائل التابعة لمجال اختصاصه خاصة المسائل المتعلقة بالنظافة وحماية البيئة، تهيئة الاقليم وغيرها من المسائل، ويمارس المجلس اختصاصاته في إطار الصلاحيات المخولة له بموجب القوانين والتنظيمات، بحيث يمكن له التداول في جميع المجالات منها حماية البيئة والصحة العمومية والفلاحة والري والغابات، فهي تعتبر كمؤشر لحماية البيئة[3].

من خلال نص المادة 78 يساهم المجلس في اعداد مخططات التهيئة والتعمير داخل اقليم الولاية بالإضافة الي سلطة الرقابة على مدى تطبيقها، ويعلمه الوالي بالنشاطات المحلية او

---

[1] _بن علي زهيرة، **دور الجماعات المحلية في حماية البيئة**، مجلة النظيم والعمل، المجلد 05، العدد 04 سنة 2016 ص 134.

[2] انظر المادة 12، من قانون 12 _07 **المتعلق بالولاية، مصدر سابق.**

[3] انظر المادة 77، من قانون 12 _07، **نفس المصدر.**

الجهوية الخاصة بتهيئة الاقليم ويتداول قبل المصادقة على أي اداة في هذا المجال لها انعكاسات على مخطط تهيئة الولاية [1].

ويقوم المجلس بأعداد مخطط للتنمية الاقتصادية في إطار مشاريع الدولة والبرامج البلدية لدولة، وينشا على مستوى الولاية بنك يقوم بجمع المعلومات والدراسات الاقتصادية والاجتماعية والبيئية، ويسعى المجلس الشعبي الولائي ويضع كل عمل حيز التنفيذ في مجال حماية وتوسيع الاراضي الفلاحية، وتشجيع اعمال الوقاية من الكوارث الطبيعية ويبادر بكل الاعمال من اجل الوقاية الفيضانات والجفاف، المجلس ايضا في تطوير الاعمال المتعلقة بمكافحة الاوبئة في مجال الصحة الحيوانية والنباتية[2].

ويمكن للولاية بموجب مداولة قدت تلبية حاجيات مواطنيها للتكفل بالنظافة العمومية والمساحات الخضراء.[3]

ثانيا: مكانة الطاقات المتجددة من الدور البيئي للوالي

من خلال الي نص المادة 114 من قانون الولاية فان الوالي مسؤول على الحفاظ على النظام العامة والامن والسكينة العمومية ،بالإضافة الي تطبيق القوانين والتنظيمات وحماية حقوق المواطنين وحرياتهم [4]، من حقوق المواطنين الحق في بيئة سليمة في اطار التنمية المستدامة ، ويعتبر الوالي المرآة العاكسة لمخططات الدولة بصفته ممثلا لها ومن خلال المادة 21 من الدستور فانه ملزم بحماية الاراضي الفلاحية ضمان بيئة سليمة من اجل حماية الاشخاص وتحقيق رفاههم التوعية بالمخاطر البيئية حماية البيئة بأبعادها البرية والبحرية والجوية وتطبيق سياسة ردعية للملوثين[5].

---

[1] _انظر المادة 78، من القانون12_17، **المتعلق بالولاية، مصدر سابق.**

[2] انظر المواد80، 86، من القانون 12_07، **نفس المصدر.**

[3] انظر المادة،141، من القانون 12_07، **نفس المصدر.**

[4] انظر المواد 113 ،114، من القانون12_07، **نفس المصدر**..

[5] انظر المادة 21 من الدستور الجزائري سنة 2020.

ويبن لنا نص المادة 102 ان الوالي يسهر على نشر مداولات المجلس الشعبي الولائي وتنفيذها ويقدم عند افتتاح كل دورة تقريرا عن تنفيذ المداولات المتخذة في الدورات السابقة. [1]

لهاذا فان الوالي مكلف بالحفاظ على النظام العام والسكينة العمومية وحماية البيئة من التلوث والمواطنين من مخاطر التلوث، ونلاحظ ان قانون الولاية لم يفصل بشكل دقيق في صلاحيات الوالي في حماية البيئة، وتحدث عنها بشكل عام فقط.

ونجد ان للوالي دورا في حماية البيئة من خلال النصوص التنظيمية الاخرى خارج قانون الولاية ومنها القانون 03_10 المتعلق بحماية البيئة في نص المادة 19 بحث اخضع المنشآت المصنفة لترخيص من الوالي في خالة ما كانت تنجر عنها اضرار ومخاطر جراء استغلالها. [2]

ومن خلال نص المادة 25 من نفس القانون في حالة استغلال المنشئات الغير مصنفة بحيث يترتب على استغلالها اضرار على الصحة والنظافة والانظمة البيئية والموارد الطبيعية يعذر الوالي المستغل ويحدد له مدة معينة لاتخاذ التدابير الازمة وازالة الخطر.[3]

من خلال القانون 02_02 المتعلق بحماية الساحل نستنتج ان للوالي مهام في المحافظة على البيئة الساحلية وخاصة مع ارتفاع الكثافة السكانية في المناطق الساحلية وتزاد تلوث البحار والشواطئ لهاذا يتمتع الوالي بصلاحيات في هذا المجال نذر منها

تحديد الفضاءات المخصصة للأنشطة السياحية لاسيما الانشطة الاستجمامين والرياضات البحرية والتخييم القار والغير قار.

منع التوسع الطولي للمحيط العمراني للمجمعات السكنية[4].

وغيرها من الصلاحيات وكل ذلك للحفاض على الشريط الساحلي.

---

[1] _أنظر المادة 102 من القانون رقم 12 _ 17، **المتعلق بالولاية، مصدر سابق.**

[2] انظر المادة 19 من القانون رقم 03_10، **المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، مصدر سابق،**

[3] انظر المادة 25 من القانون 03_10 **نفس المصدر.**

[4] انظر المواد 11و12 من القانون رقم 02_02 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1422 الموافق 5فبراير سنة 2002، **يتعلق بحماية الساحل وتثمينه،** الجريدة الرسمية العدد 10 سنة 2002.

صلاحيات هامة في مجال حماية البيئة باستخدام الطاقات المتجددة وذلك من خلال تطوير المشاريع الطاقوية النظيفة بتوفيرها لدعم وتقديم تسهيلات للمستثمرين في هذا المجال وايضا دعم الابتكار والبحث فيه من خلال تقديم اقتراحات لمشاريع الطاقات النظيفة.

الفرع الثالث: الهيئات الادارية المكلفة بحماية البيئة بشكل غير مباشر

أعطى المشرع الجزائري اهتماما واسعا بحماية البيئة من خلال تكريس ترسانة قانونية وذلك بداعي ردع التصرفات التي من شأنها المساس بالبيئة بالإضافة إطار مؤسساتي تقع على عاتقه مهمة تطبيق هذه القوانين، بالإضافة الى هيئات اخرى مكلفة بحماية البيئة بطريقة غير مباشرة أي خارجة عن مجال نشاطها الاصلي.

لهذا سيتم تقسيم هذا الفرع الى:

أولا دور مديرية الصحة في حماية البيئة

ثانيا دور مديرية البناء والتعمير في حماية البيئة

أولا: دور مديرية الصحة في حماية البيئة

تتولى مديريه الصحة في مجال حماية البيئة دورا مهما على المستوى الاقليمي بحيث تسعى الى حماية البيئة من المخاطر التي تهدد البيئة وتهدد صحة الانسان بحيث لها مجموعة من الصلاحيات نذكر منها:

_ رصد ومراقبة احترام مقاييس ونوعية المياه والهواء الجوي والمواد الغذائية[1].

_ تسهر مصالح الصحة بالتعاون مع مصالح المعينة على تطبيق التنظيف في مجال استعمال الموارد الكيميائية في انتاج وحفظ الأغذية النباتية والحيوانية وكذلك الموارد الصحة النباتية والموارد المركبة وتسهر هياكل الدولة ومؤسسات الصحة بالتعاون مع المصالح المعنية على مطابقه مقاييس حفظ الصحة ونوعيه التغذية واحترام مؤسسات الاطعام[2].

---

[1] المادة 7 من القانون رقم 18_11 المؤرخ في 18شوال عام 1439الموافق2يوليو سنة2018، **يتعلق بالصحة**، الجريدة الرسمية العدد46 سنة 2018.

[2]المواد 111و112، من القانون،18_11، **يتعلق بالصحة، مصدر سابق**.

بالإضافة الى اتخاذ الاجراءات اللازمة من قبل المؤسسات الاستشفائية في مجال معالجة وازالة النفايات طبقا للمقاييس المحددة في القانون وذلك قصد حماية صحة المواطنين والبيئة.[1]

ويمكن لمصالح الصحة اتخاذ اي اجراء تراه ضروريا ولازم ضد مؤسسات او مصالح تتسبب في تهديد الصحة العمومي.[2]

ثانيا: دور مديرية البناء والتعمير في حماية البيئة

انشات هذه المديرية تطبيقا للمرسوم التنفيذي رقم 97_ 98 ماي 1990 وبمقتضى القرار الوزاري المشترك 22 ابريل 1998 والمحدد لعدد المديريات التابعة لوزارة السكن على المستوى الولائي خاضعه لسلطه الوزير الاول في القيام بالمهام المكلفة بها.[3]

وتسهر على الحفاظ على جوانب التنظيمية والجمالية للبيئة سواء من خلال اجراء المخططات البيئية المختلفة او منح التراخيص الخاصة بالبناء او تجزئه الاراضي من اجل البناء.[4]

بالإضافة الى منح تراخيص الهدم ولتأكيد هذه جاءت المادة 05من المرسوم 91 _ 175 المحددة للقواعد العامة للتهيئة والتعمير والتي تؤكد الارتباط الوثيق بين قطاع حماية البيئة ومديرية البناء والتعمير بحيث نصت على: إذا ""**كانت البنايات او التهيئات بفعل موضعها ومآلها او حجمها من طبيعة تكون لها عواقب على البيئة، يمكن رفض رخصة البناء او التجزئة او منها شريطة تطبيق التدابير التي اصبحت ضرورية لحماية البيئة** "[5]"

---

[1] انظر المواد 116_117، من القانون18_11، **يتعلق بالصحة، مصدر سابق.**

[2] انظر المواد119، من القانون 18_11 **نفس المصدر**.

[3] مديرية التعمير والبناء، انظر الموقعhttps://wilaya-batna.gov.dz / زيارة بتاريخ 2024/05/20.

[4] علي سعيدان، الحماية **القانونية للبيئة من التلوث بالمواد الخطرة في التشريع الجزائري**، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة يوسف بن خدة سنة 2007 ص219.

[5] انظر المادة 05 من المرسوم 91_175 المؤرخ في 14 ذي القعدة عام 1411 الموافق 28 مايو سنة1991، **المحدد للقواعد العامة للتهيئة والتعمير والبناء**، الجريدة الرسمية العدد26 ،1991.

المطلب الثالث: البرامج الوطنية لترقية الطاقات المتجددة

يهدف برنامج البحث في مجال "الأمن الطاقوي" إلى تطوير وترقية الطاقات المتجددة في إطار الأمن الطاقوي للبلد الذي يعتبر أحد الأهداف الرئيسية للاستراتيجية الوطنية للحكومة التي تهدف إلى رفع حصة الطاقات المتجددة الى حوالي 27٪ من الإنتاج الوطني للكهرباء في آفاق سنة 2030 ولتحقيق هذا الهدف اعتمدت الحكومة في سنة 2011 برنامجا طموح لتطوير الطاقات المتجددة والنجاعة الطاقوية.[1]

حسب نص المادة 09 من القانون 04 09 المتعلق بترقية الطاقة المتجددة فان البرنامج الوطني يعد من بين الاليات القانونية المتخذة لترقية الطاقات المتجددة، بالإضافة الي ان هذا البرنامج يعتبر برنامجا خماسيا تتدرج ضمن مخططات مستقبلية.

ويضم البرنامج الوطني مجموع نشاطات ترقية الطاقات المتجددة المحددة بنص المادة 10 من القانون السابق الذكر وهي:

"_ أليات تحديد التكاليف الطاقوية المرجعية

_عناصر واليات تحديد التكاليف البيئوية للطاقات مع الاخذ بعين الاعتبار ومع تقيم مختلف التأثيرات البيئية وتحسين الإطار المعيشي المترتب على استعمال الطاقات المتجددة.

_مقاييس تعريف وتطوير الحاجات وتثمنين المنتوجات المرتبطة بالطاقات المتجددة وتأثيرها على الاستهلاك الوطني وعلى تصدير الطاقة".[2]

ومن خلال هذا سيتم التطرق في هذا المطلب الى:

الفرع الاول البرنامج لوطني للطاقات المتجددة 2011_2030.

الفرع الثاني البرنامج الوطني للطاقات المتجددة 2015_2030.

---

[1] **البرنامج الوطني للأمن الطاقوي**، انظر الموقع الرسمي لمركز تنمية الطاقات المتجددة https://www.cder.dz / زيارة بتاريخ 2024/05/08.

[2] انظر المادة 08 من القانون 04_09، **المتعلق بترقية الطاقات المتجددة، مصدر سابق.**

الفرع الاول: البرنامج الوطني للطاقات المتجددة 2011 _2030

في عام 2011 أطلقت الحكومة برنامجًا لتطوير الطاقات المتجددة يرتكز على توفير حوالي 22000 ميغا واط من مصادر متجددة بين عامي 2011 و2030، منها 12000 ميغا واط ستخصص للطلب الوطني على الكهرباء، و10000 ميغاواط للتصدير.

على الرغم من الأهمية التي وُضعت لهذا البرنامج إلا أنه لم يحقق أهدافه كاملة، ففي 2015 تم تعديل الهدف الأولي المتمثل في إنتاج 40٪ من الكهرباء من مصادر متجددة بحلول عام 2030 إلى 27٪ فقط، وهو المسعى الذي تحاول الجزائر تحقيقه قبل الآجال المحددة، ويتمحور ايضا هذا البرنامج الذي تم معالجته في:

1 الإطار التشريعي والتنظيمي الذي يحفز على انتاج وتوزيع الطاقات المتجددة.

2 إدراج القدرات الوطنية المعتبر

3 تشجيع نشاط اقتصادي حقيقي موجه نحو الطاقات المتجددة.

من أجل تسريع تطوير الطاقات المتجددة، تم إنشاء:

1_محافظة الطاقات المتجددة والفعالية الطاقوية التابعة للوزارة الأولى عام 2019.

2_وزارة الانتقال الطاقوي والطاقات المتجددة في 2020.

تنص خارطة الطريق لهذه الوزارة الجديدة على تحقيق معدل تكامل بنسبة 30٪ من إنتاج الكهرباء بحلول عام 2030، بدءًا بتوفير 1000 ميغا واط من الكهرباء المتجددة[1].

بالإضافة الي العديد من البرامج الاخرى منها ما هو مختص بقطاك السكن وقطاع النقل.

[1] **الانتقال الطاقوي في الجزائر**، انظر الموقع الرسمي لمصالح الوزير الاول https://www.premier-ministre.gov.dz/ar زيارة بتاريخ 2024/05/08 .

وخلال شهر مارس 2020 صادقت الحكومة على برنامج تطوير الطاقات المتجددة بطاقة 16000 ميغاوات في آفاق سنة 2035، ومنها 15000 ميغاوات يتم ربطها بشبكة الكهرباء الوطنية وتستغل 1000 ميغاوات المتبقية خارج الشبكة (الاستهلاك الذاتي).[1]

الفرع الثاني: البرنامج الوطني للطاقات المتجددة 2015_2030

أطلقت الحكومة العديد من المشاريع لبناء مزارع توليد الطاقة عن طريق الرياح وتنفيذ مشاريع تجريبية في مجال الكتلة الحيوية والحرارة الأرضية والتوليد المشترك.

سيتم تنفيذ مشاريع الطاقوية لإنتاج الكهرباء الموجهة للسوق الوطنية على مرحلتين:

_**المرحلة الأولى 2015-2020**: ستشهد هذه المرحلة تحقيق قدرة تبلغ 4010 ميجاواط، بين الطاقة الكهروضوئية وطاقة الرياح، وكذلك 515 ميجاواط، بين الكتلة الحيوية والتوليد المشترك والحرارة الأرضية.

_**المرحلة الثانية 2021-2030**: سيسمح تطوير الربط الكهربائي بين الشمال والصحراء (أدرار) بتركيب محطات كبيرة للطاقة المتجددة في مناطق إن صالح وأدرار وتيممون وبشار ودمجها في النظام الوطني للطاقة. حيث يمكن أن تكون الطاقة الشمسية الحرارية ممكنة من الناحية الاقتصادية في ذلك الوقت[2].

1: سعة برنامج تطوير الطاقة المتجددة

إن سعة برنامج الطاقة المتجددة المطلوب إنجازه لتلبية احتياجات السوق الوطنية خلال الفترة 2015-2030 يقدر ب 22 000 ميجاواط، موزعة حسب القطاعات على النحو التالي:

_ الطاقة الكهروضوئية 13575 ميجاواط.
_ مشروع الطاقة الشمسية المركزة 5010ميجاواط.
_ التوليد المشترك 2000 ميجاواط.
_ الطاقة المولدة عبر الرياح 400 ميجاواط.

---

[1] **البرنامج الوطني للبحث حول الامن الطاقوي**، انظر الموقع الرسمي لمركز تنمية الطاقات المتجددة https://www.cder.dz زيارة بتاريخ 2024/05/08.

[2] **برنامج تطوير الطاقات المتجددة**، انظر الموقع الرسمي لمصالح الوزير الأول https://www.premier-ministre.gov.dz/ar زيارة بتاريخ 2024/05/08 .

_ الكتلة الحيوية 1000 ميجاواط.

_ الحرارة الأرضية 15 ميجاواط[1].

المبحث الثاني: الأليات التعاقدية لتفعيل الطاقات المتجددة كبديل لحماية البيئة

أضحت الطاقات المتجددة من الأساسيات للتطور في جميع المجالات، نظرا لما يحدث من اختلالات بيئية سببها الطاقات الأحفورية، مما دفع بالجزائر إلى الاستثمارات في الطاقات المتجددة وذلك لأهميتها التي خصها بها قطاع الطاقة والمناجم في بلدنا وذلك بتوفير الآليات والوسائل الكافية والكفيلة بتشجيع استثماراتها حيث يتم التعاقد مع مؤسسات ذات الخبرات الواسعة في الميدان الطاقوي من أجل تبادل الخبرة ونقل التكنلوجيا ،إضافة الى المداخيل الضخمة جراء التعاقدات في مثل هذه الطاقات فمثلا قطاع الكهرباء يحتاج الى تقنيات وتكنولوجيات حديثة ورؤوس أموال كبيرة لنجاح هذه المشاريع ،وعليه فتدخل القطاع الخاص سيساهم في تلبية متطلبات هذه المشاريع وخاصه الجانب التقني منه والتكنولوجي باعتبارها محطات متوفرة في بلادنا لكنها لم تستغل بالشكل المناسب لنقص الكوادر اللازمة(الفنية والتكنلوجية).

واستنادا لما سبق سيتم الحديث في هذا المبحث بتقسيمه الى ثلاث مطالب، مفهوم عقود الطاقات المتجددة كبديل ملائم لحماية البيئة في المطلب الاول، أثر الحوافز المتعلقة بالاستثمار في الطاقات المتجددة على حماية البيئة في المطلب الثاني، أما المطلب الثالث سيخصص للتكلم عن شهادة إثبات أصل الطاقة.

المطلب الأول: عقود الطاقات المتجددة كبديل ملائم في حماية البيئة

تعتبر عقود الطاقة على العموم من العقود الحديثة إذا ما تم مقارنتها مع باقي العقود الأخرى سواء في القانون المدني أو التجاري، كما تكتسي هذه العقود أهمية بالغة نظرا لما تنظمه من مشاريع استغلال الثروات الطبيعية وكذلك لما منها من منافع متعددة للدول التي تزخر بإمكانيات طبيعية وكذا الشركات المتعاقدة في هذا المجال على حد سواء .ومن خلال هذا كان لزاما علينا الوقوف عند هذا العنصر المهم والمتمثل في عقود الطاقات المتجددة وذلك لبيان

[1] **برنامج تطوير الطاقات المتجددة، مرجع سابق.**

مفهومه في الفرع الاول ودراسة التكييف القانوني وإلى اي مجال قانوني يندرج في الفرع الثاني وكذا الحديث عن اجراءات هذا العقد في الفرع الثالث.

الفرع الاول :مفهوم عقود الطاقات المتجددة

تعتبر عقود الطاقات المتجددة من العقود المستحدثة والتي تُجسد مرحلة هامه من مراحل التطور القانوني في مجال العقود وبهذا سنقف في هذا الفرع على بيان المقصود بعقود الطاقات المتجددة مع الإشارة الى اهم انواعها التقليدية والحديثة.

اولا: تعريف عقود الطاقات المتجددة

لم يتطرق التشريع الجزائري واغلب التشريعات المقارنة الى تعريف صريح لعقود الطاقات المتجددة، هذا كونها عقود جديدة تتميز عن باقي العقود ،ولبيان المقصود بهذه العقود وجب الوقوف أولا على تعريف عقود الطاقة حيث تعتبر عقد من العقود التي تبرم بين الدولة المتعاقدة أو إحدى شركات القطاع الخاص بقصد منها الحق في استغلال الموارد والتصرف خلال مدة زمنية معينة مقابل أن تقوم الدولة في الحصول على مقابل مالي [1] وإن كان هذا الأخير تعريفا لعقود الطاقة بصفة عامة فبإسقاطه على عقود الطاقات المتجددة يمكننا من تعريفه على انها عقود تبرم بين الدولة وأحد شركات القطاع الخاص بهدف انتاج واستغلال الموارد الطبيعية بهدف تقديمها للمواطنين.[2]

من خلال هذا التعريف يمكننا ان نستخلص بعض السمات لهذه العقود والمتمثلة في:

_ هو عقد بين الدولة صاحبة الموارد والشركة المختصة في انتاج الطاقات.

_ عقود الطاقات المتجددة باب لتسهيل وجلب المستثمرين في مجال الطاقات البديلة .

_ استغلال للموارد النظيفة بمساعدة طرف خاص بغية تقديمها للمواطن على أحسن وجه.

---

[1] _مرواني كوثر، عمارة نعيمة، الاستثمار **الطاقوي كلية لتحقيق التنمية المستدامة الطاقة الشمسية نموذجا**، مجلة العلوم الانسانية لجامعة ام بواقي، المجلد 09 العدد 02 جوان 2022، ص.754

[2] بلخيري موراد، **مرجع سابق**، ص306.

ثانيا: أنواع عقود الطاقات المتجددة

1: الاشكال التقليدية لعقود الطاقات المتجددة

أ_عقد الامتياز: يمنح عقد الامتياز الشركة صاحبة الامتياز الحق في استغلال الموارد الطبيعية لإنتاج الطاقة الكهربائية وكذا التصرف فيها مدة من الزمن تعين سلفا، لقاء مقابل يُمنح للدولة من قبل الشركة المختصة في المشروع، كما تكون أغلب عقود الامتياز التي تمنح هي عقود طويلة الامد ما بين (سنتين وخمسين سنة) مما يمكن الشركة الممنوحة لعقد الامتياز من الاستغلال والبحث وتغطية تكلفة الأخيرتين، كما لها الحق في البحث على الطاقة على جميع اقاليم الدولة بشكل مطلق، إضافة الى منح الشركات بموجب هذه العقود إعفاءات ضريبية وجمركية كما لها الحق في انهاء العقد او التنازل عنه [1].

ب_عقد الإيجار :ويتمثل في منح الدولة صاحبة الثروة لمساحة من الارض معينة إلى الشركة المختصة للقيام بمشروع إنتاج الطاقة الشمسية، في مقابل عائد مالي معين للدولة، أما الطاقة المنتجة من خلال المشروع فتتصرف بها الدولة أو تتصرف فيها الشركة صاحبة المشروع وذلك بما اتفق عليه المتعاقدين.[2]

2: الأشكال الحديثة لعقود الطاقات المتجددة

للعقود الحديثة في مجال الطاقات المتجددة أشكال مختلفة يتم عرضها كما يلي:

أ. **عقد البوت** :ويعتبر عقد البوت من أهم عقود الاستثمار في قطاع الطاقات المتجددة حيث يمكن المستثمر في بناء وتشغيل المرافق العامة الاقتصادية دون تحميل الدولة أي عبئ نتيجة ذلك.

حيث يعود أصل هذا المصطلح الى اوائل الثمانينيات من القرن العشرين إلى رئيس الوزراء التركي تورغو توزال، والمقصود بكلمة BOT هي مختصر لكلمة Buil Operate and Tronsferبمعنى البناء والتشغيل ثم النقل أو تحويل الملكية حيث تعتبر هذه المراحل الثلاث

---

[1] منذر يوسف محمد الشرمان، **المفهوم القانوني لعقود الطاقات المتجددة**، رسالة ماجيستر، كلية الحقوق، جامعة الشرق الاوسط، حزيران2018 ص22.

[2] بلخيري موراد، **مرجع سابق**، ص307.

المذكورة سلفا مراحل أساسية لهذا العقد كرسها المشرع الجزائري للاستثمار في مجال الطاقات المتجددة وقد استعمل هذا النوع من العقود في مجال الطاقة لأول مرة وذلك في انتاج الكهرباء وذلك بأبرام شركة كهرباء سكيكدة عقد مع مجموعه Snc lavalin الكندية بقيمة 600 مليون دولار، لإنشاء وتشغيل محطة لتوليد الكهرباء لمدة 12 سنة [1].

ب. نظام الشراكة: ظهر هذا النظام كبديل لعقود الامتياز وذلك رغبة من الدول في السيطرة على ثرواتها الطبيعية وتحقيق أكبر عائد مالي مستطاع منها ومن خصائص هذا النظام أن الشركة هي من تتحمل عملية البحث والتنقيب دون أي مسؤولية من الدولة في حال الفشل كما أن الشركة الأجنبية للطاقة لا تنفرد بحق التنقيب عن الطاقة واستغلال والتصرف فيها، وانما يكون الحق بين الشركتين الأجنبية والوطنية.[2]

ج. عقد المقاولة: وهو عقد يبرم بين الدولة المنتجة أو المؤسسة التابعة لها وبين الشركة الاجنبية لإنتاج الطاقة تقوم بمقتضاها بعمليات البحث واستغلال الموارد الطبيعية لإنتاج الطاقة الكهربائية لحساب الدولة مقابل الحصول على جزء من الطاقة الكهربائية التي تم انتاجها او مقابل مبالغ مالية[3].

الفرع الثاني: التكييف القانوني لعقود الطاقات المتجددة

تعتبر الموارد الطبيعية موردا هاما في البلاد حيث يتعين أن تخضع لتنظيم قانوني يحفظها، فقد اختلف الباحثون والفقه عن تكييف القانوني المناسب لهذه العقود حيث انقسم الى ثلاث تيارات لكل منهم وجهه نظر.

أولا: عقود الطاقات المتجددة ذات طبيعة إدارية

يرى بعض فقهاء القانون العام إلى اعتبار العقود المتعلقة بالطاقة المتجددة صورة حديثة لعقد الامتياز ذلك بأنه عقد التزام مرفق من المرافق العامة، ومنه فهو يدخل ضمن العقود الإدارية التي يجب أن يراعى فيها القواعد القانونية المنظمة للمزايدات والمناقصات. كما يصف البعض عقود الطاقة كعقود الامتياز يكون الهدف منها إدارة مرفق عام ذا طابع اقتصادي يتم بين

---

[1] بلخيري موراد، **مرجع سابق**، ص308

[2] منذر يوسف محمد الشرمان، ***مرجع سابق***، ص22.

[3] بلخيري موراد، **مرجع سابق**، ص310.

جهة الادارة المختصة بتنظيم هذا المرفق مع شركة أو فرد يستغل المرفق مدة زمنية محددة بالنظر لتوافر الشروط العقد الاداري حيث ان أحد أطرافه هو شخص من أشخاص القانون العام. إضافة لتضمن تلك العقود من الشروط لا يمكن ان تتوفر في العقود الخاصة كحق الإدارة بالتعديل بالإرادة المنفردة، وتوقيع الجزاءات على المتعاقد وكذا فحص الدفاتر الشركة وسجلاتها حيث تعتبر هذه الشروط غير مألوفة في القانون الخاص[1] .

ثانيا: عقود الطاقات المتجددة ذات طبيعة مدنية

ذهب اتجاه آخر رؤية أن عقود الطاقة المتجددة من عقود القانون الخاص حيث اعتبرت الدولة كأحد أطراف العقد تنازلت عن سيادتها بمجرد توقيعها للعقد مع المستثمر الأجنبي وتصرفت كأحد اشخاص القانون الخاص، مما يجعل الدولة تضطر الى تعديل التشريعات الخاصة بالاستثمار لتصبح أكثر موائمة، مما يشير الى الطبيعة الخاصة لهذه العقود وينفي عنها الصفة الادارية خاصة فيما يتعلق بعدم تأثير التشريعات المستقبلية التي تصدرها الدولة على تلك العقود متى كانت تضر بمصلحة الشريك المتعاقد.[2]

ويستند أصحاب هذا الاتجاه في حججهم على :

_تتطلب مصلحة الدولة نزولها منزلة الاشخاص العاديين في تعاقدها ذلك أن الشركات تخشى على مصالحها في حالة التعاقد مع الدولة وذلك بالامتيازات التي تتمتع بها هذه الاخيرة والتي مصدرها قانون العام .

_تنعقد عقود الطاقات المتجددة تأسيسا على مبدأ سلطان الإرادة وذلك بتخلي الإدارة عن امتيازاتها وبالتالي لا تتضمن عقودها شروطا غير متعارف عليها .

_في عقود الطاقة بصفة عامة غالبا ما تتضمن أن جهة فض النزاعات الناشئة تكون عن طريق التحكيم او القضاء النظامي أو من الممكن إحالة النزاع الى جهات دولية متخصصة بالتحكيم.[3]

---

[1] منذر يوسف محمد الشرمان، **مرجع سابق**، ص34.

[2]. سمير حسين محيسن، سرور احمد جاسم، **الطبيعة القانونية لعقود الطاقات المتجددة**، مجلة القادسية للقانون والعلوم السياسية، المجلد13، العدد02، كانون الاول 2022، ص556.

[3] منذر يوسف محمد الشرمان، **مرجع سابق**، ص32.

ثالثا: عقود الطاقات المتجددة ذات طبيعة خاصة

تحت وطأة ما قد واجه الرأيين السابقين من انتقادات ظهر راي ثالث ذهب بأن هذه العقود ذات طبيعة خاصة او كما يطلق عليها البعض بأنها ذات طبيعة مزدوجة، وبالتالي لا تخضع لنظام قانوني واحد، فتارة تخضع للقانون الإداري وذلك في مسألة المرفق العام الذي تتصل به هذه العقود وترتب عليه من مراقبة الدولة وإدارتها وتارة لوسائل القانون الخاص من حيث البنود التعاقدية [1].

وعليه يمكن القول بأن عقود الطاقات المتجددة ذات طبيعة مركبة من عناصر القانون العام والخاص في آن واحد ولا يمكن اعتبارها خاضعة لأحدهما بشكل خالص، ولهذا وجب التمييز بين مرحلتين في هذه العقود:

1 **المرحلة الاولى:** ما قبل التعاقد حيث تكون شخصية الإدارة بارزة استنادا لما تملكه من سلطة مصدرها القانون العام، وبالتالي فإن ما يصدر من اتفاقات خلال هذه المرحلة بين الشركة والإدارة يخضع للقانون العام .

2 المرحلة الثانية: في هذه المرحلة تتساوى الإدارة والشخص المتعاقد بعد أن اتضحت الشروط وحددت، بمبدأ العقد شريعة المتعاقدين[2].

الفرع الثالث: إجراءات التعاقد

يعتبر مجال الطاقات مجال مهما لما له دورا في التطور الاقتصادي كما تعتبر من اهم مستلزماتها وكذا اهم ركائز تقدم الامم الازدهار ولهذا تسعى الدولة جاهزة لأبرام عقود عاده تكون بين شركه مختصة بأنشاء مشاريع وبيعها وبين الدولة او جهة تابعه لها صاحبه ثروات طبيعية حيث تهدف الدولة من خلال هذه العقود لتقديم الخدمات للمواطنين وذلك بالقيام بالاستثمار في الثروة الطبيعية التي لا تستطيع الدولة استثمارها وعلى هذا ستناول هذا اهم الاجراءات متبعه والشروط لمثل هذه العقود.

---

[1] سميرة حسين محيسم، سرور احمد جاسم، **مرجع سابق**، ص558.

[2]. منذر يوسف محمد الشرمان، **مرجع سابق**، ص37.

أولا: مرحلة ما قبل التعاقد

تسبق مرحلة إبرام العقد وصياغته النهائية بعض الإجراءات الهامة حيث يتم فيها مناقشة كل شروط العقد القانونية والفنية والاقتصادية بهدف التوصل الى إبرام عقد نهائي ثم اختيار متعاقد أجنبي أو محلي للتعاقد معه .ومن اولى هذه المراحل مرحلة التفاوض حيث تلعب هذه الاخيرة دورا هاما كونها تستغرق مدة طويلة لتنفيذها خاصة في مجال عقود الطاقات متجددة إضافة لاحتوائها العديد من الأمور الفنية والقانونية والاقتصادية، إذ أنها أول الإجراءات في هذه العقود للإحاطة بكل بنود العقد، وتتم هذه المفاوضات بين أطراف من الممكن أن يتم التعاقد بينهما لاحقا إذا توافقت إرادة الطرفان على الحقوق والالتزامات التي يرتبها العقد حيث أنها محاولة للتوفيق بين تعارض في مصالح الأطراف كون كل منهما يسعى لترجيع كفته على الاخر.[1]

ثانيا: العناصر الجوهرية في عقود الطاقة المتجددة

بعد انتهاء المفاوضات واختيار الشركة المتعاقدة (منح التراخيص) وجب توفير شروط أو كما يطلق عليها ضمانات مقررة لمصلحة المستثمر أو شركة المشروع المتمثلة في:

1: شرط الثبات النسبي

والمقصود من هذا الشرط هو ألا تقوم الدولة بتطبيق أي تشريع جديد أو نظام وتعليمات على العقد الذي أبرم بينهما وبين الشركات المشروع سواء كانت أجنبية أو محلية، ذلك بهدف حماية الشركة من المخاطر التشريعية المتمثلة في سلطة الدولة المتعاقدة بتعديل العقد المبرم بينهما.[2]

2: عدم المساس بأصل التعاقد

حيث تتعهد الدولة بعدم المساس في تعديل أو إنهاء العقد لإرادتها المنفردة دون رضا الطرف الاخر مستخدمة في ذلك امتيازاتها (السلطة العامة)، والهدف من ذلك حماية الشركة ضد المخاطر الإدارية وذلك بحقها في بعض النظم بتعديل شروط العقد[3].

---

[1] **نفس المرجع**، ص40.

[2] منذر يوسف محمد الشرمان، **مرجع سابق** ، ص 52.

[3] موراد بلخيري، **مرجع سابق**، ص324.

3: المحافظة على التوازن المالي بين أطرف العقد

يقصد بالحفاظ على التوازن المالي للعقد عند قيام جهة الإدارة بضمان التواصل بين حقوق الملتزم وواجباته، الأمر الذي يسمح بتقاسم المخاطر التي تعرض اليها المشروع من جهة الإدارة والشركة، فنتيجة لطول الفترة الممتدة في العقد فإنه يصادف او يعرض بأن تؤدي الى الإخلال به، وهذا الأمر يتطلب تعويض المتعاقد وبهذا فإن عقود الطاقات تنصب على قواعد تحكم فكرة التوازن والتعاون المالي للعقد مما يتفق وطبيعة العقد[1].

المطلب الثاني: أثر الحوافز المتعلقة بالاستثمار في الطاقات المتجددة على حماية البيئة

ان التلوث الناجم عن استخدام الطاقات التقليدية في النشاطات الاقتصادية والاجتماعية كالصناعة والنقل تسبب بالعديد من المشاكل البيئة، حيث دعت الاجندة 21 الي تجسيد مجموعة من الأهداف المتعلقة بحماية الغلاف الجوي والحد من انبعاثات الغازات الدفينة ، التي تعتبر المتسبب الرئيسي لظاهرة الاحتباس الحراري والعمل بجد، والجزائر تتوفر على إمكانيات هائلة من الطاقات المتجددة بحيث يمكن استعماها واستخدامها للحد من هذه التلوثات ، إضافة الى توفير الاحتياجات من الطاقة مما يقلل استغلال الطاقات التقليدية وتأثيرها علا البيئة، وعملت الجزائر على وضع اطار تحفيزي للاستثمار في هذه الطاقات بهدف التقليل من استخدام الطاقات التقليدية وحماية البيئة من خلال الطاقات النظيفة(2)،حيث نصت المادة 33 من القانون رقم 09 _99 المتعلق بالتحكم في الطاقة على **" يمكن منح امتيازات مالية وجبائية وجمركية للأنشطة والمشاريع التي تساهم في تحسين الفاعلية الطاقوية وترقية الطاقات المتجددة....."** [3]

ومن خلال نص المادة يمكن اعتبار هذه الحوافز عبارة عن تسهيلات وامتيازات وإعفاءات تقدم للمنتجين والمستهلكين، وللمشاريع ذات الأولوية، وقد سعت الجزائر على المستوى التنظيمي بمنح مجموعة من التدابير لتطوير وترقية الطاقة المتجددة وذلك لحماية

---

[1] منذر يوسف محمد الشرمان، **مرجع سابق**، ص56.

[2] سمير سبيحي، بوديب راضية، **الطاقات المتجددة ودورها في الحفاظ على البيئة في التشريع الجزائري**، مجلة المعيار، المجلد 27، العدد3، سنة 2023، ص485.

[3] المادة 33 من القانون 99_ 09 **المتعلق بالتحكم في الطاقة مصدر سابق.**

البيئة، وتقديم مسعدات كتوفير الاراض لإنتاج محطات توليد الكهرباء وكذلك محطات الطاقات الشمسية.

ومن خلال هذا سيتم التطرق في هذا المطلب الى:

الفرع الأول: الحوافز المدرجة في قانون المالية

الفرع الثاني: الحوافز المدرجة في قانون الاستثمار

الفرع الثالث: الحوافز المدرجة في المنظومة القانونية لإنتاج الكهرباء

الفرع الأول: الحوافز المدرجة في قوانين المالية

تنص المادة 15 من القانون رقم 04 09 المتعلق بترقية الطاقات المتجددة على " تستفسد اعمال ترقية البحث والتنمية واستعمال الطاقات المتجددة بصفة مكملة او بديلا عن الطاقات التقليدية من التحفيزات التي تحدد طبيعتها وقيمتها بموجب قانون المالية"[1]

ومن خلال نص المادة نلاحظ ان المشرع أورد جانب من الحوافز المتعلقة باستعمال الطاقات المتجددة سواء كان الاستعمال بصفة جزئية او بصفة كاملة وذلك لتطور استعمال الطاقات المتجددة وجذب المستثمرين لي هذا المجال.

لهاذا سيتم التطرف في هذا الفرع الى:

أولا الحوافز المدرجة في قانون المالية لسنة 2000

ثانيا الحوافز المدرجة في قانون المالية لسنة2010

ثالثا الحوافز المدرجة في قانون المالية لسنة2011

رابعا الحوافز المدرجة في قانون المالية لسنة201

[1] المادة 15 من القانون 04_ 09 **المتعلق بترقية الطاقات المتجددة في إطار التنمية المستدامة، مصدر سابق.**

اولا: الحوافز المدرجة في قانون المالية لسنة 2000

في إطار هذا القانون تم انشاء الصندوق الوطني للتحكم في الطاقة من خلال القانون قانون المالية لسنة 2000.[1]وتم ايضا الاشارة اليه من خلال نص المادة 29 من القانون 99 _09بقولها "يتم تأسيس صندوق وطني للتحكم في الطاقة لتمويل البرنامج الوطني للتحكم في الطاقة " ومن خلال نص المادة 30 من القانون السالف الذكر تم تحديد كيفية تمويل هذا الصندوق منها رسوم متفاوتة على مستويات الاستهلاك الطاقوي الوطني واعانات الدولة.[2]

لقد خصص قانون المالية لسنة 2000 لتمويل البرنامج الوطني لتحكم في الطاقة في نص المادة 64 **"يؤسس رسم على مبيعات المنتوجات الطاقوية للصناعيين وكذا الاستهلاك الذاتي لقطاع الطاقة.**

وتحدد مبالغ هذا الرسم كما يأتي:

0.0015 دج / للوحدة الحرارية بالنسبة للغاز الطبيعي ذي الضغط المرتفع والمتوسط

0.02 دج / كيلو واط في الساعة بالنسبة للكهرباء ذات التيار المرتفع والمتوسط.

يخصص ناتج هذا الرسم للصندوق الوطني لتحكم في الطاقة "[3]

ونستنتج من خلال نص المادة ان المشرع الجزائري فرض رسوم على المبيعات الطاقوية لصالح الصندوق الوطني للتحكم في الطاقة وهذا لتشجيع وتطوير ودعم استعمال الطاقات المتجددة.

---

[1] القانون رقم 99_ 11مؤرخ في 15 رمضان عام 1420 الموافق 23 ديسمبر سنة **1999 يتضمن قانون المالية سنة 2000**، الجريدة الرسمية العدد 92 سنة 2000.

[2] انظر المواد 29. 30 من القانون 99_09 **المتعلق بالتحكم في الطاقة، مصدر سابق.**

[3] انظر المادة 64، من القانون 99_09، **المتعلق بالتحكم في الطاقة، نفس المصدر.**

ثانيا: الحوافز المدرجة في قانون المالية لسنة2010

في إطار تشجيع استعمال الطاقات المتجددة وتطويرها تم انشاء حساب تخصيص خاص رقمه 131 302 عنوانه الصندوق الوطني للطاقات المتجددة من خلال نص المادة 63 من قانون 09_09 التضمن قانون المالية لسنة 2010.[1]

ويتم تقيد في هذا الحساب:

في باب النفقات:

0.52 بالمئة من الاتاوة البترولية

جميع الموارد او المساهمات الاخرى

في باب النفقات:

المساهمة في تمويل الاعمال والمشاريع المسجلة في إطار تنمية الطاقات المتجددة

الوزير المكلف بالطاقة هو الآمر بصرف هذا الحساب.[2]

ونلاحظ من خلال هذا ان المشرع الجزائري قام بأنشاء حساب تخصيص خاص عنوانه الصندوق الوطني للطاقات المتجددة يتم تقيد فيه نسبة من الإتاوات البتولية تنفق في تمويل مشاريع تنمية الطاقات المتجددة.

ثالثا: الحوافز المدرجة في قانون المالية التكميلي لسنة2011

وفي إطار هذا القانون تم تعديل احكام المادة 63 من القانون 09_ 09 المتضمن قانون المالية لسنة 2010 بنص المادة 40 التي تنص على " **يفتح في كتابات الخزينة حساب تخصيص خاص رقمه 131 _302 وعنوانه الصندوق الوطني للطاقات المتجددة والمشتركة**"

في باب الارادات:

---

[1] القانون رقم 09_09 مؤرخ في 13 محرم عام 1431 الموافق 30 ديسمبر سنة 2009 **يتضمن قانون المالية لسنة 2010**، الجريدة الرسمية العدد78 سنة 2009.

[2]انظر المادة 63، من القانون رقم 09_2009،09 **يتضمن قانون المالية لسنة 2010، مصدر سابق.**

1 بالمئة من الاتاوات البترولية

في باب النفقات:

المساهمة في تمويل الاعمال والمشاريع المسجلة في إطار تنمية الطاقات المتجددة والمشتركة.""[1]

ونلاحظ ان المشرع الجزائري قام بتعديل المادة 63 من القانون 09_09 في نص المادة 40 في موضعين اضافة كلمة المشتركة في التسمية بحيث اصبحت الصندوق الوطني للطاقات المتجددة والمشتركة وزيادة في قيمة الاتاوات البترولية حيث كانت 0.5 بالمئة واصبحت 1 بالمئة.

رابعا: الحوافز المدرجة في قانون المالية لسنة2015

حسب نص الماد 108 من هذا القانون تم دمج حساب التخصيص الخاص رقم 101_ 302 الذي عنوانه" الصندوق الوطني لتحكم في الطاقة " ضمن حساب التخصيص رقم 131_ 203 الذي عنوانه " الصندوق الوطني للطاقات المتجددة والمشتركة "[2]

وتحدد كيفيات تسيريه هذا الحساب عن طريق المرسوم رقم 15 _319 المحدد لكيفيات تسيره.

من خلال نص المادة 3 من المرسوم 16 _121 الذي يعدل المرسوم رقم 15 _319 الذي يحدد كيفيات تسير حساب التخصيص الخاص رقم 131 _302 الذي عنوانه الصندوق الوطني للتحكم في الطاقة والطاقات المتجددة المشتركة نلاحظ ان المشرع الجزائري قام بدمج رصيد حساب التخصيص الخاص رقم 101 _203 في رصيد حساب التخصيص الخاص رقم 131 _203 ,وهذا لتوسيع من الارادات، وتمويل قطاع الطاقات المتحددة.[3]

---

[1] القانون رقم 11_11 مؤرخ في 16 شعبان عام 1432 الموافق 18 يوليو سنة 2011 **يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2011**، الجريدة الرسمية العدد 40 سنة 2011.

[2] انظر المادة 108 من القانون رقم 14 _10 مؤرخ في 8 ربيع الأول 1436 الموافق 30 ديسمبر سنة 2014 **يتضمن قانون المالية لسنة 2015**، الجريدة الرسمية العدد 78 سنة 2014.

[3] انظر المادة 3 مرسوم تنفيذي رقم 16_ 121 مؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1437 الموافق 6 ابريل سنة 2016 **يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي** رقم 15 _319 المؤرخ في اول ربيع الاول عام 1437 الموافق 13 ديسمبر سنة 2015 **الذي يحدد**

الفرع الثاني: الحوافز المدرجة في قانون الاستثمار وفقا للقانون 22_18

لقد تضمن هذا القانون العديد من المستجدات التي مست الإطار القانوني والمؤسساتي وكذلك الانظمة التحفيزية للاستثمار، حيث يعد النظام التحفيزي للقطاعات ذات الاولوية او ما يسمى نضام القطاعات آلية لتحفيز الاستثمارات في بعض القطاعات دون غيرها،

ومن بين هذه القطاعات الطاقات المتجددة [1]

وسوف يتم التطرق في هذا الفرع الى

اولا الطاقات المتجددة كأحد القطاعات ذات الاولوية.

ثانيا: المزايا الممنوحة في إطار نظام القطاعات للاستثمار في الطاقات المتجددة.

اولا: الطاقات المتجددة كأحد القطاعات ذات الاولوية

يقصد بالقطاعات ذات الاولوية "المجالات التي تحظى بأولوية من قبل الدول والتي يجب التركيز عليها للقيام بالمشاريع الاستثمارية دون غيرها من المجالات بحكم اهميتها القصوى للدولة من الناحية الاقتصادية والمالية كونها تنصب في التنمية الاقتصادية للدولة بمنظورها الكامل. "

ونستنتج من هذا التعريف ان الحوافز تستفيد منها قطاعات معينة الا وهي القطاعات ذات الاولوية في المجال الاقتصادي والمالي وموجهة الي كافة المستثمرين سواء الوطنين او الاجانب المستثمرين في هذا المجال.[2]

ولقد تم حصر هذه القطاعات في نص المادة 26 من القانون 22_ 18 المتعلق بالاستثمار

كيفيات تسير حساب التخصيص الخاص رقم 131_ 302 الذي عنوانه الصندوق الوطني لتحم في الطاقة والطاقات المتجددة والمشتركة الجريدة الرسمية العدد 22 سنة 2016.

[1] حمزة شخاب رمزي علوان، **تحفيز الاستثمار في الطاقات المتجددة في منضور القانون 22 18 المتعلق بالاستثمار في الجزائر**، مجلة الدراسات التنموية وريادة الاعمال المجلد 01 العدد 02 ديسمبر 2023 ص 30.

[2] انظر ارزيل الكاهنة، نظرة **حول جديد قانون الاستثمار لسنة 2022**، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية المجلد 17 العدد 02 سنة 2022 ص 55.

_"المناجم والمحاجر

_الفلاحة وتربية المائيات والصيد البحري

_الصناعة والصناعة الغذائية والصناعة الصيدلانية والبيتروكيميائية

_الخدمات والسياحة

_الطاقات الجديدة والطاقات المتجددة

_اقتصاد المعرفة وتكنلوجيا الاعلام والاتصال "[1]

وما يلاحظ على هذه المادة انه تم اضافة الطاقات المتجددة الى هذه النشاطات التي لها الحق للاستفادة من نضام القطاعات بعدما كانت محصوري في القانون السابق رقم 16_ 09، ولعل سبب ذلك يعود لرغبة المشرع الجزائري بشجيع الاستثمار في قطاع الطاقات المتجددة.

ثانيا: المزايا الممنوحة في إطار نظام القطاعات للاستثمار في الطاقات المتجددة

لابد أولا للاستفادة من هذه الامتيازات التسجيل لدي الشبابيك الوحيدة المختصة

قبل الشروع في إنجاز الاستثمار فهو بمثاب شرط واقف للاستفادة من المزايا وهذا حسب نص المادة 25 من القانون 22_ 18 المتعلق بالاستثمار.[2]حسب نص المادة 27 من القانون السالف الذكر "زيادة على التحفيزات الجبائية وشبه الجبائية والجمركية المنصوص عليها في القانون العام من المزايا التالية:

1: مزايا الاستثمار في مرحلة الانجاز

_الاعفاء من الحقوق الجمركية فيما يخص السلع المستوردة التي تدخل مباشرة في انجاز الاستثمار.

_الاعفاء من الرسم على القيمة المضافة فيما يخص السلع والخدمات المستوردة او المقتنات محليا التي تدخل مباشرة في انجاز الاستثمار.

---

[1] القانون رقم 22_ 18 المؤرخ في 24 جويلة 2022، **المتعلق بالاستثمار**، الجريدة الرسمية العدد 50 الصادر بتاريخ 28 جويلة 2022.

[2] المادة 25، من القانون 22_18، **المتعلق بالاستثمار، مصدر سابق.**

_الاعفاء من دفع حق نقل الملكية بعوض والرسم على الاشهار العقاري عن كل المقتنيات العقارية التي تتم في إطار الاستثمار المعني.

_ الاعفاء من حقوق التسجيل المفروضة فيما يخص العقود التأسيسية للشركات والزيادات في راس المال.

2: مزايا الاستثمار في مرحلة الاستغلال

ضمن مدة تتراوح من ثلاث3 الى خمس 5سنوات، ابتداء من تاريخ الشروع في الاستغلال:

_ الاعفاء من الضريبة على ارباح الشركات.

_ الاعفاء من الرسم على النشاط المهني."[1]

الفرع الثالث: الحوافز المدرجة في المنظومة القانونية لإنتاج الكهرباء

نص المشرع الجزائري على العديد من الحوافز للمستثمرين في قطاع الطاقات المتجددة في مختلف النصوص التشريعية، حيث سيتم التطرق في هذا الفرع الى الحوافز المدرجة في قطاع الكهرباء.

أولا: القانون 02_01 المتعلق بالكهرباء والتوزيع العمومي للغاز بواسطة قنوات

تنص المادة 95 من القانون 02_ 01 السابق الذكر على امكانية استفادة المنتجون المستخدمون للطاقات المتجددة او الانتاج المشترك من علاوات تعد تكاليف للتنويع.

وحسب نص المادة 98 من القانون السالف الذكر تدخل ضمن هذه التعاريف: "**التكاليف الخاصة بنقل وتوزيع الكهرباء، تكاليف التسويق، التكاليف الدائمة للمنظومة الكهربائية، تكاليف التنويع** ". [2]

---

[1] انظر المادة 27 من القانون 22 _18 **المتعلق بالاستثمار، مصدر سابق.**

[2] انظر المواد 95 و98 من القانون رقم 02_01مؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1422 الموافق 5 فبراير سنة، 2002، **يتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، مصدر سابق.**

ثانيا: المرسوم التنفيذي رقم 13_ 218 الذي يحدد شروط منح العلاوة بعنوان تكاليف انتاج الكهرباء

ومن بين الحوافز والامتيازات الممنوحة التي جاء بها المرسوم التنفيذي رقم 13_ 218 الذي يحدد شروط منح العلاوة بعنوان تكاليف انتاج الكهرباء، حيث تنص المادة 2 على إمكانية استفادة منتجي الكهرباء من علاوات عن طريق بيع الكهرباء التي ينتجها بتسعيرة الشراء المضمونة، وحددت المادة 4 من نفس المرسوم المنشآت التي تستفيد من احكام هذا المرسوم:

كل منشاة تستعمل الفروع التالية: الشمسية الكهروضوئية والحرارية _ الرياح _ الحرارة الجوفية _ تثمين النفايات الكهرومائية الصغيرة _ الكتلة الحية.

كل منشأة هجينة يبلغ انتاجها السنوي من الكهرباء المنتجة من مصادر الطاقات المتجددة 5 بالمئة.

كل منشاة للإنتاج المشترك تستجيب للمعايير التالية:

_ القدرة المركبة حسب شروط iso لا يجب ان تتجاوز 50 ميغاواط.

_ يجب ان تتضمن منشاة الإنتاج المشترك اقتصادا في الطاقة الأولية بقسمة 5بالمئة على الأقل بالنظر للمعطيات المرجعية للإنتاج المنفصل للحرارة والكهرباء.

ومن خلال نص المادة 5 من نفس القانون فعلى الراغب من الاستفادة من تسعيرة الشراء المضمونة فانه على منتج الكهرباء من المنشآت السابقة الذكر ان يقوم بربط منشآته بشبكة نقل او شبكة توزيع الكهرباء.

وحسب المادة 6 من نفس القانون يجب على المنتج الراغب من الاستفادة من التسعيرة تقديم ملف الى لجنة ضبط الكهرباء والغاز، محتويات الملف محددة في نص المادة 6 تكون دراسة الملف في اجل لا يتعدى شهرين من تاريخ الايداع الكامل للملف ثم ترسل قرارها الى الوزير المكلف بالطاقة الذي يفصل في الطلب في مدة 15 يوم.[1]

---

[1] انظر المادة 4و6 من المرسوم التنفيذي رقم 13_ 218 مؤرخ في 9شعبان عام 1434 الموافق 18 يونيو ،2013 **يحدد شروط منح العلاوة بعنوان تكاليف تنويع انتاج الكهرباء، مصدر سابق.**

وحسب نص المادة 8 من نفس القانون يتعين على منتج الكهرباء في إطار النظام الخاص ابرام عقد شراء الكهرباء مع منتج الكهرباء من مصادر الطاقات المتجددة والإنتاج المشترك بتسعيرة شراء مضمونة لكل كيلو واط ساعي.[1]

المطلب الثالث: شهادة اثبات أصل الطاقة

طبقا للمادة 14 من القانون 04 _09 السابق الذكر اقر المشرع الجزائري الية جديدة تهدف لأشهاد ان أصل طاقة معينة هو طاقة متجددة، بحيث يعتبر اثبات أصل الطاقة المتجددة من الاليات الأساسية التي تساهم في ترقية الطاقات المتجددة، وحسب نص المادة 13 من نفس القانون فان اليات ترقية الطاقات المتجددة تتشكل من خلال اثبات أصل الطاقة ونظام تحفيزها بالإضافة الي انشاء هيئة وطنية تتولي ترقية الطاقات المتجددة تدعي المرصد الوطني لترقية الطاقات المتجددة[2] .

وفي هذا المطلب سيتم التطرق الي: الفرع الأول تعريف شهادة اثبات أصل الطاقة والفرع الثاني الي إجراءات الحصول على شهادة اثبات أصل الطاقة والتزامات صاحب المنشأة والفرع الثالث الى شروط طلب الاعتماد واجراءات سحب الشهادة.

الفرع الأول: تعريف شهادة اثبات أصل الطاقة المتجددة

سيتم التطرف في هذا الفرع الى كل من تعريف شهادة اثبات أصل الطاقة ومضمونها.

أولا: التعريف القانوني لشهادة اثبات أصل الطاقة

حسب 2و3 الرسوم 15_69 السابق الذكر فان شهادة اثبات أصل الطاقة هي: شهادة تمنح من قبل لجنة ضبط الكهرباء والغاز لاي متعامل سواء كان شخص طبيعي او شخص معنوي تهدف لأشهاد بأن طاقة معينة مصدرها طاقة متجددة او نظام انتاج مشترك، وتأكد هذه الشهادة بان المنشأة تولد الكهرباء التي مصدرها الطاقات المتجددة او انتاج مشترك وكذا تسمح

[1] أنظر المادة 8، من القانون 13_218، **يحدد شروط منح العلاوة بعنوان تكاليف تنويع انتاج الكهرباء، مصدر سابق.**

[2] انظر المادة 14 من القانون 04_09 المتعلق **بترقية الطاقات المتجددة في إطار التنمية المستدامة، مصدر سابق.**

بالرقابة من الكميات المحقونة في الشبكة ذات أصل طاقة متجددة او انتاج مشترك إضافة الي التأكد من مطابقة الخصائص التقنية للمنشأة[1] .

ثانيا: مضمون شهادة اثبات أصل الطاقة

شهادة المنشأ هي وثيقة إسمية تمنح من قبل لجنة ضبط الكهرباء والغاز، وتتضمن هذه الشهادة ما يلي:

_بالنسبة للشخص الطبيعي اسم وعنوان صاحب الطلب.

_بالنسبة الشخص المعنوي تسميته او غرضه الاجتماعي وعنوان مقره.

_التعريف بمنشأة انتاج الكهرباء وبموقع تواجدها.

_القدرة الكهربائية المركبة للمنشاة.

_قيمة الكهرباء المنتجة من مصادر الطاقات المتجددة اذ كانت المنشأة هجينة.

_اقتصاد الطاقة الأولية المحقق والمحسوب وفقا للصيغة المنصوص عليها في التنظيم المعمول به وذلك في حالة إنتاج الكهرباء من أنظمة الانتاج المشترك[2] .

الفرع الثاني: إجراءات الحصول على الشهادة والتزامات صاحب المنشاة

في إطار ترقية الطاقات المتجددة وتعميم استعمالها قام المشرع الجزائري بتخصيص كل نشاط كل نشاط لإنتاج الكهرباء من مصادر الطاقات المتجددة بامتيازات لكن بشرط حصوله على شهادة اثبات أصل الطاقة من قبل لجنة ضبط الكهرباء والغاز.

وفي هذا الفرع سوف يتم التطرق الى:

أولا إجراءات الحصول على شهادة أصل الطاقة.

ثانيا التزامات صاحب المنشأة.

---

[1] انظر المادة 2و3 من المرسوم 15_69، **المحدد كيفيات اثبات شهادة أصل الطاقة المتجددة واستعمال هذه الشهادة،** الجريدة الرسمية العدد 09 ،2015.

[2] انظر المادة 6، من القانون 15_69، **نفس المصدر**.

أولا: إجراءات الحصول على شهادة أصل الطاقة

يقدم طلب الحصول على شهادة أصل الطاقة الي لجنة تنظيم الكهرباء والغاز ويشتمل الطلب على استمارة تكون مملوءة وموقع عليها من طرف صاحب الطلب إضافة الي مجموعة من الوثائق المنصوص عليها في المرسوم 15_69 وهي:

_مخطط التصميم العام للمنشاة الذي يشمل موقع آلات القياس وأجهزة التعداد.

_مخطط الطاقة الابتدائية.

_مخطط العمليات.

_قائمة المعدات الوظيفية.

_الدراسة المتعلقة بالقدرة الطاقوية للموقع وكذا مراجع مكتب الدراسات الذي قام بإنجازها[1]

وتختلف الاستمارة حسب نوع المنشأة.

وتقوم اللجنة بالدراسة الأولية للطلب في غضون 10 أيام ابتداء من تاريخ اداع الطلب، بعد دراسة الأولية للملف من قبل اللجنة في حالة ما إذا كان الملف غير مطابق تقوم بإعادته لصاحبه لمطابقته، وفي حالة ما إذا كان الملف مطابق لماهوا منصوص عليه وتقوم اللجنة بأرسال اشعار الاستلام وتفصل في الطلب في مدة لا تتجاوز شهرا واحد.

وفي مدة الدراسة يحق للجنة طلب أي معلومات إضافية تراها ضرورية للفصل في الطلب، وعند انتهاء المدة المحددة وفي حالة ما إذا كان الملف يستجيب لشرط منح الشهادة تقوم لجنة ضبط الكهرباء والغاز بمنح شهادة اثبات أصل الطاقة المتجددة.

ويجب على لجنة ضبط الكهرباء والغاز تقديم مبرر في حالة رفض منح الشهادة[2].

[1] انظر المادة 4 من المرسوم 15_69، **المحدد كيفيات اثبات شهادة أصل الطاقة المتجددة واستعمال هذه الشهادة، مصدر سابق.**

[2] انظر المادة 4و5 من من المرسوم 15_69، **نفس المصدر.**

ثانيا: التزامات المتعامل بصاحب المنشأة

إضافة الى الملف الإداري الذي يقدمه صاحب الطلب الى لجنة ضبط الكهرباء والغاز، يجب عليه ان يزود منشاته بصفة كلية او جزئية بأجهزة تعداد الطاقات التي تسمح بتحديد الإنتاج الخام الذي يمثل مجموع الطاقة الكهربائية المنتجة من قبل المنشاة بالإضافة الي قياس مدي استهلاك الطاقة في مرحلة التجهيزات وكذلك الإنتاج الصافي وهو الإنتاج الخام ناقص استهلاك الأجهزة الوظيفية، وتحديد الطاقة المحقونة والمسحوبة من الشبكة.

وبالنسبة للمنشآت الهجينة يجب على المنتج ان يزود منشأته بما يلي:

_انظمة قياس مباشرة وغير مباشرة تسمح بقياس الكهرباء المنتجة من الطاقات المتجددة.

_ أنظمة قياس قيمة الطاقة الأولية المستهلكة والحرارة المفيدة والوظيفة المنتجة لمنشأة الإنتاج.

تحدد أجهزة التعداد الواجب انشاؤها من قبل المنتج حسب الفرع التكنلوجي وقدرة منشاته، بموجب مقررة من لجنة ضبط الكهرباء والغاز.[1]

الفرع الثالث: الأشخاص المؤهلون برقابة المطابقة وإجراءات سحب شهادة أصل الطاقة المتجددة

عند الحصول على شهادة اثبات أصل الطاقة المتجددة تخضع المنشأة الي مراقبة المطابقة بعد الانتهاء من انجاز المنشأة وقبل البدأ في تشغيلها بحيث تتم هذه المراقبة من قبل لجنة ضبط الكهرباء والغاز وذلك من اجل التحقق من مدى مطابقة هذه المنشأة للموصفات المذكورة في شهادة اثبات أصل الطاقة.

ومن خلال هذا سيتم التطرق في هذا الفرع الى:

أولا الأشخاص المؤهلون للقيام برقابة المطابقة.

ثانيا شروط طلب الاعتماد.

[1] انظر المادة 7 من المرسوم 15_69، **المحدد كيفيات اثبات شهادة أصل الطاقة المتجددة واستعمال هذه الشهادة، مصدر سابق.**

ثالثا سحب شهادة أصل الطاقة المتجددة.

أولا: الأشخاص المؤهلون برقابة المطابقة

ان عملية المراقبة التي تخضع لها المنشآت المنتجة للكهرباء من مصادر الطاقة المتجددة عند الانتهاء من الانشاء وقبل البدأ بتشغيل المنشأة تتم من قبل خبراء وهيئات مراقبة معتمدين لدى لجنة ضبط الكهرباء والغاز.

ويقوم الخبراء وهيئات المراقبة ببرمجة العدادات وتشميع كل الأجهزة التي تقوم بعد كل الكميات من الطاقة سواء المنتجة منها او المستهلكة من قبل المنشأة.

بعدها يتم اخضاع المنشأ بصفة دورية للمراقبة من قبل الخبراء وهيئات المراقبة المعتمدة لدى لجنة ضبط الكهرباء والغاز للتأكيد المستمر من أصل الطاقة المتجددة للكميات المحقونة في الشبكة نقل وتوزيع الكهرباء وكذلك التأكد من محافظة المنشأة على الخصائص الأولية التي سلمت الشهادة بموجبها، وتتم هذه المراقبة بصفة دورية عبر آجال مختلفة مرتبطة بقدرة

إنتاج كل منشأة من الكهرباء تتراوح المدة من 6اشهر الى 5 سنوات.[1]

ثانيا: شروط طلب الاعتماد

يشترط في صاحب طلب الاعتماد مجموعة ان تتوفر فيه مجموعة من الشروط سواء كان شخصا طبيعيا او معنويا:

_ ان يكون مستقل عن منتجي ومزودي الكهرباء.

_بالنسبة للأشخاص الطبيعية ان يكون حائز على شهادة مهندس او ما يعادلها في المجالات المتعلقة بالطاقة والهندسة، بالإضافة الى خبرة لا تقل عن 5سنوات.

_بالنسبة للأشخاص المعنوية استخدام موظفين تقنين بصفة دائمة يستوفون الشروط السابقة.

_متابعة التكوين الخاص بمراقبة اثبات أصل الطاقة المتجددة.

[1] بلخيري موراد، **آلية إثبات مصدر الطاقة المتجددة في التشريع الجزائري**، مجلة القانون العقاري، مخبر القانون والعقار، جامعة البليدة 02 الجزائر، ص119.

_التمتع بالأدوات والمؤهلات اللازمة لمباشرة الاعمال.

_الالتزام بالدليل المنهجي المعد من قبل لجنة ضبط الكهرباء والغاز

ويقدم طلب الاعتماد الي الوزارة المكلفة بالطاقة ويرفق طلب الاعتماد بمجموعة من الوثائق مذكورة في نص المادة 18 من المرسوم 15_69.[1]

ثالثا: إجراءات سحب شهادة أصل الطاقة

حسب نص المادة 14 من المرسوم 15_69 السابق الذكر يتم سحب الشهادة في الحالات التالية:

"**_إذا أصبحت المنشأة لا تستجيب لشروط منح شهادة اثبات أصل الطاقة المتجددة بفعل التغيرات التي حصلت عليها.**

_إذا لم يوف المنتج بالتزاماته اتجاه اللجنة.

_إذا قام المنتج بتشغيل

منشاته قبل اجراء مراقبة المطابقة."

لكن يمكن للجنة تعليق سحب الشهادة بعد اعذار المعني لمدة لا تتجاوز سنة واحدة ويرفع هذا التعليق في حالة تحقيق المطابة حتى قبل انتهاء المدة المحددة[2].

ويمكن سحب الاعتماد عند عدم احترام شروط الاعتماد المذكورة في المادة [3].

خلاصة الفصل الثاني

[1] انظر المواد 17،18 من المرسوم 15_ 69، **المحدد كيفيات اثبات شهادة أصل الطاقة المتجددة واستعمال هذه الشهادة، مصدر سابق.**

[2] انظر المادة 14 من المرسوم 15_ 69، **نفس المصدر.**

[3] انظر المادة 19، من القانون 15_69، **نفس المصدر.**

ومن خلال هذا الفصل تم التطرق الى أهم المؤسسات الفاعلة في ميدان الطاقات المتجددة، التي تنقسم بدورها الي هيئات مركزية حيث تكلف هذه الأخيرة بأعمال هامة في سبيل ترقية قطاع الطاقات المتجددة إضافة الى حماية البيئة، وهيئات أخرى لا مركزية تقوم بحماية البيئة على المستوى المحلي وفيها من يقوم بحماية البيئة بطريقة مباشرة او غير مباشرة تختلف حسب الهيئات.

وسعت الجزائر آليات تعاقدية لتفعيل الطاقات المتجددة كبديل لحماية البيئة وذلك من خلال فتح باب الاستثمارات في هذا المجال امام المستثمرين المحلين والأجانب ومنح حوافز جبائية ومالية، مما جعلها تطرح قوانين وتنظيمات وشروط صارمة في وجه المتعاملين ومنها الزامية الحصول على شهادة اثبات أصل الطاقة المتجددة.

الخاتمة

من خلال دراستنا لموضوع "الطاقات المتجددة كبديل لحماية البيئة توصلنا الى أهم ما في الدراسة من نتائج، إضافة الى استخلاص بعض التحديات التي واجهت اوقد تواجهها الجزائر في الانتقال الطاقوي .

النتائج

1تلعب الطاقات المتجددة دورا جدٌّ مهم في الحفاظ على البيئة وحمايتها من التلوث الذي سببه الطاقات التقليدية.

2 يعتبر اللجوء إلى الطاقات البديلة هو الحل الامثل للمزج بين التنمية الاقتصادية والحماية البيئية والتنمية المستدامة ، وهذا ما جعل الجزائر تسعى جاهدة للظفر بهذه الطاقات ضمن سياستها الطاقوية.

3 امتلاك الجزائر قدرات وإمكانيات طاقوية نظرا لمكانتها الملائمة في ميدان الطاقات النظيفة ، مما سهل اللجوء اليها وعدم اهمالها نظرا لما هو قادم وتحسبًا لعقلنة استغلال الطاقات الأحفورية (الغاز والبترول) إضافة إلى الاقتصاد الذي يُجْنَى منها اذا ما تم استعمال الطاقات المتجددة استعمالا رشيد.

4 الأمن البيئي من اهم التحديات التي تواجه الانسان في المستقبل وبهذا فالطاقات المتجددة بمثابه طوق نجاة لأهميتها في المحافظة على سلامه البيئة .

5خُطُو الجزائر أولى خطواتها في مجال التحول الطاقوي من خلال إصدار الأطر التشريعية الملائمة ،وكذا وضع مؤسسات وهيئات مختلفة مسخرة لتشجيع مجال الطاقة المتجددة كبديل لحمايه البيئة.

6 تركيز الجزائر في استراتيجيتها الطاقوية على تبني إطار تشريعي وتنظيمي يتكفل بمجال الطاقات النظيفة، وتخصيص حيز مهم لمشاريع هذه الطاقات في البرامج التنموية .

7 تسطير الحكومة الجزائرية برنامجا طموحا الانتقال الطاقوي يستمر الى غاية 2030 وكذا من أجل تحكم أفضل في الطاقة واستغلال أكبر قدر منه.

8 قصور الاطار القانوني المنظم لمهام الهيئات المركزية في مجال الطاقات المتجددة خاصة في مجال استخدامها كبديل لحماية البيئة.

بالمقابل فان تفعيل الطاقات المتجددة لتحتل مكانة في حماية البيئة تواجهه معيقات وتحديات في الجزائر :

1 نقص القدرات التقنية والفنية الواجبة واللازمة لأجل تطبيق تكنولوجيا الطاقة المتجددة كونها تحتاج الى دراسات دقيقة في التصنيع وما تتطلبه من إجراءات تصنيع معدات هذه الطاقة وكذا توفير الأيادي العاملة وخبرتها .

2 اعتماد الجزائر على الطاقة النفطية بشكل أساسي لإنتاج الطاقة ما يؤثر سلبا على التحول إلى الطاقات الجديدة التي تساهم كثيرا في المحافظة على تلك الثروة كونها مفتاحا للتنمية المستدامة وتوافُقِها مع الشروط البيئية.

3 الفهم الخاطئ لطبيعة عمل وتطبيق تكنولوجيا الطاقات المتجددة من الأطراف المعنية والمجتمع أجّمع، مما يشكل عائقا في الانتقال الطاقوي حيث يبرز دور الاعلام هنا في نشر الثقافة والتوعية لدفع الأفراد نحو مفهوم صحيح لتبني وإنتاج الطاقة من مصادر نظيفة ورفيقة بالبيئة.

4 افتقار السوق الجزائرية الى الخبرات والكفاءات في مجال الطاقات المتجددة.

5 من ناحية التكاليف حيث يعتبر عامل التكاليف من العوامل المؤثرة على جدوى استغلال مشاريع الطاقات المتجددة وهذا راجع لارتباطها بالتطور التكنولوجي الذي يختلف من مصدر إلى أخر، فصحيحٌ أن الجزائر تمتلك إمكانيات وموارد استغلال الطاقة خاصة الهوائية

والشمسية إلا أن ارتفاع التكاليف أحال الى الحد من التوسع في مشاريعها فجانب التكاليف مرتبط بمدى توفر التكنولوجيا المتاحة.

قائمة المصادر والمراجع_____ (98 مصدر ومرجع)

اولا المصادر:

القرآن الكريم:

1 سورة، ص الآية 54.
2 سورة ابراهيم، الآية 33.

الدستور الجزائري:

القوانين: (16 قانون)

1. القانون رقم 83_03 المؤرخ في 5فيفري 1983، **المتعلق بحماية البيئة** الجريدة الرسمية العدد 06 سنة 1983.

2. القانون رقم 98_11 المؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1419 الموافق 22 غشت سنة 1998 **يتضمن القانون التوجيهي والبرنامج الخماسي حول البحث العلمي والتطوير التكنلوجي 1998 _2002** الجريدة الرسمية العدد 62 سنة 1998.

3.. القانون رقم 99_ 11 مؤرخ في 15 رمضان عام 1420 الموافق 23 ديسمبر سنة **1999 يتضمن قانون المالية سنة 2000**، الجريدة الرسمية العدد 92 سنة 2000.

4. القانون رقم 01_19 المؤرخ في 27 رمضان عام 1422 الموافق 12 ديسمبر 2001، **يتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وازالته**ا، الجريدة الرسمية العدد 77 سنة 2001

5. القانون رقم 01_ 20 المؤرخ في 27 رمضان عام 1422 الموافق 12 ديسمبر سنة2001 **يتعلق بتهيئة الاقليم وتنميته المستدامة** الجريدة الرسمية العدد 77 سنة 2001.

6. القانون 02_01 **المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات** الجريدة الرسمية العدد08سنة 2002.

7. القانون رقم 02_02 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1422 الموافق 5فبراير سنة 2002، **يتعلق بحماية الساحل وتثمينه**، الجريدة الرسمية العدد 10 سنة 2002.

8. القانون رقم 03_ 10 المؤرخ في 19 جمادى الاولى عام 1424 الموافق ل 19 يوليو سنة 2003 **المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة،**.

9. القانون رقم 04-09 المؤرخ في 14 غشت2004، **المتعلق بترقية الطاقات المتجددة في إطار التنمية المستدامة،** الجريدة الرسمية رقم 52 ،2004.

10. القانون رقم 09_ 09 مؤرخ في 13 محرم عام 1431 الموافق 30 ديسمبر سنة 2009 **يتضمن قانون المالية لسنة 2010،** الجريدة الرسمية العدد78 سنة 2009.

11. القانون رقم 11_11 مؤرخ في 16 شعبان عام 1432 الموافق 18 يوليو سنة 2011 **يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2011،** الجريدة الرسمية العدد 40 سنة 2011.

12. القانون رقم 11_10 مؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو 2011، يتعلق **بالبلدية،** الجريدة الرسمية العدد 37 سنة 2011.

13. القانون رقم 12_ 07 مؤرخ في 28 ربيع الاول عام 1433 الموافق 21 فبراير سنة 2012، يتعلق **بالولاية،** الجريدة الرسمية العدد 12 سنة 2012.

14. القانون رقم 14_ 10 مؤرخ في 8 ربيع الأول 1436 الموافق 30 ديسمبر سنة 2014 **يتضمن قانون المالية لسنة 2015،** الجريدة الرسمية العدد 78 سنة 2014.

15. القانون رقم 18_11 المؤرخ في 18شوال عام 1439الموافق2يوليو سنة2018، **يتعلق بالصحة،** الجريدة الرسمية العدد46 سنة 2018.

16. القانون رقم 22_ 18 المؤرخ في 24 جويلة 2022 **المتعلق بالاستثمار،** الجريدة الرسمية العدد 50 الصادر بتاريخ 28 جويلة 2022.

المراسيم: (24 مرسوم)

1. المرسوم 83_ 131 المؤرخ 6جمادى الاولى عام 1403 الموافق 19 فبراير 1983 **المتضمن المصادقة على الاتفاق المبرم بين حكومة الجمهورية الجزائرية الدمقراطية الشعبية وحكومة المملكة البلجيكية،** في ميدان تنمية الطاقات المتجددة الموقع بمدينة الجزائر في 8 افرين 1982 الجريدة الرسمية العدد 8 سنة 1983.

2. المرسوم رقم 85_235 المؤرخ في 9 ذي الحجة عام 1405 الموافق ل 25 غشت سنة1985، يتضمن **انشاء وكالة لتطوير الطاقة وترشيدها**، الجريدة الرسمية العدد 36 سنة1985.
3. المرسوم 87 _08 المؤرخ في 6 جمادى الاولى عام 1407 الموافق 6 يناير 1987، يعدل **الطبيعة القانونية لوكالة تطوير الطاقة وترشيد استعمالها ويعدل تنظيمها**، الجريدة الرسمية العدد 2 سنة 1987.
4. المرسوم رقم 88_60 المؤرخ في 4شعبان 1408 الموافق 22مارس 1988، **يتضمن انشاء مركز تنمية الطاقات المتجددة**، الجريدة الرسمية العدد 12 سنة 1988.
5. المرسوم 91_175 المؤرخ في 14 ذي القعدة عام 1411 الموافق 28 مايو سنة1991، **المحدد للقواعد العامة للتهيئة والتعمير والبناء**، الجريدة الرسمية العدد26 ،1991.
6. المرسوم الرئاسي رقم 94 _ 465 المؤرخ في 21رجب عام 1415 الموافق 25 ديسمبر1994، **يتضمن احداث مجلس اعلى للبيئة والتنمية المستدامة ويحدد صلاحياته وتنظيمه وعمله**، الجريدة الرسمة العدد1 سنة1995.
7. المرسوم التنفيذي رقم 2000_16المؤرخ في25 صفر عام 1421 الموافق 29 مايو سنة 2000 **يحدد كيفيات تسير حساب التخصيص الخاص رقم 101_ 302 الذي عنوانه الصندوق الوطني لتكم في الطاقة**، الجريدة الرسمية العدد 31 سنة 2000.
8. المرسوم التنفيذي رقم 02 _115 المؤرخ في 20 محرم عام 1423 الموافق 3 ابريل 2002، يتضمن انشاء المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة، الجريدة للرسمية العدد 22 سنة2002.
9. المرسوم التنفيذي رقم 02 _ 371 المؤرخ في 6 رمضان عام 1423 الموافق 11 نوفمبر2002، يتضمن **انشاء مركز تنمية الموارد البيولوجية وتنظيمه وعمله**، الجريدة الرسمية العدد 74 سنة 2002.
10. المرسوم التنفيذي رقم 02_ 175 المؤرخ في 7 ربيع العول عام 1423 الموافق ل 20 ماي 2002، **المتضمن انشاء الوكالة الوطنية للنفيات وتنظيمها وعملها**، الجريدة الرسمية العدد 37 سنة 2002.

11. المرسوم التنفيذي رقم 02 _263 المؤرخ في 8 جمادى الثانية عام 1423 الموافق ل 17 غشت سنة 2002، **يتضمن انشاء معهد وطني لتكوينات البيئة**

12. المرسوم التنفيذي رقم 03_456 المؤرخ في 7 شوال 1424 الموافق 1 ديسمبر 2003، **يعدل ويتمم المرسوم رقم 88_60**، الجريدة الرسمية العدد 75 سنة 2003.

13. المرسوم التنفيذي رقم 04 _314 المؤرخ في 10 شعبان عام 1425 الموافق 25 سبتمبر سنة 2004، يعدل ويتمم المرسوم 85 _235، المتضمن **انشاء وكالة تطوير استخدام الطاقة وترشيدها المعدل والمتمم**، الجريدة الرسمية العد 62 سنة 2004.

14. المرسوم التنفيذي رقم 05 _ 375 المؤرخ في 22 شعبان عام 1426 الموافق 26 سبتمبر 2005، يتضمن **انشاء الوكالة الوطنية لتغيرات المناخية وتخديد مهامها وضبط كيفيات تنظيمها وسيرها**، الجريدة الرسمة رقم 67 سنة 2005.

15. المرسوم التنفيذي رقم 11_33 المؤرخ في 22 صفر عام 1432 الموافق 27 يناير سنة 2011 **يتضمن انشاء المعهد الجزائري للطاقات المتجددة وتنظيمه وسيره الجريدة الرسمية** العدد 8 سنة2011.

16. المرسوم التنفيذي رقم 13 _218 مؤرخ في 9شعبان عام 1434 الموافق 18 يونيو 2013 **يحدد شروط منح العلاوة بعنوان تكاليف تنويع انتاج الكهرباء**، الجريدة الرسمية، العدد33، الصادر بتاريخ 16 جوان 2013.

17. المرسوم التنفيذي 15_ 69 المؤرخ في 11 فيفرس 2015 **يحدد كيفيات اثبات أصل الطاقة المتجددة واستعمال هذه الشهادات**، الجريدة الرسمية العدد09 سنة 2015.

18. مرسوم تنفيذي رقم 16 121 مؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1437 الموافق 6 ابريل سنة 2016 يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 15 319 المؤرخ في اول ربيع الاول عام 1437 الموافق 13 ديسمبر سنة 2015 **الذي يحدد كيفيات تسير حساب التخصيص الخاص رقم 131_ 302 الذي عنوانه الصندوق الوطني لتحم في الطاقة والطاقات المتجددة والمشتركة** الجريدة الرسمية العدد 22 سنة 2016.

19. المرسوم التنفيذي رقم 17-98 المؤرخ في 26 فيفري 2017، **الذي يحدد طلب إجراء عرض انتاج الطاقات المتجددة أو المنبثقة عن الإنتاج المشترك وادماجها في المنظومة بالطاقة الوطنية للتزويد بالطاقة الكهربائية**، الجريدة الرسمية رقم2017/15

20. المرسوم التنفيذي رقم 17 _364 المؤرخ في 6ربيع الثاني عام 1439 الموافق 25 ديسمبر سنة 2017، يحدد **صلاحيات وزير البيئة والطاقات المتجددة**، الجريدة الرسمية العدد 74 سنة 2017.

21. المرسوم التنفيذي رقم 17 _ 365 المؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1439 الموافق ل 25 ديسمبر 2017، **يتضمن تنظيم الدارة المركزية لوزارة البيئة والطاقات المتجددة**، الجريدة الرسمية العدد 74 سنة 2017.

22. المرسوم التنفيذي رقم 19 _280 المؤرخ في 21 صفر 1441 الموافق 20 أكتوبر 2019، يتضمن **انشاء محافظة لطاقات المتجددة والفعالية الطاقوية وتنظيمها وسيرها**، الجريدة الرسمية العدد65 سنة 2019.

23. المرسوم التنفيذي رقم 20-322 مؤرخ في 6 ربيع الثاني عام1442 الموافق لـ 22 نوفمبر سنة 2020، **يحدد صلاحيات وزير الانتقال الطاقوي والطاقات المتجددة**، الجريدة الرسمية رقم69 سنة2020.

24. المرسوم الرئاسي رقم 22_122 المؤرخ في 12 شعبا عام 1433 الموافق 15 مارس 2022، يتضمن **انشاء المجلس الاعلى للطاقة**، الجريدة الرسمية العدد19 سنة 2022.

ثانيا قائمة المراجع

اطروحات الدكتوراه: (10 اطروحات)

1. بوعشة ايمان، **جدوى استغلال الطاقة الشمسية كطاقة متجددة وامكانية استخدامها في التبدلات التجارية الخارجية _دراسة حالة الجزائر_**، اطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر بسكرة 2018 2019.

2. زهرة روايقية، حسين **كفاءة استخدام الطاقة من أجل تحقيق التنمية المستدامة في الاقتصاديات العربية**، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة 8 ماي 1945-قالمة- 2019.

3. سارة بخوش، **البيانات الطاقوية ومقتضيات التنمية المستدامة، الجزائر نموذجا**، أطروحة الدكتوراه، كلية العلوم السياسية، جامعة الجزائر 03، الجزائر،2022.

4. عبدو علي الطاهر، **استغلال الطاقة وحماية البيئة**، أطروحة دكتوراه، جامعة بن يوسف بن خدة، كلية الحقوق، تخصص قانون البيئة 2019 / 2018، الجزائر.

5. علي سعيدان، الحماية **القانونية للبيئة من التلوث بالمواد الخطرة في التشريع الجزائري**، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة يوسف بن خدة سنة 2007.

6. مزيغي صارة، **الطاقات المتجددة ودورها في تحقيق أبعاد التنمية المستدامة في الجزائر آفاق (2035)**، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 3 –الجزائر.

7. مسيحة زراري، دور **الطاقات المتجددة في الانتقال إلى الاقتصاد الأخضر، دراسة حالة الإمارات العربية المتحدة**، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2023.

8. معامير سفيان، **دور الطاقات المتجددة في حماية البيئة وتحقيق التنمية المستدامة–أنظمة الطاقة الشمسية وتطبيقاتها في الجزائر**، أطروحة دكتوراه كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر–3–،2019.

9. هاجر بريطل، **دور الشراكة الجزائرية الأجنبية في تمويل وتطوير الطاقات المتجددة في الجزائر– دراسة حالة الشراكة الجزائرية الألمانية–**، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة2015–2016.

10. هشام حرير، **دور البحث والتطوير في تحسين القدرة التنافسية لقطاع الطاقات المتجددة في الجزائر**، أطروحة الدكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر –بسكرة– 2016/2015.

<u>رسائل الماجستير: (2)</u>

1. زواوية أحلام، **دور اقتصاديات الطاقات المتجددة في تحقيق التنمية المستدامة في الدول المغاربية –دراسة مقارنة بين الجزائر، المغرب وتونس**، مذكرة ماجيستر في إطار مدرسة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية والتسيير، جامعة فرحات عباس، –سطيف–،2013.

2. منذر يوسف محمد الشرمان، **مفهوم القانوني لعقود الطاقات المتجددة**، مذكرة ماجيستر، كلية الحقوق، جامعة الشرق الاوسط، حزيران2018

المقالات العلمية: (36مقالة)

1. أحمد إبراهيم عبد العال حسن "**الطاقة المتجددة والبديلة كمدخل للحفاظ على البيئة وتحقيق التنمية المستدامة في الدول النامية** "مجلة روح القوانين، العدد 21 يوليو 2020.

2. ارزيل الكاهنة، نظرة **حول جديد قانون الاستثمار لسنة 2022**، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية المجلد 17 العدد 02 سنة 2022.

3. أقريننني نور الدين "**استغلال الطاقات المتجددة لأجل تحقيق التميه المستدامة في الجزائر** عرض برنامج الوطني للطاقات المتجددة 2011 2030 نموذج_" جامعة البليدة 2.

4. بخدة صفيان، **الطاقات المتجددة كآلية جديدة في المحافظة على البيئة وتحقيق التنمية المستدامة على ضوء رؤية الأمم المتحدة لعام 2030**، مجلة البحوث العلمية والتشريعات البيئية المجلد 11 العدد 01 سنة 2021.

5. –بلبالي يمينة،" **النظام القانوني للطاقات المتجددة بين الضرورة الاقتصادية والحتمية البيئية**"، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد 07، العدد03، 2023.

6. بلخيري موراد، **آلية إثبات مصدر الطاقة المتجددة في التشريع الجزائري**، مجلة القانون العقاري، مخبر القانون والعقار، جامعة البليدة 02 الجزائر.

7. بلخيري موراد، **ترقية الطاقات المتجددة في إطار السياسة الوطنية لتهيئة الاقليم**، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة لونيسي على _البليدة 2 سنة 2021 2022.

8. بن علي زهيرة، **دور الجماعات المحلية في حماية البيئة، مجلة** النظيم والعمل، المجلد 05، العدد 04 سنة 2016.

9. بن عمارة صبرينة، التنمية **المستدامة كسبيل لحماية لبيئة**، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية العدد 10 ديسمبر 2016.

10. بن عوالي خالدية، **افاق وابعاد التنمية المستدامة في ظل استخدام الطاقات المتجددة** مجلة الميقريزي للدراسات الاقتصادية والمالية، المجلد02 العدد02 ديسمبر 2018.

11. بن هني احمد، زياد امحمد، **استراتيجية الانتقال الطاقوي في الجزائر لتعزيز الاستدامة البيئية**، مجلة دفاتر بوادكس، المجلد 11، العدد 02، سنة 2022.

12. بوخالفة عبد الكريم، آليات **حماية البيئة في التشريع الجزائري في إطار التنمية المستدامة**، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد09، العدد02، 2020.

13. بوليس ابراهيم، **الضبط الاداري البيئي كآلية للرقابة القبلية لحماية البيئة**، مجلة القانون العام الجزائري، المجلد 04، العدد الاول، جانفي 2018.

14. جريو صارة، مداح عبد الهادي، **واقع وآفاق الطاقات المتجددة بالجزائر**، مجلة الحدث للدراسات المالية والاقتصادية، العدد16 ،2011.

15. حليمة حوالف، أهمية **الطاقات المتجددة في حماية البيئة وانعكاساتها الإيجابية على الاقتصاد**، المجلة الجزائرية للقانون المقارن العدد02.

16. حمزة شخاب، رمزي علوان، **تحفيز الاستثمار في الطاقات المتجددة في منضور القانون 22 18 المتعلق بالاستثمار في الجزائر**، مجلة الدراسات التنموية وريادة الاعمال المجلد 01 العدد 02 ديسمبر 2023.

17. سمير حسين محيسن، سرور احمد جاسم، **الطبيعة القانونية لعقود الطاقات المتجددة**، مجلة القادسية للقانون والعلوم السياسية، المجلد13، العدد02، كانون الاول 2022.

18. سهيلة بوخميس، **ترقية الطاقات المتجددة في الجزائر الرهانات والتحديات**، مجلة الاقتصاد المال والأعمال، المجلد 05. العدد 2 ديسمبر 2020.

19. شمامي رفيقة، **دور تكنلوجيا المعلومات في استمرارية سير المرفق العمومية دراسة حالة بعض المرافق العمومية الجزائرية في ظل جائحة كورونا**، مجلة جديد الاقتصاد، المجلد 17 العدد 01 سنة 2022.

20. شيماني وفاء، اوسرير منور، **مستقبل الطاقة الخضراء كبديل للطاقة الأحفورية في الجزائر**، مجلة الاقتصاد الجديد، المجلد 01، العدد 14/ 2016.

21. صبرينة مزياني، **مكانة الموارد الطاقوية المتجددة في الاستراتيجية الاقتصادية الجديدة المتبعة من طرف الحكومة الجزائرية للخروج من التبعية لقطاع المحروقات** مجلة المنتدى للدراسات والأبحاث الاقتصادية، العدد الثاني،2017.

22. عائشة سلمة كيحلي، **السياسة البيئية في الجزائر بين الاستقرار والهيئات المكلفة وتكامل الادوات المستخدمة**، مجلة الباحث، بدون عدد، سنة 2018.

23. عبنة قيس، **الضبط الاداري البيئي آلية لتفرد الدولة لحماية البيئة في الجزائر**، مجلة قبس للدراسات الانسانية والاجتماعية، المجلد 07، العدد03، ديسمبر 2023.

24. فتيحة خميجة، **استغلال الطاقات المتجددة في الجزائر بين التطلعات والمعوقات** مجله اقتصاد المال والاعمال. المجلد الاول. العدد الثاني. ديسمبر 2016.

25. لخضر عيسى، ط يوسف افتخار، **واقع الطاقات المتجددة في الجزائر وآفاتها المستقبلية**–دراسة تقييمية–، مجلة الدراسات التجارية والاقتصادية المعاصرة، المجلد03، العدد 2020/02.

26. مباركي مروان طالبي محمد زكرياء، **أهمية استغلال الطاقات المتجددة في تعزيز التنمية المستدامة في الجزائر**، مجلة اقتصاد المال والاعمال العدد الأول جوان 2017.

27. محمد طالبي، محمد ساحل، **أهمية الطاقة المتجددة في حماية البيئة لأجل التنمية المستدامة. عرض تجربة ألمانيا**، مجلة الباحث، العدد 06، 2008.

28. مخلوف طارق، **النظام القانوني لترقية الطاقات المتجددة في التشريع الجزائري**، المجلة الجزائرية للأمن والتنمية، المجلد09، العدد16 ،2020.

29. مرواني كوثر، عمارة نعيمة، الاستثمار **الطاقوي كلية لتحقيق التنمية المستدامة الطاقة الشمسية نموذجا**، مجلة العلوم الانسانية لجامعة ام بواقي، المجلد 09 العدد 02 جوان 2022.

30. مصطفاوي عايدة، "**الطاقات المتجددة كبديل لمراجعة تهديدات الأمن البيئي**"، حوليات جامعة الجزائر1، العدد 33، جوان 2019.

31. مونة مقلاتي، حميداني سليم، **الضبط الإداري البيئي في الجزائر، مجلة الدراسات القانونية والسياسية**، المجلد الخامس العدد 02 جوان 2019.

32. نعيمه يحياوي، مريم يوسف، الطاقة **المتجددة بين الواقع والتطبيق**، مجله المنتدى للدراسات والابحاث الاقتصادية، العدد الثالث، 2019.

33. هارون العشي، **مستقبل الطاقات المتجددة في الجزائر وتحديات استغلالها دراسة لواقع مشروع تطبيق الطاقة الشمسية في ولاية ادرار_ الجزائر**، مجلة العلوم الانسانية العدد 41 سبتمبر 2015.

34. وليد عابي، إبراهيم عاشوري، سميرة مومن، **آليات وادوات حماية البيئة في الجزائر من منضور التنمية المستدامة**، مجلة بحوث الادارة والاقتصاد، المجلد01، العدد01، مارس2019.

35. زمال الصالح، **النظام القانوني لإنتاج الكهرباء من مصادر الطاقات المتجددة**، حوليات جامعة الجزائر 1، العدد33، الجزء02، جوان 2019.

36. سمير سبيحي، بوديب راضية، **الطاقات المتجددة ودورها في الحفاظ على البيئة في التشريع الجزائري**، مجلة المعيار، المجلد 27، العدد3، سنة 2023.

الملتقيات العلمية المنشورة: (4 ملتقيات)

1. بخشاشي رابح، عباس محمد امين، **الإطار القانوني والمؤسساتي لتحفيز الاستثمار في مجال الطاقات المتجددة في الجزائر**، المؤتمر الدولي لتنمية المستدامة واشكالية تمويل الاستثمار في الطاقات المتجددة، مخبر التنمية الاقتصادية والبشرية في الجزائر، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة البليدة 2، سنة 2018.

2. خالد، قوشي سهام، الطاقات **المتجددة ودورها في رفع التنمية المستدامة في الجزائر** ملتقى حول استراتيجيات الطاقات المتجددة ودورها في تحقيق التنمية المستدامة _دراسة تجارب بعض الدول _، المركز الجامعي تيبازة.

3. عمورة جمال، بن عمر أمينة، **الطاقات المتجددة كخيار استراتيجي لتحقيق التنمية المستدامة في الجزائر**، ملتقى حول موضوع إستراتيجيات الطاقة المتجددة في تحقيق التنمية المستدامة–دراسة تجارب بعض الدول23–24 أفريل2018.

4. وعمر قاضي روبحي فيسي **الطاقات المتجددة وأثرها في تحقيق التنمية المستدامة**، ملتقى حول الاستثمار في الطاقات المتجددة وأثرها على التنمية المستدامة كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية والتسيير جامعة البليدة––2، 26 فيفري 2017.

المواقع الإلكترونية: (4 مواقع)

1. حصيلة الانجازات، انظر الموقع الرسمي لمصالح الوزير الاول https://www.premier-ministre.gov.dz/ar زيارة بتاريخ 2024/05/05

2. **مهام وحدات تطوير الطاقات المتجددة**، انظر الموقع السمي مركز تنمية الطاقات المتجددة،https://www.cder.dz/ زيارة بتاريخ 05/02 /2024.

3. مديرية التعمير والبناء، انظر الموقعhttps://wilaya-batna.gov.dz/ زيارة بتاريخ 2024/05/20.

4. **البرنامج الوطني للأمن الطاقوي**، انظر الموقع الرسمي لمركز تنمية الطاقات المتجددة https://www.cder.dz / زيارة بتاريخ 2024/05/08.

الفهرس

العنـــــــــــــوان	الصفحة
مقدمة	أ_ د
الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للطاقات المتجددة	49_5
المبحث الأول مفهوم الطاقات المتجددة	29_7
المطلب الأول: تعريف الطاقات المتجددة	23_7
الفرع الأول مصادر تعريف الطاقات المتجددة	10_8
الفرع الثاني: اهداف واهمية الطاقات المتجددة	11_10
الفرع الثالث: مصادر الطاقات المتجددة	23_12
المطلب الثاني: الطاقات المتجددة ومتطلبات حماية البيئة والتنمية المستدامة	29_23
الفرع الأول: علاقة الطاقات المتجددة بالبيئة	25_23
الفرع الثاني: دور الطاقات المتجددة في تحقيق ابعاد التنمية المستدامة	29_26
المبحث الثاني: الاهتمام التشريعي بالطاقات المتجددة	47_29
المطلب الأول: الأساس القانوني لتدخل الدولة لإدراج الطاقات المتجددة كبديل لحماية البيئة	37_30
الفرع الأول: تطوير السير الحسن للمرفق العام من خلال استغلال الطاقات المتجددة وفق متطلبات التنمية المستدامة	32_30

الفرع الثاني: ضبط السياسة العامة للتحول الطاقوي	33_32
الفرع الثالث: تكريس الضبط الإداري البيئي وفق متطلبات الطاقة المتجددة	37_33
المطلب الثاني: التطور التشريعي للتحول الطاقوي في الجزائر	47_37
الفرع الأول: مرحلة الاهتمام بالطاقات التقليدية	38_37
الفرع الثاني: مرحلة الاهتمام التشريعي بحماية البيئة والتنمية المستدامة وأثرها على توجه الدولة للتحول الطاقوي.	42_38
الفرع الثالث: مرحلة تكريس التحول الطاقوي في الجزائري	47_42
خلاصة الفصل الأول	48
الفصل الثاني: آليات إدراج الطاقات المتجددة كبديل لحماية البيئة في القانون الجزائري	97_50
المبحث الأول: الآليات المؤسساتية للطاقات المتجددة في مجال البيئة	75_51
المطلب الأول: الهيئات المركزية ذات الاهتمام بالطاقات المتجددة كبديل ملائم لحماية البيئة.	63_52
الفرع الأول: مؤسسات تابعة لوزارة الطاقة والمناجم	54_52
الفرع الثاني: مؤسسات تابعة لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي	58_55
الفرع الثالث: مؤسسات اخرى مساهمة في تطوير الطاقات المتجددة وفعاليتها لحماية البيئة	61_58
الفرع الرابع: دور الهيئات الادارية المركزية لحماية البيئة من خلال الطاقات المتجددة	63_61

المطلب الثاني: الهيئات اللامركزية ذات الاهتمام بالطاقات المتجددة كبديل ملائم لحماية البيئة.	72_63
الفرع الأول: مكانة الطاقات المتجددة من الدور البيئي البلدية	66_64
الفرع الثاني: مكانة الطاقات المتجددة من الدور البيئي للولاية	70_66
الفرع الثالث: الهيئات الإدارية المكلفة بحماية البيئة بشكل غير مباشر	72_70
المطلب الثالث: البرامج الوطنية لترقية الطاقات المتجددة	75_72
الفرع الأول: البرنامج الوطني للطاقات المتجددة 2011_2030	74_73
الفرع الثاني: البرنامج الوطني للطاقات المتجددة 2030_2015	75_74
المبحث الثاني: الآليات التعاقدية لتفعيل الطاقات المتجددة كبديل لحماية البيئة	96_75
المطلب الأول: عقود الطاقات المتجددة كبديل ملائم لحماية البيئة	82_ 75
الفرع الأول: مفهوم عقود الطاقات المتجددة	78_76
الفرع الثاني: التكيف القانوني لعقود الطاقات المتجددة	80_78
الفرع الثالث: إجراءات التعاقد	82_80
المطلب الثاني: أثر الحوافز المتعلقة بالاستثمار في الطاقات المتجددة على حماية البيئة	89_82
الفرع الأول: الحوافز المدرجة في قوانين المالية	86_83
الفرع الثاني: الحوافز المدرجة في قانون الاستثمار	89_87
الفرع الثالث: الحوافز المدرجة في المنظومة القانونية لإنتاج الكهرباء	90_89
المطلب الثالث: شهادة إثبات أصل الطاقة	97_91

الفرع الأول: تعريف شهادة اثبات أصل الطاقة.	92_91
الفرع الثاني: إجراءات الحصول على الشهادة والتزامات صاحب المنشأة	94_ 92
الفرع الثالث: الأشخاص المؤهلون برقابة المطابقة وإجراءات سحب شهادة أصل الطاقة المتجددة	96_94
خلاصة الفصل الثاني	97
الخاتمة	100 _98
قائمة المصادر والمراجع	101 _112
الفهرس	116_113
ملخص الدراسة	118

ملخص الدراسة :

يمثل موضوع الطاقات المتجددة أحد أهم المواضيع الحديثة، وبطبيعة الحال هذا لكونها البديل الأول والإستراتيجي للطاقات التقليدية التي تعتبر مصدر اقتصاد أغلب دول العالم إضافة لنظافتها وعدم قابليتها للنضوب لارتباطها بمصادر طبيعية لا تزول .

والجزائر أحد هذه الدول التي تبنت هذا المجال حيث كان هدفها الرئيسي منها تحقيق الأمن البيئي وذلك لما تسببه الطاقات الاحفورية من تلوثات وأضرار على البيئة ،وتحقيق انتقال الطاقوي يكفل التنمية المستقبلية و يخلصها من التبعية لمجال المحروقات ، حيث عملت الدولة في هذا المسعى على رسم وتوضيح إستراتيجيات ممنهجة متمثلة في وضع ترسانة تشريعية وتنظيمية تستهدف مجال الطاقات النظيفة إضافة الى جملة من المؤسسات والهيئات المختلفة في مجال البحث وتطوير وترقية الطاقات حيث كان عصب هذه القوانين هو "القانون 04 09 المتعلق بترقية الطاقات المتجددة" في اطار التنمية المستدامة إلا انه وبالرغم من المحفزات و الإمكانيات التي تملكها الجزائر في هذا الميدان يبقى استغلال الجزائر للطاقات المتجددة محتشما الأمر الذي يتطلبُ إرادة وشجاعة من الدولة للانخراط الجدي في هذا المسار يوصلنا إلى الأهداف المرجوة لاستغلال مثالي لهذه الطاقات.

. Study Summary:

The topic of renewable energies represents one of the most important modern issues, primarily because they are the first and strategic alternative to traditional energies, which are the economic backbone of most countries worldwide. Additionally, they are clean and inexhaustible due to their connection to natural sources that do not deplete. Algeria is one of the countries that has adopted this field, with its main goal being environmental security due to the pollution and damage caused by fossil fuels. Achieving energy transition ensures future development and frees the country from dependence on fossil fuels. The state has worked on drawing up systematic strategies, including legislative and regulatory frameworks targeting the field of clean energies, as well as various institutions and bodies involved in research, development, and promotion of energies. The cornerstone of these laws was "Law 04 09 on the Promotion of Renewable Energies" within the framework of sustainable development. However, despite the incentives and potential Algeria possesses in this field, its utilization of renewable energies remains modest, requiring the state's will and courage to actively engage in this path to achieve the desired goals of optimal utilization of these energies.